

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية — غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

بيان السنة لمجمل القرآن

وأثره

على الفروع

إعداد الطالب

زياد محمد أحمد



إشراف

فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة

1426هـ - 2005م

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ
وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ



[سورة النحل: من الآية(44)]

إهداه

إلى كل من علمني حرفاً أو أسدى إلى نصحاً...
إلى كل من يسعى في طلب العلم لنفع البشرية عموماً...
والأمة الإسلامية خصوصاً...
إلى كل طالب علم يتحمل المشاق و عناء السفر من أجل العالم...
إلى كل المخلصين من هذه الأمة في شتى الميادين...



شك وتقدير

إن الشكر والحمد لله الذي لا تعد ولا تحصى نعمه؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾⁽¹⁾؛ وإن من أعظم نعم الله علينا أن هدانا للحق وسبل الرشاد، ويسر لنا طرق العلم وذلل لنا فيه الصعب؛ فالشكر والحمد لله أولاً وأخراً الذي بشكره تزيد النعم؛ قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁽²⁾.

وبعد؛

فإنه من الواجب على أن أقدم بخالص شكري ووافر احترامي، وعظيم عرفاني، لمن غمرني بيذهله وخالص عطائه، وتفضل علي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، أستاذى الكريم ومعلمى الفاضل:

سماحة الدكتور / مازن إسماعيل هنية

الذى غرس في نفسي قوة العزيمة بهمته العالية، وتعاهدى بالنصائح والإرشاد بعناته الطيفية، باذلاً في ذلك كل وقته من ليل أو نهار من أجل العلم وطلابه؛ فإنه نعم المربي، ونعم المرشد، ونعم المعلم؛ فإبني قد تعلمت منه أدباً وخلفاً وعلماء؛ فجزاه الله عنى خير الجزاء. كما وأنووجه بالشكر الجليل إلى أستاذى الكريمين الفاضلين أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور زياد مقداد

وفضيلة الدكتور ماهر المولوي

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلاها بأصوات الملاحظات، وأنفس التتفيقات؛ فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

ولا يسعنى في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للصرح العلمي الشامخ جامعتي العزيزة الجامعة الإسلامية وعلى رأسها **فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد عبد** **شبيه**.

(1) سورة إبراهيم: من الآية (34).

(2) سورة إبراهيم: من الآية (7).

كما وأخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة، ممثلة في عميدها **فضيلة الدكتور /أحمد ذياب شوبيم**، وجميع أعضاء هيئة التدريسية؛ فجزاهم الله عنی خير الجزاء.

كما لا يفوتي أنأشكر كل من أسدى إلي نصاً أو إرشاداً منذ بداية هذا البحث حتى نهايته؛ فجزا الله الجميع عنی خير الجزاء.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه



المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين، وأناط تفصيل مجملها بخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

إن القرآن الكريم هو الأصل الأول الذي تستتبط منه أحكام التشريع الإسلامي، إلا أن غالبية الأحكام التي جاء بها القرآن، إما مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، وإما عامة تحتاج إلى تخصيص، وإنما مطلقة تحتاج إلى تقدير؛ فجاءت السنة – التي تعتبر الأصل الثاني بعد القرآن – فبيّنت كل ما يحتاج إلى بيان من تلك الأحكام على أحسن وأتم ما يكون البيان؛ فقد أوكل الله تعالى إلى رسوله ﷺ أن يبيّن للناس ما نزل إليهم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرُ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾.

ولما كان اللفظ المجمل أشد الألفاظ الخفية حاجة إلى السنة لتوقف بيانه على الشرع؛ كان اختياري لهذا الموضوع (بيان السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع) لعلي أقف على حقيقة اللفظ المجمل، وطريقة السنة في بيانه، لما له منفائدة عظيمة في فهم الأحكام الشرعية وطريقة استبطاطها من أدلةها.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن بحث أصولي يتتناول مسألة من مسائل أصول الفقه، تتعلق بنصوص القرآن المجملة، ودور السنة في بيان وتفصيل هذه النصوص، وأثر ذلك على الفروع.

ثانياً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى حاجة الكثير من أحكام القرآن إلى تفصيل وبيان، فقد يصل الخفاء في بعض ألفاظ القرآن؛ إلى درجة يتوقف فهمها، ومعرفة المراد منها على توضيح وبيان الشرع – وخصوصاً اللفظ المجمل – وكانت السنة أحد مصادر التشريع المبينة والمفصلة لهذه الأحكام.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

(3) سورة النحل: من الآية (44).

1. إن ما ببنت من أهمية الموضوع؛ يعد سبباً رئيساً في اختياري له.
2. تعلق الموضوع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة كمصدرين أساسين من مصادر التشريع الإسلامي؛ وعلاقته بطرق وقواعد استنباط الأحكام، من خلال فهم النص، والكشف عن خفائه في حال وقوفه.
3. إن الإجمال الواقع في بعض الألفاظ – بسبب خفاء المراد منها – كان سبباً من الأسباب التي أدت لاختلاف العلماء في بعض المسائل والأحكام الفقهية؛ فمعرفة ما جاء من السنة بياناً لتلك الألفاظ يؤدي إلى المقدرة على الترجيح والموازنة بين الآراء المختلفة فيها.
4. تقديم بحث متكملاً في هذا الباب من مباحث علم أصول الفقه يجمع متفرقاته ويضم جزئياته؛ ليسهل تناولها وتعلم به الفائدة.

رابعاً: الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد الباحثين – على حد علمي – أن أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة تجمع جزئياته وتحيط بجوانبه؛ إلا أنه يوجد بعض الأبحاث والدراسات المتعلقة ببعض جوانب الموضوع؛ وقد اطلعت على ما وقع منها بين يدي، فاستندت من ترتيبها وتقسيمتها؛ منها:

1. بحث للدكتور / محمد سعيد منصور، بعنوان: (منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية) وهو كتاب مطبوع، وقد ورد ضمن مراجع هذا البحث.
2. بحث للدكتور / محمد حسني عبد الحكيم، بعنوان: (الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء)، وهو كتاب مطبوع، وقد ورد أيضاً ضمن مراجع هذا البحث.
وهنالك أبحاث أخرى لم أطلع عليها لعدم توفرها لدى منها:
3. بحث للأستاذ / عبد الفتاح محمد خضر، بعنوان: (المجمل والمبين في القرآن الكريم)، وهو موجود ضمن الرسائل الجامعية العلمية بجامعة الأزهر في مصر.
4. بحث للأستاذة / مها محمد الحميدي، بعنوان: (المجمل عند الأصوليين وأثره في الفقه)، وهو بحث نالت به الباحثة درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الرئاسة العامة لتعليم البنات بالرياض.

خامساً: الصعوبات:

إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي؛ ولكنها مهما اشتلت وتعسرت فإنها بطلب العون من الله وب توفيقه تتذلل وتتيسّر؛ وإن جرت العادة بتسجيل بعض

الصعوبات التي تواجه الباحث في بحثه؛ فسأذكر بعض الصعوبات التي واجهتني:

1. صعوبة اختيار موضوع البحث؛ هي الصعوبة الأولى.

2. صعوبة وضع خطة البحث؛ لما تحتاجه من اطلاع واسع، وتنقل مستمر من كتاب إلى كتاب؛ حتى تكون الفكرة التي يقوم عليها البحث.

3. التعامل مع المصادر والمراجع القديمة التي نسج بعضها بكلمات وجملة وعبارات بلغة ودلائل دقيقة، يحتاج فهمها إلى وقفات طويلة من التأمل وتكرار القراءة؛ واحتواء البعض الآخر منها على شروح كبيرة ومناقشات طويلة يخوض في غمارها الباحث طويلاً حتى يكاد أن يصل إلى مراده.



سادساً: خطة البحث:

وتشتمل على، مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول

حجية القرآن والسنة وبيانهما للأحكام

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: معنى القرآن وحجيته وبيانه للأحكام:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى القرآن وحجيته.

المطلب الثاني: بيان القرآن للأحكام.

المبحث الثاني: معنى السنة وحجيتها ومنزلتها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى السنة وحجيتها.

المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن.

الفصل الثاني

المجمل في القرآن

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: معنى المجمل وأسبابه وحكمه.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المجمل.

المطلب الثاني: أسباب الإجمال.

المطلب الثالث: حكم المجمل.

المبحث الثاني: وقوع المجمل في القرآن، وحكمته، وعلاقته بغيره من الألفاظ.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقوع المجمل في القرآن.

المطلب الثاني: الحكمة من وقوع المجمل.



المطلب الثالث: علاقة المجمل بغيره من الألفاظ.

الفصل الثالث

بيان السنة لمجمل القرآن

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيان، وأركانه، ومراتبه.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى البيان.

المطلب الثاني: أركان البيان.

المطلب الثالث: مراتب البيان.

المبحث الثاني: حكم تأخير بيان المجمل وتدرجها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأخير بيان المجمل.

المطلب الثاني: تدرج البيان.

المطلب الثالث: الفرق بين بيان المجمل وبين التخصيص والنسخ.

المبحث الثالث: طرق بيان السنة للمجمل.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول من السنة لمجمل القرآن، وأثره على الفروع.

المطلب الثاني: بيان الفعل من السنة لمجمل القرآن، وأثره على الفروع.

المطلب الثالث: ورود بيان قول و فعل من السنة على مجمل القرآن، وأثر ذلك على الفروع.

المطلب الرابع: مساواة المُبَيِّنَينَ من السنة للمُبَيِّنَينَ من القرآن.

سابعاً: الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: الفهرس العامة:

♦ فهرس الآيات القرآنية.

♦ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.



- ♦ فهرس تراجم الأعلام.
- ♦ فهرس المصادر والمراجع.
- ♦ فهرس الموضوعات.

تاسعاً: منهج البحث:

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الأصول والفقه وغيرها، بالإضافة إلى الكتب الحديثة؛ مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.
2. بيان أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها؛ مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها كلما أمكن، و اختيار ما يغلب على الظن أنه الأرجح، وبيان سبب ذلك.
3. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، و رقم الآية التي وردت فيها.
4. تخريج الأحاديث من مظانها، وعزوها إلى مصادرها، وبيان حكم العلماء على الحديث من حيث القوة والضعف — ما أمكن ذلك — باستثناء ما أخرج له البخاري ومسلم أو أحدهما.
5. ذكر ترجمة للعلماء الأصوليين، باستثناء المشهورين منهم، وذكر مصادر الترجمة.
6. في التوثيق ذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة، وذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

وبعد فهذه هي حصيلة جهدي — وهو جهد المقل — ولا أدعى أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته، فالكمال لله وحده العلي الكبير، والنقص والقصور صفة لا تتفاوت عن البشر؛ ولكنني على يقيني بذلك قد استقررت وسعى وبذلت كل طاقتى من أجل أن يخرج هذا البحث على خير صورة وأفضل وجه، فإن وفقت في ذلك وأصبت فهذا من عظيم فضل الله تعالى وتوفيقه ومنه وكرمه، وإن أخفقت في ذلك وزللت فهذا من صفة النقص التي تلازم النفس البشرية، وأسأل الله أن يغفر لمن يغفر لي زلتي، وأن يتصرع إليه تعالى راجياً برحمته وفضله وكرمه الأجر والثواب والتوفيق لخدمة شريعته الغراء، وأن يسدد خطاي وخطى كل من أخلص في خدمة ديننا الحنيف دين الإسلام العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لسنته إلى يوم الدين.

الفصل الأول

حجية القرآن والسنة وبيانهما للأحكام

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: معنى القرآن وحجيته وبيانه للأحكام

المبحث الثاني: معنى السنة وحجيتها وبيانها للأحكام.

المبحث الأول:

معنى القرآن، وحجته، وبيانه للأحكام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى القرآن، وحجته

المطلب الثاني: بيان القرآن للأحكام

المبحث الأول

معنى القرآن وحججته وبيانه للأحكام

يتناول هذا المبحث معنى القرآن وحججته وطريقته في بيان الأحكام؛ ويتبين كل ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

معنى القرآن⁽¹⁾ وحججته

أولاً: معنى القرآن في اللغة:

القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة من الفعل "قرأ" الذي يدل في الأصل على معنيين:

أحدهما: القراءة بمعنى تتبع الكلمات عن نظر، أو عن حفظ، بنطق، أو بدون نطق؛

يقال قرأه يقرؤه قراءة وقرآنًا؛ قال تعالى: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ تَعْجَلْ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾⁽²⁾؛ أي قراءته.

والآخر: بمعنى الجمع والضم، يقال قرأ الشيء قراءً وقرآنًا، جمعه وضم بعضه إلى بعض.

(1) القرآن والكتاب لفظان متراداً، ومسماهما واحد، فالكتاب هو القرآن والقرآن هو الكتاب، وقد استعمل الأصوليون اللفظين للدلالة على معنى واحد. وقد أشار بعضهم إلى أن القرآن أشهر في الاستعمال من الكتاب، لأن القرآن جعل تفسيرًا للكتاب؛ انظر تفصيل ذلك في: الأنباري: فوائح الرحموت (7/2)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (3/3)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (213/2)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 29)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (120/1 - 121)؛ شلبي: أصول الفقه (1/69، 70).

(2) سورة القيمة: الآيات (18 - 16).

وقد اشتمل القرآن على المعنيين:

فسمى القرآن قرآنًا بمعنى القراءة؛ لأنّه يقرأ ويُتلى فهو مقرؤٌ؛ كما سمي قرآنًا بمعنى الجمع؛ لجمعه الآيات والسور بعضها إلى بعض⁽¹⁾.

ثانياً: القرآن اصطلاحاً:

رغم أن القرآن غني عن التعريف، وأشهر من أن يعرف؛ إلا أن الأصوليين قد وضعوا له تعريفاً؛ لتعيين المراد به عند ذكره كأصل من أصول التشريع الذي تستتبط منه الأحكام الشرعية؛ وقد عرفوه بعدة تعاريفات منها:

1. تعريف البزدوي: فقد عرفه بأنه: "المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا بلا شبهة"⁽²⁾.

2. تعريف الغزالى: عرفه بقوله هو: "ما نقل إلينا بين دفتري المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا"⁽³⁾.

3. تعريف السبكي: حيث عرفه بأنه: "اللفظ المنزلي على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعدد بتلاوته"⁽⁴⁾.

4. تعريف الشوكاني: عرفه بأنه: "كلام الله المنزلي على محمد المتلو المتواتر"⁽⁵⁾.

هذه طائفة من تعاريفات الأصوليين الأقدمين الذين كان لهم شرف وضع قواعد وأسس هذا العلم؛ أما تعاريفات المحدثين — الذين ما زالوا يبذلون الجهد لتبسيط هذا الفن وتأليفه بأسلوب ميسّر يقرب عباراته ومصطلحاته من أذهان وأفهام المعاصرين — فاختار منها:

(1) انظر : ابن منظور : لسان العرب (مادة، قرأ، 157/1)؛ ابن فارس: المقاييس (مادة، قري، ص: 84)؛ الرازى: مختار الصحاح (مادة، قرأ، ص: 526)؛ الفيومي:المصباح المنير (مادة، قرى، ص:191)؛ الفراهيدى: كتاب العين (مادة، قراء، ص: 776)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (مادة، قرأ، 30/4).

(2) البزدوي: أصول البزدوي (36/1، 37).

(3) الغزالى: المستصفى (101/1).

(4) السبكي: جمع الجوامع (356/1 – 357).

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 30).

1. تعريف الخضري: فقد عرفه بقوله: "الكتاب هو القرآن وهو اللفظ العربي المنزّل على محمد ﷺ للتدبر والتذكرة المنقول متواتراً، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"⁽¹⁾.

2. تعريف الأشقر: وعرفه بقوله: "القرآن كلام الله تعالى، المنزّل على محمد ﷺ بأفظه العربي المتعدد بتلاوته المكتوب في المصاحف المتواتر من حيث النقل"⁽²⁾.

بعد النظر في تعاريف الأصوليين السابقة للفيزيان⁽³⁾؛ يلاحظ أن جميعها متشابهة، فالألفاظ والعبارات المستعملة تتعدد في كل تعريف ولا يفرق بينها سوى عدد القيود الواردة في كل تعريف زيادة ونقصاناً، قلة وكثرة، وهذا مبني على أساس عدم الاختلاف في طبيعة القرآن؛ فحقيقة يلتقي عليها كافة العلماء.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف القرآن بأنه: "كلام الله المنزّل على محمد ﷺ المعجز، المتعدد بتلاوته، المنقول نقاًلاً متواتراً، المكتوب بين دفتير المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس".

شرح التعريف:

1. كلام الله: الكلام جنس في التعريف، يشمل الكلام النفسي واللغطي، وكلام الله عَزَّلَهُ، وكلام البشر، وبإضافته إلى الله عَزَّلَهُ خرج كلام من سواه عَزَّلَهُ؛ فيشمل بذلك كل كلام تكلم به الله عَزَّلَهُ سواءً أكان عربياً كالقرآن، أم أعجمياً كالتوراة والإنجيل والزبور... وغيرها؛ فيدخل في ذلك ما نزل على محمد ﷺ، وما نزل على غيره من الرسل⁽⁴⁾.

(1) الخضري: أصول الفقه (ص: 207).

(2) الأشقر: الواضح في أصول الفقه (ص: 72).

(3) انظر للإطلاع على تعاريفات أخرى: الآمدي: الإحکام (228/1)؛ الإسنوي: نهاية السول (163/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (356/1)؛ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: 20)؛ السرخسي: أصول السرخسي (279/1)؛ النسفي: كشف الأسرار (17/1)؛ ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت (7/2)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (213/2)؛ ابن المبرد: غالية السول (ص: 192)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (121/1).

(4) انظر: البدخشي: مناهج العقول (161/1)؛ أبو النور زهير: أصول الفقه (195/1)؛ عبد الكريم النملة: المهدب (477/2)؛ الخن: الكافي (ص: 91).

2. المُنَزَّل: أي الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ؛ والمُنَزَّل صيغة اسم مفعول مضلع، وهي تقيد التكرار؛ لأن نزوله في الواقع كان منجماً⁽¹⁾، ولم ينزل دفعة واحدة وإنما نزل دفعات متتابعة في مدة النبوة خلال ثلات وعشرين سنة؛ وخرج بهذا القيد الكلام النفسي؛ إذ المراد هنا ما تناط به الأحكام وهو الكلام النظري. كما خرج به ما استأثره الله عَزَّلَ من كلام في علم الغيب، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْكَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِّكَلَمَاتِ رَبِّيِّ لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلَمَاتُ رَبِّيِّ وَلَوْجَنَا بِمُثْلِهِ مَدَادًا﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْا نَمَاءٌ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمُ وَالْبَحْرُ يُمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً بَحْرٍ مَا فَقَدَتْ كَلَمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾...⁽⁴⁾.

3. على محمد ﷺ: قيد خرج به ما أنزل على غيره من الأنبياء من التوراة، والإنجيل، والزبور... وغيرها⁽⁵⁾.

4. المعجز: الإعجاز؛ هو الارتفاع إلى حد يخرج عن طوق البشر الإتيان بمثله⁽⁶⁾؛ والغرض منه إظهار صدق النبي ﷺ في دعوته؛ وهو قيد خرجت به الأحاديث كلها، سواء أكانت قدسية

(1) انظر الحكمة من نزوله منجماً: أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 70 وما بعدها)؛ شلبي: أصول الفقه 78/1 وما بعدها).

(2) سورة الكهف: الآية (109).

(3) سورة لقمان: الآية (27).

(4) انظر: البناني: حاشية البناني (358/1)؛ الأمدي: الإحکام (228/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (356/1)؛ البدخشي: مناهج العقول (161/1)؛ الخن: الكافي (ص: 91)؛ ملاجيون: نور الأنوار على المنار (17/1 – 18)؛ السبكي: الإبهاج (190/1)؛ منصور: منزلة السنة من الكتاب (ص: 22)؛ شلبي: أصول الفقه (73/1).

(5) انظر: البخاري: كشف الأسرار (37/1)؛ السبكي: منع المowanع (ص: 137).

(6) لقد أعجز القرآن العرب الذين نزل القرآن بلسانهم وهم أهل الفصاحة والبلاغة؛ ولقد سجل القرآن عليهم هذا العجز؛ وذلك بتحديه لهم تحدياً تدرج معهم تدرجاً تنازلياً؛ كلما عجزوا عن طلب خفف لهم الطلب الذي يتبعه؛ فعندما عجزوا عن الإتيان بمثله، طلب منهم الإتيان بمثل عشر سور فعجزوا؛ فخفف لهم الطلب إلى الحد الذي لا يبقى به عذر يقبل؛ فطلب منهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عن الإتيان حتى ولو بأقصر سورة من سوره؛ فصدق قول الحق تبارك وتعالى عليهم في عصرهم وزمانهم وعلى غيرهم ممن سيأتي بعدهم من الإنس والجن، بعدم القدرة على الإتيان بمثله ولو بأقصر سورة من سوره؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ جَمِيعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يُأْتُوا بِمُثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يُأْتُونَ سُلْطَهُ وَلَوْكَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا﴾⁽⁷⁾ (الإسراء: 88)؛ انظر إعجاز القرآن في خلاف: علم أصول الفقه (ص: 28 وما بعدها)؛ الزحيلي: أصول الفقه (1/431 وما بعدها)؛ الخن: الكافي الواقفي (ص: 100 وما بعدها)؛ شلبي: أصول الفقه (1/85 وما بعدها).

أم نبوية؛ كما تخرج سائر الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل والزبور... وغيرها؛ فإنه لم يقصد بها الإعجاز⁽¹⁾. ولم يذكر بعض الأصوليين هذا القيد في تعريفاتهم؛ فائلين إن الإعجاز للدلالة على صدق الرسول ﷺ؛ لا على كونه كتاب الله عزّوجلـ⁽²⁾.

ويرى الباحث: أن إعجاز القرآن، دليل قاطع على أنه من عند الله عزّوجلـ، وعلى صدق رسول الله ﷺ.

5. المتعدد بتلاوته: أي أن تلاوته عبادة؛ فهي مطلوبة، يثاب على فعلها. وخرج بهذا القيد، منسوخ التلاوة، سواء بقي حكمه أم لم يبق⁽³⁾؛ كما تخرج به الأحاديث القدسية، والأحاديث النبوية؛ فهي غير متعددة بها⁽⁴⁾.

6. المنقول نقلًا متواترًا: وقد ثبت توادر القرآن كتابة في السطور، وحفظاً في الصدور؛ والتواتر يفيد العلم اليقيني؛ فنصوص القرآن جميعها قطعية في ثبوتها. وهو قيد في التعريف خرج به ما نقل نقلًا غير متواتر⁽⁵⁾؛ كقراءة ابن مسعود رضـ "صوم ثلاثة أيام (متتابعات)"؛ بزيادة لفظ متتابعات؛ فإنها لم تتفق توادرًا بل نقلت آحاداً.

7. المكتوب بين دفتير المصحف: قيد يفيد صيانة القرآن عن الزيادة أو النقصان في حال السهو أو النسيان؛ كما يخرج به أيضاً ما نسخت تلاوته سواء بقي حكمه أم لا؛ لعدم كتابته في المصاحف⁽⁶⁾.

8. المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس: هذا تحديد لأوله وأخره، غرضه الاحتياط من أن يختلط به غيره من دعاء أو ثناء.. أو غيره مما أصبح يكتب في

(1) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير (213/2)؛ السبكي: منع الموانع (ص: 138)؛ المحتوى: شرح جمع الجامع (1/360 – 361)؛ عبد الكريم النملة: المذهب (2/478)؛ الجاربردي: السراج الوهاج (1/238 – 237)؛ أبو النور زهير: أصول الفقه (1/195).

(2) انظر: الغزالى: المستصفى (1/101)؛ السرخسى: أصول السرخسى (1/280).

(3) انظر منسوخ التلاوة في: الباجي: الإشارات (ص: 83)؛ المحتوى: شرح الورقات (ص: 171).

(4) انظر: البناني: حاشية البناني (1/362 – 361)؛ السبكي: منع الموانع (ص: 138)؛ الخن: الكافي الواقى (ص: 95).

(5) وقد زاد بعض الأصوليين بعد التواتر قيد "بلا شبهة" ليخرج المشهور عند من جعله أحد قسمي المتواتر؛ كالجاصص؛ انظر تفصيل ذلك في: البخاري: كشف الأسرار (1/37)؛ النسفي: كشف الأسرار (1/17)؛ ملا جيون: نور الأنوار (1/19)؛ ابن نجميم: فتح الغفار (ص: 14).

(6) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: 20)؛ الخن: الكافي الواقى (ص: 95)؛ منصور: منزلة السنة من الكتاب (ص: 24).

المصاحف⁽¹⁾.

ثالثاً: حجية⁽²⁾ القرآن ودلاته على الأحكام:

أ. حجية القرآن:

المراد بحجية القرآن ثبوت الحكم الشرعي بنصوصه، ووجوب العمل بمقتضاه؛ فالأحكام الشرعية العملية تست婢ط من الأدلة التفصيلية؛ هذه الأدلة هي مصادر التشريع الإسلامي.

إلا أن هذه المصادر منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه؛ فالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، أدلة متفق عليها⁽³⁾؛ أما المختلف فيه فمنه، الاستصحاب، الاستحسان، الاستقراء، المصالحة المرسلة، العرف، سد الذرائع..أدنى.

ولقد ثبت عند علماء المسلمين أن القرآن هو الأصل الأول من الأصول المتفق عليها؛ فهو أول ما ينظر فيه عند وقوع حادثة، أو مسألة تتطلب حكماً شرعاً؛ فإن وجد فيه حكم لها عمل به، وإن لم يوجد؛ ينظر فيما يليه مباشرة وهو السنة، فإن لم يظهر فيها الحكم، ينظر فيما يليها من المصادر وهو الإجماع، فإن لم يوجد، ينظر في القياس⁽⁴⁾.

هكذا رتب علماء المسلمين النظر في هذه الأدلة؛ ولكن يجب التتبه إلى أن النظر في الأدلة يجب أن يكون منطلقه فهم الشريعة بروحها وفلسفتها، بحيث يكون حكم الجزء منسجماً مع حكم الكل؛ بمعنى أن النظرة ليست جزئية، بل شاملة.

هذا ما اتفق عليه جمهور المسلمين من أدلة يستدل بها على الحكم الشرعي، وقد تكلم الأصوليون على حجية كل مصدر من هذه المصادر؛ أما القرآن، فلم يكتروا من الاستدلال على حاجته؛ وذلك لاتفاقهم جميعاً على وجوب العمل بما فيه، قال شلبي: "لم يتكلم أحد من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم على حجيتها [أي القرآن] باعتبارها أمراً لا يحتاج إلى

(1) انظر: الخن: الكافي (ص: 98).

(2) الحجة: الدليل والبرهان. انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، الحج، ص: 180)؛ إبراهيم مصطفى وأخرون: المعجم الوسيط (مادة، حج، 157/1).

(3) عندما تحدث العلماء عن الأدلة المتفق عليها فقد ذكروا هذه الأدلة الأربع مع أن الإجماع قد اختلف في بعض تفصيلاته في إطار حاجته؛ والقياس خالف فيه بعض العلماء كابن حزم؛ فيبيدوا أن العلماء تجاوزوا هذا الخلاف في حديثهم عن الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها؛ انظر: الخن: الكافي (ص: 82).

(4) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (64/1 – 65)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص: 176)؛ الخن: الكافي (ص: 86 – 87)؛ شلبي: أصول الفقه (93/1)؛ الزحيلي: أصول الفقه (431/1).

الاستدلال مع اتفاقهم جميعاً على الاستدلال على حجية غيره من الأدلة ابتداءً من سنة رسول الله ﷺ إلى آخر ما تكلموا عنه من الأدلة⁽¹⁾.

فالMuslimون جميعهم على اختلاف مذاهبهم يعتبرون حجية القرآن قضية مسلماً بها لا تحتاج إلى استدلال؛ قال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتسبة إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن"⁽²⁾.

فحجية القرآن ساطعة لكل ذي بصر كسطوع الشمس في وضح النهار، ببينة لكل ذي لب وعقل سليم، دامغة لكل جاحد متكبر جبت نفسه على العناد، قاطعة لكل شك يسعى إليه المبطلون للصد عن سبيل الله.

فالقرآن نور وهداية، وهو حجة الإسلام الأولى، وينبوعها الأول، ما أنزله الله إلا ليكون هداية للبشرية جموعاً، وهذا معلوم من الدين بالضرورة؛ قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعدة الأمة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال؛ لأنه معلوم من دين الأمة"⁽³⁾.

وتبين حجية القرآن عند المسلمين على هذا النحو بلا خلاف يذكر بينهم؛ يرجع لكونه كلام الله تعالى، وقد ثبت هذا بإعجازه، وبنقله إلينا بطريق التواتر المقيد للعلم القطعي؛ قال السرخي: "... ولما ثبت بهذا الطريق أنه [أي القرآن] كلام الله تعالى؛ ثبت أنه حجة موجبة للعلم قطعاً؛ لعلمنا يقيناً أن كلام الله تعالى لا يكون إلا حقاً"⁽⁴⁾؛ وقال ابن حزم: "لما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا بالإقرار به، والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها؛ وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه"⁽⁵⁾؛

(1) شلي: أصول الفقه (93/1).

(2) ابن حزم: الإحکام (137/1).

(3) الشاطبي: الموافقات (200/3).

(4) السرخي: أصول السرخي (280/1).

(5) ابن حزم: الإحکام (137/1).

وقال الدبوسي: "فأَلِمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ حِجَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ" (1)..... (2).

وهكذا نجد أنه لم يخالف أحد في حجية القرآن؛ وعدم المخالفة، إقرار ودليل على حجيتها الساطعة، فسلطان القرآن على القلوب والعقول ظاهر، ومن خالف أحكامه فإنه جاحد معاند.

ب. دلالة القرآن على الأحكام:

لقد تبين لنا بوضوح وجلاء أن القرآن كله قطعي من حيث ثبوته ووصوله إلينا؛ لأنَّه نقل بطريق التواتر؛ وهذا ما جعل علماء المسلمين يجزمون جزماً لا مجال للشك فيه بقطعيته نصوصه جميعها من حيث الثبوت منذ أن تلاه السلف الصالح عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إلى عصرنا الحاضر. وسيبقى بهذه القطعية في ثبوته إلى يوم الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾.

إلا أن قطعية كل نصوصه في ثبوتها، لا تقيد ذات القطعية في الدلالة على الأحكام؛ بل قد تكون قطعية في دلالتها، وقد تكون ظنية.

فإذا دلت ألفاظ النص على معنى واحد لا مجال لفهم غيره؛ كانت دلالته على الحكم دلالة قطعية؛ لأن المعنى الواحد لا يتحمل تأويلاً، ولا اجتهاداً.

ومثال ذلك ما جاء في آيات المواريث، والآيات المبينة للحدود والكافارات:

قال تعالى في آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كُنْ نَسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾⁽⁴⁾.

(1) الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: 21).

(2) انظر في حجية القرآن: أبو زهرة: الإمام ابن حنبل (ص: 164); الخضري: أصول الفقه: (ص: 211); الزحيلي: أصول الفقه (431/1); زيدان: الوجيز (ص: 152); الأشقر: الواضح في أصول الفقه (ص: 73); منصور: منزلة السنة من الكتاب (ص: 25 وما بعدها); خلاف: علم أصول الفقه (27، 28).

(3) سورة الحجر: الآية (9).

(4) سورة النساء: الآية (11 – 12).

وقال تعالى في الحدود: ﴿الَّذِيْنَ ارْتَأَيْنَاهُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى في الكفارات: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يُعَوِّذُونَ لَمَّا قَالُوا قَتْحَرِيرٌ رَّقَبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُعَطَّلُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآيات: إن هذه النصوص، كلها قطعية في دلالتها؛ لأن ألفاظها المبينة للأحكام، كالنصف، والثلثين في الفروض، والمائة، والرقبة في الحدود والكافرات، كلها تدل على معنى واحد معين لا يحتمل غيره، ولا يقبل تأويلاً ولا اجتهاداً.

وأما إذا كانت ألفاظ النص تحتمل الدلالة على أكثر من معنى؛ فإن دلالة النص تكون ظنية؛ ومثال ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يُرَبَّصْنَ بِأَقْسَمِهِنَّ تَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية: إن لفظ القرء في اللغة العربية، مشترك بين معنيين: الطهر، والحيض؛ وهنا يتطرق الاحتمال إلى النص؛ لتردد़ه بين الطهر وبين الحيض؛ وكان هذا التردد سبباً في ظنية النص؛ لعدم إمكانية القطع بأحد الاحتمالين؛ مما أدى لاختلاف العلماء في المسألة.

2. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية: إن الميَة لفظ عام يحتمل التخصيص؛ فتخرج منه ميَة البحر؛ لقوله ﷺ: ﴿هُوَ الظَّهُورُ مَا وُهُ، الْأَخْلُقُ مِيَتٌ﴾⁽⁵⁾، والدم في هذه الآية لفظ مطلق يحتمل التقييد، فيحمل المطلق في هذه الآية، على المقيد الذي ورد في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَعْمَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

(1) سورة النور: من الآية (2).

(2) سورة المجادلة: الآية (3).

(3) سورة البقرة: من الآية (228).

(4) سورة المائد़ة: من الآية (3).

(5) أخرجه، مالك في الموطأ (كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء، 1/52، ح12)؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (42/1).

فَسُقُّا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ⁽¹⁾؛ فَيَصِّبُّ الْمَرَادُ بِالْتَّحْرِيمِ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؛ أَمَا غَيْرُ الْمَسْفُوحِ فَمَعْفُوٌ عَنْهُ؛ كَالدَّمِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْعَرْوَقِ بَعْدَ الذَّبْحِ⁽²⁾...⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام: من الآية (145).

(2) انظر: الشوكاني: فتح القدير (215/1 – 215/2).

(3) انظر في دلالة القرآن على الأحكام: شلبي: أصول الفقه (93/1 وما بعدها); الزحيلي: أصول الفقه (441/1 وما بعدها); زيدان: الوجيز (ص: 159 – 160); محمد عبدالله: الواضح في أصول الفقه (ص: 59); الخن: الكافي (ص: 115 – 116); أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 82 – 83); منصور: منزلة السنة من الكتاب (ص: 68 وما بعدها); خلاف: علم أصول الفقه (ص: 38 – 39).

المطلب الثاني

بيان القرآن للأحكام

يتصف القرآن في بيانه للأحكام بالسمو؛ من حيث الدقة في نوعية الأحكام التي شرعاها لتنظيم حياة الناس واستقامتها، والشمول من حيث الإحاطة بكل ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم⁽¹⁾؛ قال الزحيلي: "القرآن موضوعاته شاملة، وأحكامه كاملة، وبيانه وافٍ لكل أغراض التشريعية"⁽²⁾؛ فقد بين الله تعالى فيه كل شيء، ولم يترك شيئاً مما يحتاجه الناس في كافة مناحي الحياة إلا بينه وذكره فيه؛ قال تعالى: ﴿وَبَرَأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ شَيْئًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾؛

وقال عز من قائل: ﴿مَا فَرَأَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾.

ولكن القرآن يبين الأحكام بصورة كلية وإجمالية ولا يتطرق لتفصيل الجزئيات إلا قليلاً؛ لأن التفصيل فيه تطويل يخرجه عن أغراضه غير التشريعية، كالإعجاز والبلاغة وغيرها⁽⁵⁾.

كما أن القرآن لم يقتصر على أسلوب واحد في بيانه للأحكام؛ بل جاءت ألفاظه الدالة على الأحكام متعددة وبعبارات مختلفة لا يتقى الأسماع تكرارها فكانت بلغة تبعث في النفس القبول والامتثال؛ فالحديث إذن عن بيان القرآن للأحكام يتفرع إلى ثلاثة فروع:

الأول: أنواع الأحكام التي بينها القرآن.

الثاني: طريقة القرآن في بيانه للأحكام.

الثالث: أسلوب القرآن في بيانه للأحكام.

(1) انظر: الخن: الكافي (ص: 112).

(2) الزحيلي: أصول الفقه (434/1).

(3) سورة النحل: من الآية (89).

(4) سورة الأنعام: من الآية (38).

(5) انظر: زيدان: الوجيز (ص: 157)؛ الزرقاء: المدخل الفقهي العام (1/61).

أولاً: أنواع الأحكام التي بينها القرآن:

إن القرآن قد اشتمل على الكثير من الأحكام التي تنظم الحياة في جميع جوانبها، قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"⁽¹⁾.

وقد قسم العلماء هذه الأحكام، بحسب الموضوع الذي تبينه وتنظمه وتأمر به، أو تنهى عنه، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أحكام تتعلق بالعقيدة: وهذا النوع من الأحكام ما يسمى بعلم التوحيد، الذي من مباحثه الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.. إلخ.

الثاني: أحكام تتعلق بتنقية السلوك وتهذيب النفوس: وهذا النوع من الأحكام ما يعرف بعلم الأخلاق، والذي من مباحثه الحث على الفضائل والأمر بها، والتغفير من الرذائل والأمر باجتنابها.

الثالث: أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال: وهذا النوع من الأحكام ما يسمى بعلم الفقه، وهو ما يعني به الفقهاء والأصوليون⁽²⁾، والذي من مباحثه:

1. أحكام العبادات، كالصلوة والصيام والحج.. إلخ؛ والقصد منها تنظيم علاقة الفرد بربه.

2. أحكام المعاملات، وهي تنظم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة؛ وقد قسمها بعض الأصوليين حسب اصطلاح العصر الحديث إلى:

أ. أحكام الأحوال الشخصية: كالنكاح، والطلاق، والنسب ونحو ذلك.

ب. الأحكام المدنية: كالبيع، والإجارة، والرهن، والكفالة، والوفاء بالإلتزامات.

ج. الأحكام الجنائية: وهي المتعلقة بالجرائم والعقوبات المترتبة عليها.

د. أحكام المرافعات: وهي المتعلقة بالقضاء، والشهادة، واليمين.

هـ. الأحكام الدستورية: وهي المبنية لنظام الحكم وحقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين.

وـ. الأحكام الدولية: وهي التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول في السلم وال الحرب.

(1) الشافعي: الرسالة (ص: 20).

(2) انظر: خلاف: علم أصول الفقه (ص: 35); زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: 155); الزحيلي: أصول الفقه (438/1).

ز. الأحكام الاقتصادية: وهي المنظمة لموارد ومصارف الدولة⁽¹⁾.

هذه هي غالبية الأحكام التي اشتمل عليها القرآن بأنواعها المتعددة، سواء ما جاء منها على شكل قواعد كافية، أو بصورة إجمالية، أو تفصيلية؛ وهي كما ترى تنظم الحياة في كافة مجالاتها.

ثانياً: طريقة القرآن في بيانه للأحكام:

إن الأحكام التي بينها القرآن بجميع أنواعها السابقة الذكر تنقسم من حيث طريقة البيان إلى أحكام كافية وأحكام إجمالية؛ وهي الغالبة في القرآن، وأخرى جزئية وتفصيلية وهي قليلة فيه، قال الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي"⁽²⁾؛ وقد استدل لذلك بالاستقراء، وبجاجة القرآن إلى البيان؛ فقال: "ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر؛ أنه [أي القرآن] محتاج إلى كثير من البيان"⁽³⁾. ويقول الزحيلي: "الدليل على أن القرآن تضمن كل شيء رغم اختصاره هو أن أساس الأحكام عموماً وهو مراعاة الضروريات وال حاجيات والتحسينات ومكملاتها مبين في القرآن دون أي نقص أو قصور. وبه يتبين أن القرآن جامع للأحكام؛ أي للأمور الكلية العامة التي يستلزمها أي تشريع في الوجود، فكان لذلك تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي كما ثبت بالاستقراء، والسنة هي التي تفصل تلك الكليات، وتوضح مجملات الكتاب"⁽⁴⁾. وقال شلبي: "إذا استعرضنا آيات الأحكام فيه [أي القرآن] وجدنا أن أكثر بيانه للأحكام إجمالي لا تفصيلي، وكلی لا جزئي"⁽⁵⁾. وقال الزرقاء: "غير أن الكتاب بصفته الدستورية إنما يتناول بيان الأحكام بالنص الإجمالي ولا يتصدى للجزئيات وتفصيل الكيفيات إلا قليلاً"⁽⁶⁾.

(1) انظر: خلاف: علم أصول الفقه (ص: 35، وما بعدها)؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: 155، وما بعدها)؛ الزرقاء: المدخل الفقهي العام (ص: 30/1، وما بعدها)؛ الخن: الكافي (ص: 112 – 113)؛ الزحيلي: أصول الفقه (ص: 438 – 439).

(2) الشاطبي: المواقف (ص: 216/3)؛ وانظر: السادس: تاريخ الفقه الإسلامي (ص: 15)؛ أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 81).

(3) الشاطبي: المواقف (ص: 216/3)؛ وانظر: الخضري: أصول الفقه (ص: 211).

(4) الزحيلي: أصول الفقه (ص: 448/1).

(5) شلبي: أصول الفقه (ص: 95/1).

(6) الزرقاء: المدخل الفقهي العام (ص: 61/1).

من خلال استطلاع أراء العلماء نجد أنهم يرون أن غالبية أحكام القرآن كلية لا جزئية؛ فالقرآن يسير في بيانه للأحكام على طريقتين؛ إدراهما البيان الكلي والإجمالي، والأخرى البيان الجزئي والتفصيلي؛ وتناسب كل طريقة منها مع نوع الأحكام التي يبيّنها ويُشرّعها.

فالأحكام الكلية، جاءت على شكل قواعد ومبادئ عامة، وتُرك فيها مجالاً للإجتهاد؛ حتى تنسع لما يستجد من الحوادث، وتحقق مصالح الناس الزمانية والمكانية في حدود أسس القرآن، والمقاصد العامة للشريعة⁽¹⁾؛ كالأحكام الدستورية مثلاً، التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين؛ فالشوري إحدى أهم الأسس والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم لقوله تعالى: «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽²⁾؛ فالقرآن أمر بالشوري إلا أنه لم يبيّن وسائل تلك الشوري؛ لأن وسائلها تختلف باختلاف الجماعات وباختلاف أحوال الناس والعصور؛ فترك ذلك لنقدير الناس؛ لينتهجو من الوسائل ما يوصلهم إلى المطلوب ويحقق مصالحهم؛ ولكن ضمن الإطار العام لهذه القاعدة.⁽³⁾.

والأحكام الإجمالية جاءت بصورة مجملة محتملة لأكثر من معنى؛ وقامت السنة ببيانها وتفصيلها؛ كالامر بالصلوة والزكاة في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»⁽⁴⁾؛ فهذا أمر بإقامة الصلاة دون بيان عددها وعدد ركعاتها ودون تحديد أوقاتها؛ وكذلك الزكاة؛ فلم تبين الآية مقدارها ولا أصناف الأموال التي تجب فيها؛ فجاءت السنة وبينت ذلك كلـه.. وأمثال ذلك كثير⁽⁵⁾.

وإذا كانت السنة مبينة لما أجمل في القرآن من أحكام، فلا بد من الرجوع إليها عند استبطاط الأحكام، ولا يكفي الاعتماد على نصوص القرآن وحدها؛ خصوصاً إذا كانت كلية أو مجملة؛ يقول الشاطبي: "لا ينبغي في الاستبطاط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في

(1) انظر: زيدان: الوجيز (ص: 158)؛ خلاف: علم أصول الفقه (ص: 37).

(2) سورة آل عمران: من الآية (159).

(3) انظر: أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 90)؛ الزحيلي: أصول الفقه (440/1 – 441).

(4) سورة البقرة: من الآية (43).

(5) انظر: شلبي: أصول الفقه (96/1).

شرحه وبيانه، وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كليلة، كما في شأن الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه..⁽¹⁾.

أما الأحكام التي فصلها القرآن، فأغلبها أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها، ولا تختلف باختلاف الأزمان وتطور البيئات، وأحوال المجتمعات؛ كالأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وما يترتب عليه من عدة ونفقة؛ قال أبو زهرة في تفصيل القرآن لأحكام الأسرة: "يلاحظ أن القرآن فصلها بما لم يفصل به الأحكام في أي موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية فقد فصل أحكام الزواج وبين المحرمات، وفصل أحكام الطلاق، وبين أنواع العدة ومواضعها.. وبالاستقراء لآيات الأحكام في القرآن لا نجد أحكاماً قد بينت فيه كما بينت أحكام الأسرة"⁽²⁾.

ومن الأحكام الأخرى التي فصلها القرآن أحكام المواريث حيث فصلها في نصوص واضحة تامة البيان يقول شلبي: "إنه [أي القرآن] فصل بعض الأحكام لأحكام المواريث حتى كاد القرآن ينفرد بها وإن كانت السنة بينت القليل منها والمجتهدون فصلوا أقل القليل".⁽³⁾

ثالثاً: أسلوب القرآن في بيانه للأحكام:

إن اشتغال القرآن على أحكام متعددة ومتنوعة، من إعتقادية، وتشريعية، وخلقية؛ جعل أساليبه البيانية تتعدد وتتنوع بصيغ حكيمة، وألفاظ دقيقة، وعبارات بلغية؛ وذلك بحسب نوع الحكم المُبيَّن؛ يقول الزحيلي: "إن أسلوب القرآن يتفق مع مقتضى الأحوال، فإذا كان الموضوع تشريعياً كان اللفظ دقيقاً محدوداً والبيان هادئاً، وإذا كان الموضوع مقرراً لعقيدة أو مسفةً لعبادة أو مذكراً بقدرة الإله أو مهدداً باليوم الآخر أو مخوفاً من العذاب؛ فيكون الأسلوب الخطابي المؤثر الذي يهز النفوس ويحرك الوجدان، ويثير المشاعر، ويطلق التفكير".⁽⁴⁾.

هكذا أسلوب القرآن في عرضه للأحكام، يجعل النفوس تتقاد لأحكامه مذعنة خاضعة، راضية مستبشرة برحمة ربها، منتظرة رضوانه، والفوز بما أعده الله من نعيم لمن

(1) الشاطبي: المواقفات (217/3 – 218)، وانظر: شلبي: أصول الفقه (98/1).

(2) أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 87).

(3) شلبي: أصول الفقه (97/1).

(4) الزحيلي: أصول الفقه (435/1).

أطاعه من عباده. يقول شلبي: "لم يلتزم [أي القرآن] في بيانه الأحكام أسلوباً واحداً شأن القوانين والكتب الفقهية المألوفة، فلم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب، ولا عن كل من نوع بمادة المنع أو التحرير، ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو الإباحة، ولا غير ذلك من العبارات التي تسأتمها النفوس وتنقل على الأسماع كثرة تكرارها وتصرف الناس عن التدبر والتذكرة؛ بل غاير نوع في عبارات شيقة بليغة؛ ليكون ذلك باعثاً على القبول والمبادرة إلى الامتثال"⁽¹⁾.

إن القرآن يقصد بهذه الصيغة المتنوعة تحقيق أغراض عده؛ فهو يخاطب دوافع النفس البشرية، فيوقظ مشاعرها، ويحرك عواطفها، ويخاطب العقول فيقنعها ويلزمهما، فلا يبقى لإنسان — بعد أن خاطبه العليم الحكيم بكل ألوان الخطاب المختلفة، والأساليب المتنوعة، ذات العبارات المؤثرة المقنعة — أي عذر يقبل، فهو وحده الخبير العليم بما يصلح عباده ويحقق مصالحهم وسعادتهم.

لذلك عندما يبين ما هو واجب؛ فإنه يطلب به بصيغة تتعدد بتنوع أفهم الناس، وتناسب مع استعدادهم للاستجابة والامتثال، وبحسب ما تقتضيه طبيعة الحكم المُبيَّن، فنجد أنه يطلب به بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَأْتُوا الزَّكَةَ»⁽²⁾. وتارة يخبر عنه بأنه مكتوب كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْنَعُونَ»⁽³⁾. وأحياناً يبين وجوب الفعل بما يترتب عليه من ثواب، مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخُلُ جَنَّاتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»⁽⁴⁾.

وعندما يبين ما هو محرم نجده يطلب به بصيغة النهي، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ»⁽⁵⁾، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الرَّتْنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»⁽⁶⁾. وأحياناً يطلب به بمادة التحرير، مثل قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَانُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَانُكُمْ

(1) شلبي: أصول الفقه (103/1).

(2) سورة البقرة: من الآية (43).

(3) سورة البقرة: من الآية (183).

(4) سورة النساء: من الآية (13).

(5) سورة الأنعام: من الآية (151).

(6) سورة الإسراء: الآية (32).

وَخَالَاتُكُمْ⁽¹⁾، قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»⁽²⁾. وأحياناً يعبر عنه بنفي الحل، كما في قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا»⁽³⁾، قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَئْتَمُوهُنَّ شَيْئًا»⁽⁴⁾. وأحياناً يكون ببيان العقاب المترتب على المخالفه والعصيان كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدَ حُدُودَهُ دُرْخَلَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»⁽⁵⁾.

وعندما يكون الفعل مباحاً نجده يعبر عنه بلفظ الحل كما في قوله تعالى: «أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيْكُمْ سَائِنَكُمْ»⁽⁶⁾؛ قوله تعالى: «إِلَيْمَ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ»⁽⁷⁾. وأحياناً يعبر عنه بنفي الإثم مثل قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»⁽⁸⁾. أو يعبر عنه بنفي الحرج مثل قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ»⁽⁹⁾. وقد يعبر عنه بنفي الجناح كما في قوله تعالى: «فَمَنِ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا»^{(10)....(11)}.

وبعد أن تتبع الأصوليون هذه الصيغ والأساليب المتنوعة التي استعملها القرآن في بيان الأحكام ولاحظوها قاماً بوضعها في ثلاثة قواعد؛ يجب على كل من أراد أن يستبط

(1) سورة النساء: من الآية (23).

(2) سورة المائدة: من الآية (3).

(3) سورة النساء: من الآية (19).

(4) سورة البقرة: من الآية (229).

(5) سورة النساء: الآية (14).

(6) سورة البقرة: من الآية (187).

(7) سورة المائدة: من الآية (5).

(8) سورة البقرة: من الآية (173).

(9) سورة النور: من الآية (61).

(10) سورة البقرة: من الآية (158).

(11) انظر: زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: 158 – 159); أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 83); شلبي: أصول الفقه (1/103 وما بعدها); الزحيلي: أصول الفقه (444/1); منصور: منزلة السنة من القرآن (ص: 73 – 74).

الأحكام الشرعية من القرآن أن يراعيها ويعتمد عليها؛ وهذا هي كما ذكرها زيدان في وجيذه حيث قال: "ومن الضوابط والقواعد النافعة في هذا الباب ما يلي:

1. يكون حكم الفعل: الوجوب أو الندب، إذا جاء بالصيغة الدالة على الوجوب أو الندب، أو إذا ذكر في القرآن واقترن به مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله، أو إذا اقترن به الجراء الحسن والثواب لفاعله.

2. ويكون حكم الفعل: الحرمة أو الكراهة، إذا جاء ذكره بصيغة تدل على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه، أو إذا ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنه سبب للعذاب أو لسخط الله أو مقته، أو دخول النار، أو لعن فاعله، أو وصف الفعل بأنه رجس أو فسق أو من عمل الشيطان، أو وصف فاعله بالبهيمة أو بالشيطان، ونحو ذلك.

3. ويكون حكم الفعل: الإباحة، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك: كالإحلال، والإذن، ونفي الحرج، أو نفي الجناح، أو الإنكار على من حرم الشيء، ونحو ذلك⁽¹⁾.

(1) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: 159)؛ وانظر: الزحيلي: أصول الفقه (1/ 444 – 445)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 84).

المبحث الثاني:

معنى السنة، وحجيتها، ومنزلتها

ويسْتَهِلُ عَلَى مَطَالِبِينَ :

المطلب الأول: معنى السنة، وحجيتها

المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن

المبحث الثاني

يتناول هذا المبحث معنى السنة، وحياتها، و منزلتها من القرآن، من حيث الاحتجاج بها، ومن حيث الأحكام الثابتة بها؛ وهذا ما يتضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

السنة وحجيتها معنى

أولاً: معنى السنة في اللغة:

السنة لغة: هي الطريقة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة⁽¹⁾؛ قال ﷺ: «من سن في
الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»⁽²⁾؛ والسنة في
الأصل، مشتقة من مادة "سن" يسِن، سَنٌ؛ بمعنى جريان الشيء واطراده في سهولة؛ يقال سن
الماء على وجهه: صبه صباً سهلاً؛ وسن السنة: وضعها وسار عليها؛ قال الهذلي:
فلا تجز عن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها.
وكل من ابتدأ أمرًا فهو الذي سنَه؛ ومن عمل به بعده فقد استَنَه سُنْتَه⁽³⁾.

(1) انظر الفيومي: المصباح المنير (مادة، سن، ص: 111)؛ الرازي: مختار الصحاح (مادة سن، ص: 317)؛ إبراهيم مصطفى، آخرؤن: المعجم الوسيط (مادة، سن، 1/456).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/باب الحث على الصدقة، 4/122 – 123، ح1017).

(3) انظر: ابن فارس: المقايس (مادة، سن، ص: 474); إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، سن، 455/1 – 456); الزمخشري: أساس البلاغة (مادة، سنن، ص: 310).

وسنة الله يعَلَّم: حكمه في خليقه؛ قال تعالى: ﴿فَنَّ تَجِدُ لِسْتَ اللَّهَ بِثَبِيلًا﴾⁽¹⁾؛ أي سنته التي سنها بالأمم المكذبة من إِنْزَال العذاب بهم⁽²⁾؛ فهي بمعنى طريقته يعَلَّم في عقابهم وحكمه فيهم.

وتأتي السنة بمعنى الصورة؛ يقال: ما أحسن سنة وجهه؛ أي صورته إذا كانت معتدلة⁽³⁾.

كما تطلق ويراد بها حسن السياسة؛ يقال: سن الأمير رعيته إذا أحسن سياستها⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة في اصطلاح الأصوليين:

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للسنة؛ وذلك لتنوع الأغراض والدراسات المتعلقة بها؛ فعرفها كل فريق من أهل العلم بحسب الموضوع الذي يبحث فيه⁽⁵⁾؛ أما الأصوليون، فيبحثون في الأدلة الإجمالية المثبتة للأحكام الشرعية؛ فكان بحثهم في السنة من جهة دلالتها على تلك الأحكام؛ فجاءت تعريفاتهم للسنة متفقة وغرضهم في ضبط وتحديد كل ما يدل منها على الأحكام الشرعية؛ فَعُرِفَتْ فِي اصطلاحِهِمْ بِأَنَّهَا: "ما صدر عن الرسول ﷺ - غير

(1) سورة فاطر: من الآية (43).

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، سن، 1/456)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، السن، ص: 1113)؛ الشوكاني: فتح القدير (441/4).

(3) انظر: الزمخشري: أساس البلاغة (مادة، سنن، ص: 311)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، السن، ص: 1113)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، سن، 1/456).

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، سن، 1/455)؛ الزمخشري: أساس البلاغة (مادة، سن ص: 311).

(5) عرفوها المحدثون بأنها: "ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقيّة، أو سيرة سواء أكان قبلبعثة أو بعدها". سواء أثبتت حكماً شرعاً أم لا.

ويطلقها الفقهاء: على ما يقابل الواجب؛ فهي تشمل بذلك عندهم كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من العبادات والطاعات، مما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وهي عند أهل الكلام: ما قابل البدعة؛ فإذا وافق العمل ما كان عليه الرسول ﷺ فإنهم يطلقون عليه في اصطلاحهم سنة، وأما إذا خالف ما كان عليه الرسول ﷺ فيسمى بالبدعة. انظر ذلك في: الشاطبي: المواقف (2/4)؛ الآمدي: الإحکام (1/241)؛ الإسنوي: نهاية السول (2/196)؛ الزركشي: البحر المحيط (3/236)؛ عبد الكريم النملة: المذهب (2/637)؛ السباعي: السنة ومكانتها (ص: 47 - 48).

القرآن — من قول، أو فعل، أو تقرير⁽¹⁾؛ هذا ما التقت عليه كلمة الكثير من الأصوليين في تعريف السنة؛ وما ورد من تعريفات أخرى، ليست بعيدة عن هذا التعريف؛ وسأشير إلى أهم الاختلافات بينها أثناء شرح التعريف.

شرح التعريف:

1. ما صدر: جنس يشمل ما صدر عنه ﷺ وما صدر عن غيره؛ وتقيد الصدور بكونه عن النبي ﷺ يخرج ما صدر عنه قبلبعثة، وما صدر عن سبقة من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين⁽²⁾، وكذلك ما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين⁽³⁾.
2. غير القرآن: قيد خرج به القرآن؛ لأنَّه كلام الله، والرسول ﷺ مبلغ له باللفظ الذي أنزل به عليه ﷺ وكما نزل؛ ويدخل في التعريف الحديث القدسي؛ لأنَّه ليس بقرآن وإن كان أنزل بلفظه؛ إذ أنه ليس بمعجز، ولا يتعد بتلاوته⁽⁴⁾.
3. من قول: المراد كل ما نطق وتلفظ به ﷺ من أمر أو نهي، أو تخدير؛ بقصد بيان وتشريع الأحكام؛ سواء أكان القول بغرض التعليم، أم جواباً لسؤال، أم جاء لسبب ومناسبة معينة..

(1) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 33)؛ البغدادي: قواعد الأصول (ص: 42)؛ الأنباري: فواتح الرحموت (97/2)؛ الآمدي: الإحکام (241/1)؛ الإسنوي: نهاية السول (196/2).

(2) انظر: عبد الكريم النملة: المذهب (634/2)؛ عبد الخالق: حجية السنة (ص: 68 – 69).

(3) وقد أدخل بعض الأصوليين عمل الصحابة ضمن السنة؛ قال الشاطبي: "ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تقل إلينا.. ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" انظر: الشاطبي: المواقفات (2/4 – 3)؛ وانظر: ابن نجيم: فتح الغفار (ص: 254)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (149 – 148/2)؛ أمير باد شاه: التيسير (230/2 – 231)؛ البزدوي: كشف الأسرار (447/2).

(4) انظر: عبد الكريم النملة: المذهب (634/2 – 635).

ونحوه؛ ك قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا..»⁽¹⁾؛ قوله: «إنا الأعمال بالنيات..»⁽²⁾؛ وأمثلة ذلك كثير⁽³⁾.

4. أو فعل⁽⁴⁾: المراد الأفعال التي صدرت عنه ﷺ بقصد بيان وتشريع الأحكام⁽⁵⁾؛ كأفعاله ﷺ المبينة لأعمال الوضوء، والمبينة لكيفية الصلاة، ومناسك الحج؛ وغيرها من العبادات؛

(1) أخرجه، البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/باب من يعول يتيمًا، ص: 1163، ح 6005؛ وفي كتاب الطلاق/باب اللعان، ص: 1050، ح 5304) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الزهد/باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم، ص: 300/9، ح 2983).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي/باب كيف كان بدء الوحي، ص: 21، ح 1) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الأمارة/باب إنما الأعمال بالنية، ص: 53/7، ح 1907).

(3) انظر: الآمدي: الإحکام (241/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (240/3)؛ القرنشاوي ومجموعة من العلماء: الموجز (ص: 59)؛ زيدان: الوجيز (ص: 164)؛ عبد الكريم النملة: المنهذب (635/2)؛ محمد عبد الله: الواضح (ص: 60).

(4) جاءت بعض التعريفات بزيادة قيد "مما ليس من الأمور الطبيعية" ولم يذكرها الآخرون لظهورها؛ انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (19/3 – 20)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (223/2).

(5) للأصوليين في أفعال الرسول ﷺ أقوال وتقسيمات؛ حيث قسموها إلى عدة أقسام؛ منهم من حصرها في قسمين: الأول: عادات؛ وهي الأفعال الجبلية؛ كالأكل والشرب والقيام.. ونحوه؛ والآخر: قربات؛ وهي ما كان بقصد القربة؛ وفرعوا هذا القسم إلى عدة تفريعات؛ انظر: الشيرازي: شرح اللمع (1/545، وما بعدها)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (177 – 178).

وتوسع آخرون في تقسيمهما؛ حتى وصلت عندهم إلى ما يقرب من سبعة أقسام؛ انظر: الزركشي: البحر المحيط (3/247، وما بعدها)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 35، وما بعدها)؛ هيثو: الوجيز (ص: 272، وما بعدها).

ومنهم من جعلها ثلاثة أقسام: الأول: الأفعال الجبلية؛ والثاني: الأفعال الخاصة به ﷺ؛ والثالث: أفعال مجردة؛ فهي ليست جبلية ولا خاصة به ﷺ؛ وقسموا هذا القسم إلى عدة أقسام. انظر: الأصبهاني: بيان المختصر (1/277، وما بعدها)؛ الزحيلي: أصول الفقه (1/478، وما بعدها). وهناك تقسيمات أخرى كلها تدور حول هذه الأقسام الثلاثة وتتفرع عنها. لمزيد من التفصيل؛ انظر: الآمدي: الإحکام (1/247، وما بعدها)؛ ابن حزم: الإحکام (2/207، وما بعدها)؛ البنائي: حاشية البنائي (2/147، وما بعدها)؛ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: 248 – 247)؛ البخاري: كشف الأسرار (3/296، وما بعدها)؛ الإسناوي: نهاية السول (2/198، وما بعدها)؛ الرازي: المحصول (3/161، وما بعدها)؛ الباقي: إحکام الفصول (ص: 222، وما بعدها)؛ أبو النور زهير: أصول الفقه (3/110، وما بعدها)؛ العبادي: الشرح الكبير (ص: 296، وما بعدها).

ويدخل في الفعل **الهُمُّ**، والإشارة؛ كهمه ﷺ في جعل أسفال الرداء أعلى في صلاة الاستسقاء؛ وكإشارته بأن الشهر يكون هكذا وهكذا⁽¹⁾.

5. أو تقرير⁽²⁾: المراد سكوته ﷺ عن إنكار قول قيل بحضرته، أو فعل وقع بحضرته، أو حصلا بغيبته، ولم يذكر ذلك عند علمه به؛ ومثال إقراره ﷺ ما حصل بحضرته من قول؛ إقراره ﷺ أبا بكر عليهما السلام في حق سلب قتيل أبي قتادة⁽³⁾. ومثال إقراره الفعل؛ إقراره ﷺ خالداً بن الوليد عليهما السلام على أكله الضب⁽⁴⁾؛ ومثال إقراره ما تم بغيبته عندما علم به؛ إقراره

(1) انظر: البناي: حاشية البناي (144/2)؛ عبد الكريم النملة: المذهب (635/2)؛ القرنشاوي ومجموعة من العلماء: الموجز (ص: 59)؛ زيدان: الوجيز (ص: 165).

(2) لم يذكر بعض الأصوليين التقرير في تعريفهم وقالوا بأنه داخل في الفعل إذ أن التقرير كف عن الإنكار والكف فعل؛ انظر: البناي: حاشية البناي (144/2)؛ هيتو: الوجيز (ص: 263)؛ عبد الكريم النملة: المذهب (636/2).

(3) الحديث في صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ في غزوة حنين: «من قتل قتيل الله عليه بيته فله سلبه قال أبو قتادة: فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست: ثم قاتل مثل ذلك؛ فقال: فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست: ثم قاتل ذلك الثالثة؛ فقمت: فقال رسول الله ﷺ ما لك يا أبو قتادة؟ فقصصت عليه القصة؛ فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله؛ سلب ذلك القتيل عندي؛ فأمر رضه من حقه؛ وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لعنت إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه؛ فقال رسول الله ﷺ: صدق؛ فأعطاه إياه؛ فأعطاني..»؛ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 277/6 – 278، ح 1751)؛ والبخاري (كتاب فرض الخمس/باب من لم يخمس الأسلاب، ص: 601، ح 3142). قال النووي: «وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضره النبي ﷺ واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك» النووي: شرح صحيح مسلم (283/6).

(4) جاء في البخاري عن خالد بن الوليد ﷺ: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ وسلم بيت ميمونة؛ فأنى بضم بحنة؛ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده؛ فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل؛ فقالوا: هو ضبي يا رسول الله؛ فرغى به؛ فقتل: أحراط هو يا رسول الله؟ فقال: لا؛ ولكن لم يكن بأمر ضروري فأجدني أعاذه؛ قال خالد: فاجترره فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»؛ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد/باب الضب، ص: 1091، ح 5537).

الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم العصر يوم بنى قريظة⁽¹⁾. وإقراره على القول يكون قوله؛ وعلى الفعل ك فعله⁽²⁾.

ثالثاً: حجية السنة:

المقصود بحجيتها هو؛ دلالتها على الأحكام الشرعية، ووجوب العمل بمقتضها؛ امتنالاً وانصياعاً لما جاءت به من أحكام من حيث الجملة؛ فهي المصدر والأصل الثاني من أصول ومصادر التشريع الإسلامي؛ وقد دل على حجيتها القرآن، والسنة، والإجماع.

أولاً: الدليل على حجية السنة من القرآن:

1. قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية: إن المراد بالإيتاء – من قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ» – هو الأمر؛ وهذا ما رجحه جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين؛ بدليل مقابلة الإيتاء بالنهي؛ ولا يقابل النهي إلا الأمر؛ فيكون المعنى وما أمركم الرسول به من أمر فامتثلوا وأطعوا، وما نهاكم عنه من نهي فاجتبوا وكفوا؛ وهذا أمر من الله بذلك؛ والآية وإن كانت في الغنائم؛ فهي عامة تشمل كل ما أتى به الرسول ﷺ من أمر، أو نهي، بما في ذلك القول والفعل؛ وبذلك تقييد وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه في كل ما أتى به ﷺ.⁽⁴⁾

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة. فأدراك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها؛ وقال بعضهم: بل نصلى؛ لم يرد من ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم». أخرجه البخاري (كتاب المغازي/باب مرجع النبي من الأحزاب، ص: 782، ح 4119) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الجهاد والسير/باب المبادرة بالغزو، 315/6، ح 1770).

(2) انظر: العبادي: الشرح الكبير (ص: 302 – 303)؛ عبد الكريم النملة: المهدب (636/2)؛ شلبي: أصول الفقه (110/1).

(3) سورة الحشر: من الآية (7).

(4) انظر: الشوكاني: فتح القدير (246/5)؛ النسفي: مدارك التنزيل (353/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (18/13)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (4/1774)؛ الأصبhani: بيان المختصر (1/281)؛ الرازمي: المحصول (165/3).

وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تقييد ذلك⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: «مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهِمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية: تقييد الآية أن الرسول ﷺ مبين للقرآن؛ فإن أكثر أحكام القرآن، إما مجملة محتاجة إلى بيان، أو مطلقة محتاجة إلى تقييد، أو عامة محتاجة إلى تخصيص؛ وقد جعل الله ﷺ بيان كل ذلك واجباً من واجبات الرسول ﷺ؛ وما بينه ﷺ من ذلك سواء بقوله، أو فعله، أو تقريره، فهو سنة واجبة الإتباع بأمر من الله ﷺ، كما أفادت الآية وما ورد في معناها من آيات أخرى⁽³⁾؛ ولا معنى للحجية إلا ذلك⁽⁴⁾.

3. قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا تَسْلِيمًا»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية: أقسم الله ﷺ في هذه الآية بهذا القسم المؤكّد؛ الذي أفاد انتفاء الإيمان عن العباد؛ ما لم يتم الانقياد والانصياع لحكم رسول الله ﷺ؛ والتسليم المطلق بنفسوس طيبة راضية دون أدنى حرج أو شك، أو ضيق في الصدر لما حكم به ﷺ؛ وهذا مما يوجب طاعته ﷺ طاعة مطلقة⁽⁶⁾.

(1) منها قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»؛ سورة التغابن: من الآية (12)؛ وقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»؛ سورة محمد: من الآية (33)؛ وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا»، سورة المائدة: من الآية (92)؛ وقوله ﷺ: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»؛ سورة النور: من الآية (54).

(2) سورة النحل: من الآية (64).

(3) منها قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ بِتِسْعَ لِلَّاتِي نَذَرْنَا مَا نَذَرْنَا»، سورة النحل: من الآية (44)؛ وقوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَأْتِيُهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَيُرِيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»، سورة البقرة: من الآية (151)؛ وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَأَبْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَأْتِيُهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَيُرِيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»، سورة البقرة: من الآية (129)، وقوله ﷺ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَأْتِيُهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَيُرِيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»، سورة الجمعة: من الآية (2).

(4) انظر: الشوكاني: فتح القدير (216/3)؛ عبد الخالق: حجية السنة (ص: 295)؛ عبد الكريم النملة: المهدب (639/2).

(5) سورة النساء: الآية (65).

(6) انظر: الشوكاني: فتح القدير (610/1 – 611)؛ النسفي: مدارك التنزيل (342/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (520/1).

ثانياً: الدليل على حجيتها من السنة نفسها⁽¹⁾:

بعد أن ثبتت حجيحة السنة بنص القرآن الكريم؛ فإنه يمكن الاستدلال بما جاء فيها من أدلة تقييد وجوب اتباعها؛ فهي تؤكد وتبيّن ما جاء في القرآن من أحكام؛ ومن الأحاديث الواردة في وجوب اتباعها:

1. ما روي عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: **﴿تركت فيكم أمرٌ إن لدنكم مسكته بهما كتاب الله وسنة نبيه﴾**

تضلوا ما مسكته بهما كتاب الله وسنة نبيه⁽²⁾.

2. عن المقدام بن معد يكرب الكندي رحمه الله أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: **﴿ألا إني أوصيكم بكتاب الله وهذا القرآن فما وجدتم فييه من حلال فأحلوه وما وجدتم**

فيه من حرام فحرمواه ألا يحل لكم حلم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا قطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعدهم بمثل قرائهم⁽³⁾.

وجه الدلالة: تقييد الأحاديث المذكورة؛ أن تلقي الأحكام الشرعية لا يمكن أن يتم من القرآن وحده؛ بل لابد من الرجوع إلى السنة؛ فهي مبينة ومفصلة لما في الكتاب؛ وتأتي بأحكام لم ينص عليها القرآن؛ وهنا يذكر الرسول صلوات الله عليه وسلامه – في معرض الذم – من يردد مثل هذا النوع من الأحكام؛ واصفاً إياها بالشعب كنایة عن بلادة الذهن، وسوء الفهم، والترف والانغماس في ملاذ الحياة؛ وفي هذا إشارة إلى عدم أهلية هذا الصنف من البشر للخوض والتصدي للأحكام الشرعية؛ بغرض استبطاطها وتبلیغها للناس؛ لردهم ما استقلت به السنة من أحكام.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: **﴿كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي؛ قالوا: يا**

رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يبيّن الحديث مدى التلازم بين دخول الجنة وطاعته صلوات الله عليه وسلامه؛ فقد جعل

دخول الجنة من لوازمه طاعته، كما أن دخول النار من لوازمه معصيته، وطاعته صلوات الله عليه وسلامه تتمثل في

(1) لقد احتاج الكثير من العلماء على حجيحة السنة بالسنة نفسها، فذكرت بعض هذه الحجج من باب الاستئناس، وإلا فإن إثبات حجيحة السنة لا يصلح له الاستدلال من السنة؛ لأن ذلك يلزم منه الدور.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب القراءة/باب النهي عن القول بالقراءة، 704/2، ح3).

(3) أخرجه أبو داود (كتاب السنة/باب لزوم السنة، 4/204، ح4604) وقد صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود (ص: 690).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب الاقتداء بسنن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، ص: 1388، ح7280).

الالتزام بسننته والأخذ بها؛ وتركها يعد معصية له ﷺ؛ ولا يخفى أن طاعته ﷺ طاعة الله تعالى؛ وقد أنت السنة مؤكدة لما ورد من نصوص قرآنية بهذا الخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودٌ اللَّهُ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ؛ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُعَذَّبُ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽¹⁾.

ثالثاً: الدليل على حجيتها من الإجماع:

بعد أن بان بوضوح وجلاء - بدليل الكتاب والسنة - أن السنة مصدر من مصادر التشريع تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن؛ لم يكن أئمماً المسلمين جيلاً بعد جيل سوى التسليم والانقياد لحكم الله وسنة رسوله ﷺ؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم عند الحوادث المستجدة أول ما ينظرون فيه كتاب الله؛ فإن لم يجدوا نظروا في سنة نبيه ﷺ؛ يدل على ذلك ما جاء عن ميمون بن مهران أنه قال: ﴿كَانَ أَبُوبَكَرَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِنَهْمَ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سَنَةً قَضَى بِهِ فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فِي قَسْأَلِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَتَانِي كَذَاهُ كَذَاهُ فَهُلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ فِرْعَأْ مَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كَلَمْبَمْ يُذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي قَضَاءِ فِرْعَأْ يَقُولُ أَبُوبَكَرَ أَحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مِنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا دِينَنَا إِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي هَذِهِ سَنَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ جَمْعَ مَرءُوسِ النَّاسِ وَخِيَارِهِمْ فَاسْتَشَارُهُمْ فَإِنْ أَجْعَمُ مَرْأَيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ﴾⁽²⁾.

هذا ما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يخالف ذلك منهم أحد؛ وعلى هذا المنوال سار من أتى بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين؛ واستمر العمل بذلك إلى يومنا هذا؛ حتى تحقق إجماع الأمة على هذا المسلك؛ وأصبحت حجية السنة ضرورة دينية؛ ولم يخالف إلا من شد بفكرة فلا يعتد بقوله⁽³⁾؛ وفي هذا يقول الشوكاني: "إن ثبوت حجية

(1) سورة النساء: الآيات (13 – 14).

(2) أخرجه الدارمي في سننه (المقدمة/باب الفتيا وما فيه من الشدة، 1/69، ح 161).

(3) انظر: عبد الخالق: حجية السنة (ص: 341، وما بعدها)؛ أمير عبد العزيز: أصول الفقه (ص: 1/179)، وما بعدها)؛ الخن: الكافي (ص: 129 – 130).

السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام⁽¹⁾.

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 33).

المطلب الثاني

منزلة السنة من القرآن

النظر في هذا المطلب من جانبين:

الجانب الأول: منزلة السنة من حيث الاحتجاج بها.

الجانب الثاني: منزلتها من حيث ما ثبت بها من أحكام.

الجانب الأول: منزلة السنة من حيث الاحتجاج بها:

السنة من حيث الاحتجاج بها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن؛ وهذا يعني أن الرجوع إلى السنة يجب أن يسبق النظر في القرآن، فإن وجد فيه الحكم عمل به ولا حاجة إلى الرجوع لغيره من الأدلة إلا على سبيل الاستئناس؛ وإن لم يوجد الحكم فيه ينظر في السنة، فإن وجد الحكم فيها عمل به ولا ينظر في ما يليها من أدلة إلا على سبيل الاستئناس أيضاً؛ الدليل على هذا الترتيب من المنقول والمعقول:

أولاً: الدليل من المنقول:

1. إن جميع الآيات التي أمرت بطاعة الرسول ﷺ قدّمت الأمر بطاعة الله عزّ وجلّ على الأمر بطاعة الرسول ﷺ قوله تعالى: «قُلْ أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»⁽¹⁾؛ وغيرها من الآيات المفيدة وجوب طاعته ﷺ.

2. إقرار الرسول ﷺ لمعاذ على هذا الترتيب عندما بعثه ﷺ إلى اليمين قاضياً وقال له ﴿كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ إِنَّمَا تَبْحَدِي فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا تَبْحَدِي فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا آلوه؛ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يَرْضِي رَسُولَ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

(1) سورة النور: من الآية (54).

(2) أخرجه أبو داود (كتاب الأقضية/ باب اجتهد الرأي في القضاء، 3/295، ح3592) والحديث ضعيف قاله الألباني انظر سنن أبي داود (ص: 544).

3. ما نقل عن الصحابة من إجماعهم على هذا الترتيب؛ حيث كانوا لا يرجعون إلى السنة إلا في حال عدم وجود الحكم في القرآن؛ كما روي عن أبي بكر رض؛ وقد ذكرت ذلك في الدليل على حجية السنة من الإجماع⁽¹⁾؛ ومن ذلك ما جاء في كتاب عمر رض إلى قاضيه شريح؛ حيث كتب له: «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأله عنه أحداً؛ فإن لم تبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صل»⁽²⁾...⁽³⁾.

ثانياً: الدليل من المعقول:

- إن القرآن قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً، بحكم تواتره؛ بخلاف السنة؛ فهي كأصل من أصول التشريع، ودليل من أداته، قطعية من حيث الجملة؛ ولكنها ظنية من حيث التفصيل؛ فقد ثبت أغلبها بطريق الآحاد، وثبت القليل منها بطريق التواتر؛ والحكم للكثير الغالب؛ ومن المعلوم تقدم المقطوع به على المظنون؛ فلذلك قدم القرآن على السنة.
- إن الرجوع إلى السنة يتأخر عن الرجوع إلى القرآن في جميع الأحوال، ويمكن اختصار هذه الأحوال في حالتين:

الأولى: في حال كونها مُبَيِّنةً للقرآن، والمبيَّن لا يكون إلا متاخرًا عن المبيَّن؛ فالمبيَّن أصل والمبيَّن تابع له.

والثانية: في حال اشتمالها على حكم لم يتناوله القرآن، وهنا لا يرجع إلى السنة إلا بعد الرجوع إلى القرآن والتثبت من عدم وجود الحكم فيه⁽⁴⁾.

الجانب الثاني: متزلتها من حيث ما ثبت بها من أحكام:
ما عليه جمهور العلماء أن ما جاءت به السنة من أحكام – بالنسبة للقرآن – على ثلاثة أنواع:

(1) انظر: (ص: 30) من هذا البحث.

(2) فتح الباري: (288/13).

(3) انظر: شلبي: أصول الفقه (148/1)؛ الزحيلي: أصول الفقه (460/1 – 461)؛ الخن: الكافي (ص: 131 – 132).

(4) انظر: شلبي: أصول الفقه (149/1)؛ الخضري: أصول الفقه (ص: 239)؛ السباعي: السنة ومكانتها (ص: 377).

النوع الأول: ما جاء من السنة موافقاً لأحكام القرآن؛ قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»⁽¹⁾؛ الموافق لقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكَةَ»⁽²⁾؛ قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽³⁾؛ قوله تعالى: «إِنَّمَا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»⁽⁴⁾. ومثل هذا النوع من السنة يأتي مؤكداً ومقرراً لما دل عليه القرآن⁽⁵⁾.

النوع الثاني: ما جاء من السنة مبيناً لأحكام القرآن؛ ومنه ما جاء بياناً لمجمل القرآن، أو مختصاً لعامه، أو مقيداً لمطلعه؛

أما السنة التي جاءت مبينة لمجمل القرآن؛ منها قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلی»⁽⁶⁾، المبين لما أجمل من فرض الصلاة في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»⁽⁷⁾؛ فقد بين كيفية الصلاة، وأعداد الركعات من كل صلاة⁽⁸⁾؛ إلى غير ذلك من الأمثلة التي سأبينها في الفصل الثالث؛ إن شاء الله تعالى.

ومثال السنة المخصصة لعام القرآن؛ قوله ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْنَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا»⁽⁹⁾،

(1) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان/باب «دعاؤكم») يمانكم، ص: 25، ح 8) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الإيمان/باب بيان أركان الإسلام، 186/1، ح 16).

(2) سورة البقرة: من الآية (43).

(3) سورة آل عمران: من الآية (97).

(4) سورة البقرة: من الآية (183).

(5) انظر: شلبي: أصول الفقه (115/1)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 5)؛ الزحيلي: أصول الفقه (461/1)؛ السباعي: السنة ومكانتها (ص: 379).

(6) أخرجه البخاري (كتاب الأذان/باب الأذان للمسافر، ص: 137، ح 631).

(7) سورة البقرة: من الآية (43).

(8) انظر: شلبي: أصول الفقه (115/1)؛ الخن: الكافي (ص: 133)؛ السباعي: السنة ومكانتها (ص: 378)؛ عبد الخالق: حجية السنة (ص: 496 – 497).

(9) أخرجه مسلم (كتاب النكاح/باب تحريم الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها في النكاح، 183/5، ح 1408) واللفظ له؛ والبخاري (كتاب النكاح/باب لا تنكح المرأة على عمنها، ص: 1013، ح 5108).

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽¹⁾؛ فقد جاءت هذه الأحاديث مخصصة للعلوم من قوله تعالى — بعد أن عد المحرمات من النساء — «وَاحْلَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»⁽²⁾. ومثال السنة المقيدة لمطلق القرآن؛ حديث سعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يوصي فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يا رسول الله! أوصي بمالك؟ قال: لا؛ قلت: فالشطر؟ قال: لا؛ قلت: الثالث؟ قال: فالثالث كثير..»⁽³⁾؛ فإنه مقيد لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»⁽⁴⁾.

النوع الثالث: ما جاءت به السنة ولم ينص عليه القرآن؛ وتسمى بالسنة المستقلة في تشريع الأحكام، ومن ذلك؛ الحكم بالرجم على الزاني المحسن، الثابت بما رواه أبو هريرة رض قال: «أَتَى رَجُلٌ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَنَادَاهُ أَفْقَاهٌ: يَا مُرْسَلَ اللَّهِ! إِنِّي نَرَيْتُكَ فَأَعْرِضْ عَنْهُ؛ فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرٌ بِعَا؛ قَالَ: أَبِكَ جَنُونٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: اذْهِبْ بِهِ فَارْجُوهُ»⁽⁵⁾؛ ومنها الأحاديث المبينة لميراث الجدة، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، إلى غير ذلك من الأحكام⁽⁶⁾.

وقد ذكر الإمام الشافعي هذه الأنواع الثلاثة؛ وبين الاتفاق على النوعين الأولين؛ وأن النوع الثالث فيه الخلاف؛ فقال:

«لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَالَفَا فِي أَنْ سُنْنَ النَّبِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعُانِ وَيَتَفَرَّغُانِ؛ أَحدهما: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصًّا كِتَابًا فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَجْهَيْنِ».

(1) جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (كتاب الشهادات/باب الشهادة على الأنساب، ص: 501، ح 2645) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الرضاع/باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ص: 248/5، ح 1447).

(2) سورة النساء: من الآية (24).

(3) أخرجه البخاري (كتاب الوصايا/باب أَنْ يَتَرَكَ وَرَثَتِهِ أَغْنِيَاءَ، ص: 527، ح 2742) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الوصية/باب الوصية بالثلث، 76/6، ح 1628).

(4) سورة النساء: من الآية (11).

(5) أخرجه البخاري (كتاب الأحكام/باب من حكم في المسجد، ص: 1368، ح 7167) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزناء، 189/6، ح 1691).

(6) انظر: شلبي: أصول الفقه (1/116)؛ الزحيلي: أصول الفقه (1/463)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 7 – 8).

مثل ما نص الكتاب؛ والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب؛ فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب؛ ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة⁽¹⁾.

وقد فَصَّلَ السباعي هذا الخلاف وأورد حجج كل فريق، وخلص إلى أن الخلاف بين الفريقين لغطي؛ والفريقان متفقان على مجيء السنة بأحكام لم ترد في القرآن لا نصاً ولا إجمالاً؛ فالفريق الأول؛ يعتبر هذا النوع استقلالاً في التشريع؛ لأنه إثبات أحكام لم ترد في القرآن؛ والفريق الثاني؛ يرى أن السنة قد جاءت بأحكام لم ترد بنصها في القرآن؛ إلا أنها دخلة تحت نص من نصوصه أو قاعدة من قواعده⁽²⁾.

(1) الشافعي: الرسالة (ص: 91 – 92).

(2) انظر: السباعي: السنة ومكانتها (ص: 380، وما بعدها)؛ عبد الخالق: حجية السنة (ص: 504، وما بعدها)؛ الشاطبي: المواقف (11/4، وما بعدها).

الفصل الثاني

المجمل في القرآن

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: معنى المجمل وأسبابه وحكمه.

المبحث الثاني: وقوع المجمل في القرآن، وحكمته
وعلاقته بغيره من الألفاظ

المبحث الأول:

معنى المجمل وأسبابه وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مطابق:

المطلب الأول: معنى المجمل

المطلب الثاني: أسباب المجمل

المطلب الثالث: حكم المجمل

المبحث الأول

معنى المجمل وأسبابه وحكمه

يتناول هذا المبحث معنى المجمل، وأسباب المؤدية إلى الإجمال، وحكم اللفظ المجمل؛ وهذا ما سيتضح من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

معنى المجمل⁽¹⁾

أولاً: تعريف المجمل في اللغة:

المجمل مشتق من الجمل؛ وهو الجمع، يقال جمل الشيء وأجمله إذا جمعه؛ ومجمل الحساب أي مجموعه من غير تفصيل؛ ويقال للكلام الذي لم يُبيّن تفصيله مجمل؛ لاشتماله

(1) المجمل نوع من أنواع الألفاظ الخفية؛ ولا بد من الإشارة إلى تقسيم الأصوليين للألفاظ في دلالتها على المعاني من حيث الظهور والخفاء حتى تتبيّن لنا مرتبة المجمل بين هذه الألفاظ؛ فقد اتجه الأصوليون في تقسيم اللفظ بهذا الاعتبار اتجاهين:

الاتجاه الأول للحنفية: حيث قسموا اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: أولها الظاهر وهو أدناها وضوهاً، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم. وقسموا خفي الدلالة إلى أربعة أقسام أخرى: أولها الخفي وهو أدناها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه. ولمزيد من التفصيل انظر: ابن نجيم: فتح الغفار (ص: 137، وما بعدها)؛ البخاري: كشف الأسرار (72/1)، وما بعدها؛ الشاشي: أصول الشاشي (ص: 47، وما بعدها)؛ السريسي: أصول السريسي (163/1)؛ النسفي: كشف الأسرار (205/1)، وما بعدها).

والاتجاه الثاني للمتكلمين: فقد قسموا واضح الدلالة إلى نص، وظاهر؛ أما خفي الدلالة فقد جعلوه قسماً واحداً وأطلقوا عليه المجمل. انظر لمزيد من التفصيل: الغزالى: المنخلو (ص: 242، وما بعدها)؛ الرازى: المحسوب (248/1)؛ الأصفهانى: الكاشف (49/2)، وما بعدها؛ العبادى: الشرح الكبير (ص: 282، وما بعدها)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (2/18)، وما بعدها؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص: 162)؛ الباقي: الإشارة (ص: 55).

على جملة معانٍ تحتاج إلى تفصيل وتوضيح ليتبين المراد من غيره⁽¹⁾.

ثانياً: المجمل في الاصطلاح: ذهب الأصوليون في تعريفهم للمجمل مذهبين:

المذهب الأول: تعريف الحنفية: فقد عرفوه بعدة تعاريف منها:

1. عرفه الشاشي بقوله: "هو ما احتمل وجهاً فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا بيان من قبل المتكلم"⁽²⁾.

2. وعرفه البزدوي بأنه: "ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبرة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"⁽³⁾، وهو ما عرفه به النسفي⁽⁴⁾.

3. وعرفه السرخسي بأنه: "لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمل وبيان من جهته يعرف به المراد"⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: تعريف المتكلمين: وقد عرفوه بعدة تعاريف منها:

1. عرفه الغزالى بأنه: "اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال"⁽⁶⁾.

2. وعرفه الآمدي بقوله: "هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"⁽⁷⁾.

3. وعرفه ابن الحاجب بأنه: "ما لم يتضح دلالته"⁽⁸⁾؛ وهو ما عرفه به السبكي في جمع الجواجم⁽⁹⁾؛ والبدخشي في مناهج العقول⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: ابن فارس: المقايس (مادة، جمل، ص: 225)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة، جمل، 11/153)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، جمل، 1/136)؛ الراغب: مفردات القرآن الكريم (مادة، جمل، ص: 96).

(2) الشاشي: أصول الشاشي (ص: 56).

(3) البزدوي: أصول البزدوي (1/86).

(4) النسفي: كشف الإسرار (1/218).

(5) السرخسي: أصول السرخسي (1/168).

(6) الغزالى: المستصفى (1/345).

(7) الآمدي: الإحكام (3/11).

(8) ابن الحاجب: مختصر المنتهى (2/591).

(9) انظر: السبكي: جمع الجواجم (2/89).

(10) انظر: البدخشي: مناهج العقول (2/142).

4. وعرفه ابن قدامة بقوله: "هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى"⁽¹⁾.

بعد النظر في تعاريفات الأصوليين السابقة للمجمل نجد أنها مختلفة عن بعضها؛ وهذا الاختلاف مبني على أساس تقسيمهم للألفاظ من حيث الخفاء، فالحنفية؛ جعلوا الخفاء على أقسام ورتبوها حسب تدرجها في الخفاء؛ وجعلوا المجمل ما لا يدرك المراد به إلا ببيان من المُجمل؛ فكانت دائرة المجمل عندهم أضيق منها عند غيرهم.

أما المتكلمون؛ فكل ما خفي المراد منه فهو مجمل عندهم؛ ولا يتوقف إدراك المراد به على المُجمل؛ لذلك خلت تعريفاتهم من ذكر هذا القيد؛ ومع ذلك فقد يصل الخفاء فيه إلى درجة يتوقف فيها بيانه على المُجمل في بعض الأحوال؛ فكان المجمل عندهم بذلك أوسع دائرة منها عند غيرهم.

التعريف المختار: ولما كان مدار بحثنا على بيان السنة للمجمل الذي يتوقف بيانه على الشارع أرى أن تعريفات الحنفية أقرب لمرادنا؛ خصوصاً تعريف الشاشي والسرخسي لاشتمالهما على أهم خصائص المجمل والتي يمكن حصرها في ثلاثة خصائص هي:

1. الدلالة على جملة أشياء، وعدة معانٍ.
2. عدم وضوح المراد.
3. توقف وضوح المراد على المُجمل.

وبناءً عليه يمكن تعريف المُجمل بأنه؛ "ما دل على جملة أشياء، لا يتعين المراد منه إلا ببيان من المُجمل".

(1) ابن قدامة: روضة الناظر (29/2).

المطلب الثاني

أسباب الإجمال

ل والإجمال عند الأصوليين أسباب عدّة؛ وقد اختلفت هذه الأسباب وتعددت بناءً على اختلاف نظرتهم لمفهوم المجمل؛ إلا أن اختلاف نظرتهم هذه، لم تمنع من اتفاقهم على بعض أسباب الإجمال؛ فهناك عدّة أسباب للإجمال تكاد تلتقي عليها كلمة الأصوليين؛ منها:

1. استعمال الشارع للفظ في غير مسماه اللغوي:

إن استعمال الشارع الألفاظ أو الأسماء في غير معناها اللغوي يجعلها — بما ضمنها من زيادة على المعنى اللغوي — ذات مدلول آخر اختص به الشرع؛ كالصلة فهي في اللغة بمعنى الدعاء، والزكاة بمعنى النماء، والصوم بمعنى الإمساك.. الخ؛ أما في الشرع فلها معنى آخر؛ وتصرُّف الشرع بهذه الألفاظ على هذا النحو ليس تصرفاً خاصاً بالتشريع الإسلامي؛ بل لقد درج أصحاب كل فن من الفنون على وضع مصطلحات خاصة بفنونهم وعلومهم تدل على مفاهيمهم وأغراضهم⁽¹⁾.

فالشرع عندما اختص ألفاظاً لغوية وصيّرها معانياً شرعية؛ إنما اختصها لعلاقتها بالمعنى الشرعي المراد؛ ولكن هذا المعنى الشرعي الذي طرأ على اللفظ لا يتم الوقف على المراد منه؛ حتى يأتي الشرع ببيانه؛ وقبل ورود البيان يكون مجملاً⁽²⁾؛ يقول الأصفهاني: "إذا علمنا انتقال اللفظ من المفهوم اللغوي إلى غيره، ولم نعلم المُنْتَقَل إليه، كان اللفظ مجملًا باعتبار أفراد المُنْتَقَل إليه قبل العلم بها"⁽³⁾.

(1) انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول (105/1)؛ الباجي: إحكام الفصول: (ص: 198)؛ الدريني: المناهج الأصولية (111)؛ الأصفهاني: الكاشف (43/2).

(2) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (334/1)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (159/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (87/1)؛ آل تيمية: المسودة (ص: 159)؛ الدريني: المناهج الأصولية (ص: 109).

(3) الأصفهاني: الكاشف (51/5).

ويمكن القول: إنه لا يوجد خلاف في إجمال مثل هذه الألفاظ قبل بيانها⁽¹⁾؛ لأن معظم الأصوليين متذمرون على أن الشرع قد ضمن هذه الألفاظ معانٍ جديدة؛ سواء من قال إن اللفظ باق على حقيقته اللغوية، وما جاء به الشرع من معانٍ فهي زيادة على المعنى اللغوي؛ أم من قال إن الشرع قد نقل هذه الألفاظ من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي⁽²⁾، فإن هذه الزيادة،

(1) ولكن الخلاف بين الأصوليين في هذه الأسماء بعد بيانها إذا أطلقـت، ودارـت بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؛ فعلى أي معنى من المعاني تحمل؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بأن هذه الأسماء مجملة؛ لأن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي؛ ولا سبيل لمعرفة مدلولـها إلا ببيان من الشارع؛ وهو قول الشيرازي، وأبي يعلى، والباقلاني، والبخاري؛ انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: 112)؛ أبو يعلى: العدة (67/1)؛ الأصبـهانـي: بيان المختصر (602/2)؛ البصري: المعتمـد (299/1)؛ الباقـلـانـي: التـقـرـيبـ (371/1).

المذهب الثاني: وهو قول الغزالـي؛ حيث فرق بين الإثبات والنفي؛ فذهب إلى حملـها على المعنى الشرعي في حال الإثبات؛ وقال بإجمالـها في حال النـفـي؛ انظر: الغـزالـي: المستـصـفى (1/359).

المذهب الثالث: وهو مذهب الآمـدي؛ حيث قال لا إجمالـ فيها؛ وحملـه على المعنى الشرعي في الإثبات، وعلى المعنى اللغوي في النـفـي؛ انظر: الآمـدي: الإـحـكـامـ (30/3).

المذهب الرابع: وذهبـوا إلى حملـها على المعنى الشرعي؛ لأن الرسـول ﷺ بـعـثـ لـبـيـانـ الشـرـعـيـاتـ، لـبـيـانـ معـانـيـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ؛ وـهـوـ قـوـلـ السـبـكـيـ، وـالـمـحـلـيـ، وـالـشـوـكـانـيـ، وـالـبـنـانـيـ؛ انـظـرـ: السـبـكـيـ: جـمـعـ الـجـوـامـعـ (96/2)؛ المـحـلـيـ: شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ (96/1)؛ الـبـنـانـيـ: حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ (1)؛ الشـوـكـانـيـ: إـرـشـادـ الـفـحـولـ (ص: 172)؛ الأـصـبـهـانـيـ: بـيـانـ المـخـتـصـرـ (601/2) – 602 ().

المذهب الرابعـ: والراجـحـ هو المذهبـ الرابعـ؛ لأنـ مـثـلـ هـذـهـ الأـسـمـاءـ أـصـبـحـتـ بـعـدـ بـيـانـهاـ حـقـائـقـ شـرـعـيـةـ؛ فـالـمـعـنـىـ الـشـرـعـيـ أـوـلـ ماـ يـتـبـادرـ إـلـيـ الـذـهـنـ عـنـ إـطـلاقـهـ؛ إـذـ مـنـ عـلـامـاتـ الـحـقـيقـةـ الـتـبـادرـ؛ وـلـاـ يـصـارـ إـلـيـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ إـلـاـ بـوـجـودـ مـاـ يـصـرـفـ الـلـفـظـ إـلـيـهـ مـنـ قـرـيـنةـ أـوـ غـيرـهـ؛ أـمـاـ قـبـلـ الـبـيـانـ فـهـيـ مـجـمـلـهـ.

(2) اختلفـ الأـصـوـلـيـونـ فيـ تـكـيـيفـ اـسـتـعـمـالـ الشـارـعـ لـهـذـهـ الأـسـمـاءـ عـلـىـ مـذـاـهـبـ:

المذهب الأول: قالـواـ إـنـ الشـارـعـ اـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ وـضـعـهـ الـلـغـوـيـ فـهـيـ حـقـائـقـ لـغـوـيـةـ؛ وـمـاـ جـاءـ بـهـ الـمـعـنـىـ الـشـرـعـيـ مـنـ زـيـادـاتـ فـهـيـ مـنـ قـبـيلـ الشـرـوطـ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـبـاقـلـانـيـ، وـأـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ، وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ؛ انـظـرـ: الـبـاقـلـانـيـ: التـقـرـيبـ (387/1)؛ الـزـرـكـشـيـ: الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (519/1)؛ الأـصـبـهـانـيـ: بـيـانـ المـخـتـصـرـ (152/1)؛ الـإـسـنـوـيـ: نـهـاـيـةـ السـوـلـ (252/1)؛ الـأـصـفـهـانـيـ: الـكـافـشـ (218/2).

المذهب الثاني: قالـواـ بـأنـهـ حـقـائـقـ شـرـعـيـةـ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـمـعـتـزـلـةـ وـبعـضـ الـحـنـفـيـةـ؛ سـوـاءـ أـكـانـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ؛ أـمـ لـمـ يـكـنـ؛ انـظـرـ: الـبـصـرـيـ: الـمـعـتمـدـ (19/1)؛ الـزـرـكـشـيـ: الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (521/1)؛ الأـصـبـهـانـيـ: بـيـانـ المـخـتـصـرـ (153/1)؛ ابنـ أـمـيرـ الـحـاجـ: التـقـرـيرـ (10/2)؛ الـأـنـصـارـيـ: فـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ (222/1).

المذهب الثالث: قالـواـ هـيـ مـجـازـاتـ لـغـوـيـةـ اـشـهـرـتـ فـصـارـتـ حـقـائـقـ شـرـعـيـةـ؛ وـقدـ اـعـتـرـ الـزـرـكـشـيـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـذـهـبـاـ وـسـطـاـ بـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ السـابـقـيـنـ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ مـنـ الشـافـعـيـةـ؛ وـالـمـالـكـيـةـ؛ وـالـحـنـفـيـةـ؛

وهذا النقل، هي معانٍ جديدة، لا سبيل لنا لمعرفة المراد منها، فتبقى هذه الأسماء مجملة حتى
يبينها الشارع نفسه.

وقد جاءت السنة ببيان هذه المعانٍ الشرعية، والمراد منها، بالقول وبال فعل؛ وسيأتي
الحديث عن ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

2. الاشتراك في اللفظ:

المشترك لغة: من الأصل "شرك" بمعنى المقارنة وعدم الانفراد؛ يقال شاركت فلاناً
في شيء إذا صرت شريكه، والطريق مشترك أي الناس فيه شركاء، وكل شيء كان القوم
فيه سواء فهو مشترك⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فهو كما عرفه الإسنوي: "اللُّفْظُ الْمُوْضَوْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ مَعْنَيَيْنِ
فَأَكْثَرٌ"؛ وعرفه النسفي بأنه: "ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل"⁽²⁾.

والمشترك واقع⁽³⁾ في اللغة العربية، كلفظ العين في إطلاقها على الباصرة، والجارية،
والذات، والجاسوس؛ كما هو واقع في النصوص الشرعية؛ كلفظ القرء في قوله تعالى:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرِيَضُنْ بِأَقْسَمِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾⁽⁴⁾؛ ويرجع وقوع المشترك إلى عدة أسباب منها:

= انظر: الزركشي: البحر المحيط (521/1)؛ الأصبغاني: بيان المختصر (152/1 – 153)؛ الإسنوي: نهاية السول (252/1)؛ البدخسي: مناهج العقول (250/1)؛ الأصفهاني: الكافش (218/2)؛ البناني: حاشية البناني (517/1)؛ المحلي: شرح جمع الجواب (517/1)؛ البزدوبي: أصول البزدوبي (2/140–142)؛ السرخسي: أصول السرخسي (190/1 – 191).

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة، شرك، 10/542)؛ ابن فارس: المقاييس (مادة، شرك، ص: 557)؛ الفراهيدي: العين (مادة، شرك، ص: 476)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، شركت، 1/480).

(2) الإسنوي: نهاية السول (224/1)؛ النسفي: كشف الأسرار (199/1)؛ وانظر: الرازي: المحسوب (357/1)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (186/1)؛ الأشقر: الواضح (ص: 189)؛ طولية: أثر اللغة (ص: 95).

(3) اختلف الأصوليون في وقوع المشترك؛ فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من منعه؛ انظر: الرازي: المحسوب (358/1، وما بعدها)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (186/1، وما بعدها)؛ الأنصارى: فواحة الرحموت (198/1، وما بعدها)؛ الزركشي: البحر المحيط (488/1 – 489)؛ الخضرى: أصول الفقه (ص: 144).

(4) سورة البقرة: من الآية (228).

♦ تعدد الوضع كأن تضع قبيلة لفظاً بإزاء معنى معين؛ بينما تضعه قبيلة أخرى بإزاء معنى آخر، فيشتهر الوضعان، فيصير اللفظ مشتركاً بين المعنين.

♦ أن يكون للفظ معنى لغوي، ثم يوضع لمعنى اصطلاحي؛ لفظ الصلاة، فمعناه اللغوي الدعاء؛ أما في اصطلاح الشرع العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة⁽¹⁾.

وجه الإجمال في اللفظ المشترك عند الحنفية والمتكلمين:

إن الإجمال في اللفظ المشترك يأتي من وجهين:

الأول: اشتماله على أكثر من معنى.

الثاني: تعذر ترجيح أحد معانيه على الآخر.

ولا يتحقق الإجمال في اللفظ المشترك إلا باجتماع الوجهين معاً؛ لأن الأصل في اللفظ المشترك، اشتماله على أكثر من معنى؛ أما تعذر ترجيح أحد معانيه على الآخر، فهي حالة غير ملزمة للمشترك؛ لذا يذهب الحنفية إلى أن المشترك، لا يكون مجملأً، إلا إذا تعذر ترجيح أحد معانيه على الآخر، وتوقفت معرفة المراد منه على بيان آخر من الشارع⁽²⁾.

أما المتكلمون فيذهبون إلى أن اللفظ المشترك مجمل، سواء أمكن ترجيح أحد معانيه على الآخر بإحدى طرق الترجيح، أم توقف ذلك على بيان آخر من الشارع⁽³⁾؛ يقول القرافي: "الأصل في المشترك الإجمال حتى يتبين"⁽⁴⁾؛ ثم يقول في موضع آخر: "كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً؛ فالجمل أعم من المشترك"⁽⁵⁾.

والراجح: أن المشترك لا يمكن إدراك المراد منه إلا بواسطة الشرع، سواء بالطرق الصريرة، أو بالدلائل المقتنة بالنص، وهذه القرائن لا تتفك عن النص، فلا يمكن نسبتها لغير الشرع؛ وعلى كل حال فالخلفاء الحاصل من تردد اللفظ بين معانيه المشتركة يعتبر سبباً من أسباب الإجمال عند الفريقين.

(1) انظر: الرازبي: المحسوب (362/1) – (363)؛ الزركشي: البحر المحيط (490/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (62/1) – (63)؛ ابن نجيم: فتح الغفار (ص: 135)؛ زيدان: الوجيز (ص: 327).

(2) انظر: النسفي: كشف الأسرار (201/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (66/1)؛ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: 95)؛ السرخسي: أصول السرخسي (126/1).

(3) انظر: الإسنوي: نهاية السول (191/1)؛ الأصفهاني: الكاشف (48/2)؛ الشنقيطي: نشر البنود (268/1).

(4) القرافي: نفائس الأصول (87/3).

(5) المرجع السابق (نفس الجزء والصفحة).

3. التركيب في **اللفظ**: كما في قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَقُولَنَّ أَوْ يَعْقُولَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁽¹⁾؛ فإن لفظ «عقدة النكاح» في الآية لفظ مركب، مفرداته معلومة المراد؛ ولكن المراد منه كلفظ مركب غير معلوم؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يراد به الزوج، ويحتمل أن يراد به الولي، فكان احتمال إرادة المعنيين دون ترجح أحدهما على الآخر سبباً في إجماله⁽²⁾.

وهناك أسباب أخرى لم يتفق عليها الأصوليون منها:

1. غرابة **اللفظ**: مثل لفظ «هلوع» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾⁽³⁾؛ فإن هذا اللفظ غريب لا يفهم المراد منه؛ وقد فسره قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرُوعًا * وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا﴾⁽⁴⁾؛ وهذا السبب من الأسباب التي ذكرها الحنفية⁽⁵⁾.

2. لا يدل **اللفظ** على شيء بعينه: كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁶⁾؛ فإن الحق مجهول الجنس والقدر والنوع؛ والآية لم توضح المراد منه؛ فافتقر إلى البيان⁽⁷⁾.

3. دخول استثناء مجهول على جملة معلومة المعنى: كقوله تعالى: ﴿أَلْحَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَى مَا يُتَكَبِّرُ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁸⁾؛ فقد صار المستثنى منه مجملًا؛ لأن المستثنى غير معلوم.

(1) سورة البقرة: من الآية (237).

(2) انظر: الأنباري: فواحة الرحموت (32/2)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (160/1 – 161)؛ الأدمي: الإحکام (12/3)؛ الغزالی: المستصفى (362/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (47/3).

(3) سورة المعارج: من الآية (19).

(4) سورة المعارج: من الآية (20 – 21).

(5) البزدوی: كشف الأسرار (1/86)؛ ابن نجیم: فتح الغفار (ص: 143)؛ أدیب صالح: تقسیر النصوص (296/1).

(6) سورة الأنعام: من الآية (141).

(7) انظر: الزركشي: البحر المحيط (48/3)؛ الشیرازی: شرح اللمع (454/1)؛ الأصفهانی: الكاشف (39/5).

(8) سورة المائدة: من الآية (1).

(9) الإسنوي: نهاية السول (144/2)؛ الأدمي: الإحکام (13/3)؛ الشیرازی: شرح اللمع (455/1).

4. تردد الصفة: كما في قولنا: "زيد طبيب ماهر" فإن الصفة تتردد في أن تعود إلى ذات زيد؛ فيكون زيد ماهراً في الطب وغيره؛ وبين عودتها إلى مهارته في الطب⁽¹⁾.

و هذه الأسباب الثلاثة الأخيرة من الأسباب المعتبرة عند المتكلمين، وهناك أسباب أخرى ذكرها المتكلمون؛ بناءً على توسيعهم في مفهوم المجمل؛ لا أرى ضرورة لذكرها؛ لأن الإجمال بسببها لا يتوقف بيانيه على المُجمل ببيان آخر⁽²⁾.

(1) الآمدي: *الإحکام* (12/3)؛ الأصبهاني: *بيان المختصر* (593/2)؛ عبد الحکیم: *الإجمال والبيان* (ص: 17 – 18).

(2) انظر: الآمدي: *الإحکام* (11/3 – 13)؛ الأصبهاني: *بيان المختصر* (592/2 – 593)؛ الزركشي: *البحر المحيط* (3/46، وما بعدها)؛ عبد الحکیم: *الإجمال والبيان* (ص: 16 – 20)، صالح: *تفسیر النصوص* (328/1، وما بعدها).

المطلب الثالث

حكم المجمل

لما كان المجمل غير واضح الدلالة، ويصل الخفاء فيه إلى درجة لا يمكن معرفة المراد منه إلا من جهة الشرع؛ لذلك وجب التوقف فيه؛ فلا يعمل به حتى يأتي بيان من الشرع يكشف الخفاء ويوضح المراد؛ فالواجب فيه قبل البيان أمران:

1. اعتقاد وجوبه وأن المراد به حق.

2. التوقف فيه؛ فلا ي العمل به حتى يأتي الشرع ببيانه⁽¹⁾؛ وسبب التوقف؛ كما يقول النملة: "أن اللفظ المتردد بين معندين لا يخلو: إما أن يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل أن نعمل بمعنىين كل واحد منهما ضد الآخر. وإما أن لا يراد كل واحد منهما ، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء".
وإما أن يراد أحد المعندين دون الآخر وهو الصحيح، لكننا لا نعرف المعنى المراد — من هذين المعندين — إلا بدليل خارجي⁽²⁾.

ولكن هذا التوقف مؤقت بفترة الرسالة؛ يقول محمد صالح: "إن التوقف عن العمل قبل البيان، إنما يكون في عهد الرسالة، أما بعد انقضاء تلك الفترة المباركة؛ فاعتقادنا — وهو ما يؤيده الواقع — أن البيان قد حصل فلا مجال للتوقف؛ لذا فإن المكلف بعد معرفته بالأحكام، يعمل على بينة وهدى لأن مجمل الكتاب قد وقع له البيان"⁽³⁾.

أما المجمل بعد البيان فالواجب فيه: الامتثال والعمل بمقتضى دلالته وفقاً لما جاء به البيان؛ إن كان البيان شافياً، كما في الصلاة والزكاة والحج ونحوها؛ حيث بينها الشارع بياناً شافياً، ويصير المجمل من المفسر. أما إذا لم يكن البيان شافياً، فإن اللفظ ينتقل من الإجمال

(1) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (168/1)؛ الشاشي: أصول الشاشي (ص: 57)؛ الباقي: الإشارات (ص: 69)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (31/2)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 168).

(2) النملة: المذهب (1225/3).

(3) صالح: تفسير النصوص (299/1).

إلى الإشكال؛ أي نقل درجة خفائه؛ ويجب العمل بالقدر الذي تم بيانه؛ ويصبح بيان ما بقي من الخفاء متوقفاً على النظر والتأمل؛ وهنا يتولى المجتهد كشف هذا الخفاء، إلى أن يوصله اجتهاده إلى المعنى المراد؛ وذلك كالبيان الوارد في الربا عند القائلين بإجماله⁽¹⁾.

(1) انظر: البخاري: كشف الأسرار (86/1 - 87)؛ صالح: تفسير النصوص (1/299، وما بعدها)؛ الزحيلي: أصول الفقه (341/1 - 342)؛ الدريري: المناهج الأصولية (ص: 143)؛ محمد عبد الله: الواضح (ص: 291).

المبحث الثاني:

وقوع المجمل في القرآن، وحكمته

وعلاقته بغيره من الألفاظ

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقوع المجمل في القرآن

المطلب الثاني: الحكمة من وقوع المجمل

المطلب الثالث: علاقة المجمل بغيره من الألفاظ

المطلب الأول

موقع المجمل في القرآن

إن المجمل في القرآن والسنة جائز الوقوع باتفاق الأصوليين؛ ولم يخالف في ذلك، إلا داود الظاهري؛ ووقعه في القرآن والسنة من أوضح أدلة الجواز⁽¹⁾؛ فإن كثيراً من النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام التكليفية قد جاءت مجملة؛ وقامت السنة ببيانها، وتفصيلها ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن لفظ الصلاة في الآية مجمل لا يفهم المراد منه، لأنه يشتمل على أعداد الصلوات، وأوقاتها، وكيفية، أدائها واللفظ لا يدل على شيء من هذه المعاني؛ فجاءت السنة ببيان ذلك كله.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن لفظ الحج في الآية مجمل؛ وقد جاءت السنة ببيان جميع أفعال الحج وكيفية أدائها؛ وكذلك الاستطاعة، مجملة وقد فسرها ﷺ بأنها الزاد والراحلة.

هذه إشارة سريعة وموجزة لبعض الأمثلة، الدالة على موقع المجمل وبيان السنة له؛ وسيأتي تفصيل لذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

وكما موقع المجمل في القرآن الكريم، كذلك موقع في السنة، ومما يدل على ذلك؛ قوله ﷺ: ﴿لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارٍ هُوَ أَنْ يَنْرُخْ بَشَبِيهِ فِي جَدَارِهِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن التردد في عود الضمير في لفظ "جداره" كان سبباً في الإجمال؛ لأن الضمير إما أن يعود على الغارز، فيكون المعنى؛ لا يمنع الجارُ غيرُ المالك للجدار، جاره

(1) انظر: السبكي: جمع الجوامع (95/2)، البناني: حاشية البناني (95/2)، الرازى: المحصول (3/88)، الشوكانى: إرشاد الفحول (ص: 168).

(2) سورة البقرة: من الآية (43).

(3) سورة آل عمران: من الآية (97).

(4) أخرجه البخاري (كتاب المظلوم/باب لا يمنع جار جاره، ص: 2463، ح 464) واللطف له؛ ومسلم (كتاب المساقاة/باب غرز الخشب في جدار الجار، ح 1609، ج 45، 6).

المالك للجدار من الاننقاع بجداره الذي يملكه، بغرز خشبة فيه؛ وإنما أن يعود الضمير على صاحب الجدار، فيكون المعنى؛ لا يمنع صاحبُ الجدار جارَ الغير مالك، أن ينتفع بالجدار، بغرز خشبة فيه.

وهذا المعنى الأخير وهو عود الضمير على صاحب الجدار؛ هو الراجح؛ لقول أبي هريرة رض: **(مَا لِ أَمْرَكُمْ عَنْهَا مَعْرِضٌ وَاللَّهُ أَمْرِنِي بِمَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)**⁽¹⁾؛ وفي كلام أبي هريرة هذا حث على تسامح صاحب الجدار مع جاره، وعدم منعه من الاننقاع بالجدار ⁽²⁾. وقد وافق هذا الواقع للإجماع في القرآن والسنة؛ عادة العرب في إجمالها الكلام ثم تفسيره؛ قال أبو بكر الصيرفي ⁽³⁾: "النبي ﷺ عربي يخاطب كما يخاطب العرب، والعرب تجمل كلامها، ثم تفسرها، فيكون كالكلمة الواحدة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (كتاب المظالم/باب لا يمنع جار جاره، ص: 464، ح 2463) واللفظ له؛ ومسلم (كتاب المساقاة/باب غرز الخشب في جدار الجار، 46/6، ح 1609).

(2) انظر: النملة: المذهب (1223/3).

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي، البغدادي، كان فقيهاً أصولياً، أخذ عن ابن سريج؛ له مصنفات منها؛ "شرح رسالة الإمام الشافعي"؛ و "البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام"؛ توفي سنة 330هـ – 942م). انظر: الزركلي: الأعلام (224/6)؛ البغدادي: تاريخ بغداد (449/5)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (325/2)؛ السريري: معجم الأصوليين (ص: 471).

(4) الزركشي: البحر المحيط (43/3).

المطلب الثاني

الحكمة من موقع المجلد

إن الوقوف على حقيقة الحكمة التي أرادها الشارع من الخطاب بالمجمل أمر قد يصعب على العقول البشرية إدراكه بالكلية؛ لذلك إن الحكم المذكورة بهذا الخصوص، ما هي إلا مجرد اتجاهات تحوم حول المعنى الذي جاء من أجله هذا الخطاب؛ ولكن تبقى حقيقة المعنى المشتملة على الكثير من الحكم والمعانٍ لا يعلمه إلا الله الحكيم العليم؛ وإليك ذكر بعض الحكم التي استتبعها الأصوليون بناءً على فهمهم لروح التشريع الإسلامي ومقدسه:

1. إن من أعظم الحكم من وراء الخطاب بالمجمل، حاجة التشريع إلى التطور والمرونة؛ لذلك لم يتعرض القرآن الكريم لذكر التفصيات في بعض الأحكام المتعلقة بتطور البيئات والمصالح، كالأحكام المدنية، والدستورية؛ فقد اقتصر القرآن على ذكر مثل هذه الأحكام بصورة إجمالية، وعلى شكل قواعد ومبادئ عامة، وترك فيها بذلك مجالاً للإجتهاد⁽¹⁾؛ حتى تتسع بمرورتها لما يستجد من حوادث، وتواكب بتطورها مصالح الناس، بما يحتمله النص من معانٍ دون الوقوع في الطرح⁽²⁾.
2. تعدد أغراض القرآن؛ فليس كل أغراضه تشريعية؛ بل هناك أغراض أخرى كالإعجاز، والبلاغة، وغيرها؛ لذلك جاءت بعض الأحكام مجملة غير مفصلة؛ لأن التفصيل فيه تطويل قد يخرج القرآن عن أغراضه الأخرى؛ فترك البيان والتفسير للرسول ﷺ.

(1) ولكن هذه الحكمة قد تتطبق على منهج المتكلمين في مفهومهم للمجمل، بصورة أوسع من الحنفية؛ وذلك لأن المجمل عندهم يمكن الوقوف على المراد منه بالاجتهاد؛ وقد يصل إلى درجة يحتاج فيها إلى بيان من الشرع؛ فهم لا يقسمون ما خفي المراد منه إلى أقسام كما فعل الحنفية؛ بل جعلوه قسماً واحداً، أما الحنفية، فإن المجمل عندهم ما توقف بيانيه على الشرع؛ فإن كان البيان شافياً أصبح اللفظ مفسراً وإن لم يكن شافياً فإنه يحتاج إلى نظر وتأمل، وهنا يصبح للإجتهاد دور في بيانيه.

(2) انظر: بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 4)؛ الزرقاء: المدخل الفقهي العام (1/ 61 – 62)؛ خلاف: علم أصول الفقه (ص: 37)؛ منصور: منزلة السنة من الكتاب (ص: 74).

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾; فالبيان والتقصيل من وظيفة الرسل⁽²⁾.

3. في الخطاب بالمجمل إثارة للنفس وتشويق لتلاقي البيان ومعرفته؛ وتهيئة لفهم، وتوطئة على الامتثال، والانقياد والطاعة.

4. امتحان المكلف؛ فإن من بذل الجهد في البحث عن بيان المجمل وتفسيره، ينال من الأجر والثواب ما لا يناله من تخاذل وانكماش وندر ع بعدم الفهم وغموض الخطاب.

5. الإجمال سبب في تكرار التلاوة للقرآن بغرض التأمل وفهم المراد؛ وفي هذا مصلحة للعبد؛ لما فيه من زيادة في الأجر بكثرة التلاوة.

6. إن ورود الخطاب مجملًا؛ ثم ورود بياني لاحقًا، فيه تكثير للخطاب؛ وخطاب الله عزّوجلّ للعباد تشريف لهم؛ فكلما كثر خطابه عزّوجلّ لعباده كثر تشريفه لهم⁽³⁾.

(1) سورة النحل: من الآية (44).

(2) انظر (ص: 13) من هذا البحث.

(3) انظر: القرافي: نفائس الأصول (89/3); الزركشي: البحر المحيط (44/3); الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 168).

المطلب الثالث

علاقة المجمل بغيره من الألفاظ

سلك الأصوليون في تقسيمهم الألفاظ الخفية مسلكين — كما أشرت سابقاً⁽¹⁾ — وامتاز تقسيم الحنفية عن غيرهم بالدقّة؛ لذلك لا يوجد عندهم تداخل بين المجمل وغيره من الألفاظ؛ فكانت حقيقة المجمل واضحة عندهم، لا تلتبس بغيرها.

أما المتكلمون الذين جعلوا الخفي قسماً واحداً؛ فقد تداخلت عندهم الألفاظ التي يعتريها الخفاء في بعضها البعض؛ حتى أطلقوا على المشابه مجملًا، كما سموا العام أحياناً بالمجمل؛ لتناوله أكثر من فرد.

وسأذكر بعض هذه الألفاظ التي لها علاقة مع المجمل من بعض الوجوه بناءً على هذا التقسيم:

1. علاقة المجمل بالمشكل:

المشكل في اللغة: بمعنى المُلتبِس من شَكَلَ الأمر وأشْكَلَ: التبس، ويقال أمر مشكل: أي دخل في أشكاله وأمثاله؛ والإشكال: الأمر الموجب للتباًباً في الفهم⁽²⁾.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الحنفية بأنه: "اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"⁽³⁾.

يتبيّن من التعريف أن المشكل عند الحنفية لفظ من الألفاظ الخفية وهو يأتي في المرتبة الثانية من مراتب الخفاء، وبذلك يلتقي مع المجمل في أمور؛ إلا أنه يفارقه في أمور أخرى على النحو التالي:

♦ يشتراك المشكل والمجمل في الخفاء؛ إذ كلاهما من قسم خفي الدلالة؛ إلا أن المجمل أشد خفاءً من المشكل؛ فالمشكل أعم من المجمل.

(1) انظر: (ص: 39) من هذا البحث، حاشية (1).

(2) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (مادة، شكل، ص: 937)؛ ابن فارس: المقايس (مادة، شكل، ص: 533)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، شكل، 1/491).

(3) السرخسي: أصول السرخسي (1/168).

- ♦ المشكل يمكن كشف ما به من خفاء بطريق الاجتهاد والتأمل؛ أما المجمل فلا يتضح المراد منه إلا ببيان من المُجمَل نفسه؛ فلهذا جعلوه أعلى مرتبة من المشكل؛ لشدة خفائه.
 - ♦ ينزل المجمل أحياناً منزلة المشكل، وذلك عندما لا يكون بيانه وافياً وتماماً، وعندما يمكن بيانه بالاجتهاد والتأمل⁽¹⁾.
- فالجمل والمشكل متقاربان في شدة الخفاء؛ ومع ذلك فقد فرق الحنفية بينهما.

أما المتكلمون فلم يفرقوا بينهما؛ قال السرخسي: "المشكل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعضهم، فقلوا المشكل والمجمل سواء"⁽²⁾. ولعل هذا التقارب في شدة الخفاء بين المجمل والمشكل كان سبباً في عدم تفرقة المتكلمين بينهما؛ وعدم ذكر المشكل كمرتبة من مراتب الخفاء تقدم على المجمل؛ قال الدريني في تقسيم اللفظ عند الجمهور من حيث الخفاء: "أما — المشكل — فلم نعثر عندهم على تعريف له"⁽³⁾.

فالمشكل عند المتكلمين داخل في المجمل، فهم يطلقون المجمل على كل ما خفي المراد منه؛ ولا يشترطون فيه توقف بيانه على الشرع؛ بل يعتبرون الاجتهاد طريقة من طرق بيان المجمل الذي يشمل أقسام خفي الدلالة عند الحنفية⁽⁴⁾.

2. علاقة المجمل بالمتشابه:

المتشابه لغة: من "الشَّبَه" بمعنى المثل، والجمع أشباه؛ يقال: شابهه وأشباهه؛ أي مائله، وتشابها واشتبها: أشبه كل منها الآخر حتى التسا، وشبَّهَ عليه الأمر: أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره⁽⁵⁾.

(1) انظر : البخاري: كشف الأسرار (87/1)؛ السرخسي: أصول السرخسي (168/1)؛ الديوسي: تقويم الأدلة (ص: 118)؛ الدريني: المناهج الأصولية (ص: 106)؛ صالح: تفسير النصوص (278/1).

(2) السرخسي: أصول السرخسي (168/1).

(3) الدريني: المناهج الأصولية (ص: 159).

(4) انظر : الزحيلي: أصول الفقه (345/1).

(5) انظر : الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، شبه، ص: 1148 – 1149)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، أشبه، 471/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة، شبه، ص: 115).

أما اصطلاحاً: فقد عرفه السرخسي بأنه: "اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه"⁽¹⁾؛ وهو ما عرفه به النسفي⁽²⁾.

هذا أرجح تعريفات الحنفية للمتشابه وهو يأتي عندهم في المرتبة الرابعة من مراتب الخفاء وهي أعلى مراتبه؛ فالمتشابه يلتقي مع المجمل في اندراج كل منها ضمن قسم غير واضح الدلالة؛ ولكنها يختلفان في:

◆ أن المجمل لحق به البيان وزال عنه الخفاء؛ أما المتشابه فلم يرد فيه بيان وخلفه باق إلى يوم القيمة، ولا طريق لمعرفة المراد منه لشدة خفائه؛ فلا يعلمه إلا الله عَزَّوجَلَّ.

◆ المتشابه لم يرد منه شيء في النصوص التشريعية، وكل ما ورد من هذا القبيل فهو متعلق بالعوائد وأصول الدين؛ بخلاف المجمل، فقد ورد فيما يتعلق بالأمررين.

فال ihtashabah عند الحنفية لا يتدخل مع المجمل، ولا ينزل منزلته في حال من الأحوال. أما المتكلمون فقد عرفوا المتشابه في أشهر وأرجح تعاريفاتهم بأنه: "ما لم يتضح معناه"⁽³⁾؛ وبذلك لم يفرقوا بين المجمل والمتشابه⁽⁴⁾؛ فالجمل والمتشابه عندهم لفظان متادفان لمدلول واحد⁽⁵⁾؛

وترتب على ذلك:

◆ تداخل المجمل والمتشابه عندهم.

◆ أن المتشابه ما يمكن دركه بالاجتهاد؛ ومن ذهب منهم إلى استئثار الله بعلمه؛ لم يمنع من اطلاع الله بعض أصفيائه على المراد منه⁽⁶⁾.

3. علاقة المجمل بالعام: قبل بيان العلاقة بين العام والمجمل، لا بد من تعريف العام، وبيان دلالته؛ حتى تتضح هذه العلاقة:

(1) السرخسي: أصول السرخسي (169/1).

(2) النسفي: كشف الأسرار (221/1).

(3) البناني: حاشية البناني (425/1).

(4) انظر: تعريف المتكلمين للمجمل (ص: 38، من هذا البحث).

(5) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (125/1)؛ الأمدي: الإحكام (237/1)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 31)؛ القرافي: نفائس الأصول (300/1)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (161/1)؛ الدريني: المناهج الأصولية (ص: 159 – 160).

(6) انظر: الشنقطي: نشر البنود (1/268 – 269)؛ السبكي: جمع الجواب (1/425)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (163/1).

أولاً: تعريف العام: هو في اللغة: من الأصل "عَمٌ" بمعنى الطول والكثرة والشمول، يقال نخلة عميمة أي طويلة، وعم الشيء عموماً أي شمل، وعم القوم بالعطية شملهم⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه النسفي بأنه "ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول"⁽²⁾، وعرفه البيضاوي بأنه "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"⁽³⁾.

ثانياً: دلالة العام على أفراده: اتفق الأصوليون على أن العام في دلالته على أفراده يتناول جميع ما وضع له؛ فيجب إجراءه على عمومه، والعمل به، مالم يظهر دليل التخصيص؛ ولكنهم اختلفوا في صفة هذه الدلالة؛ من حيث القطعية والظننية على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية؛ قالوا: إن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية، مالم يدخله التخصيص، فإذا خصص، صارت دلالته على ما تبقى دلالة ظنية، لا قطعية.

واستدلوا لذلك؛ بأن اللفظ العام موضوع للعموم، فيحمل عليه عند إطلاقه؛ لأن اللفظ متى وضع لمعنى، كان ذلك المعنى ثابتاً له قطعاً؛ فلا يتحمل غيره، ما لم يقم الدليل على خلافه؛ فيلزم بقاء العموم على عمومه ما لم يقم دليلاً يدل على تخصيصه؛ أما قيام احتمال التخصيص، فلا عبرة به، ما دام غير ناشئ عن دليل.

قطعية العام عند الحنفية جعلته بيناً في نفسه، غير محتاج إلى دليل يبين المراد منه⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والبعض من الحنفية؛ قالوا: إن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية، سواء أكان قبل التخصيص أم بعده؛ واستدلوا لذلك: باحتمال العام للتخصيص – وإن لم يظهر المخصص – وهو احتمال ناشئ عن دليل وهو كثرة التخصيص في العمومات؛ حتى قيل: "ما من عام إلا وقد خص منه

(1) انظر: ابن فارس: المقايس (مادة، عم، ص: 650)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، عم، ص: 1052)؛ الفراهيدي: العين (مادة، عم، ص: 679)، إبراهيم مصطفى – وآخرون – المعجم الوسيط (مادة، عم، ص: 629/2).

(2) النسفي: كشف الأسرار (159/1).

(3) البيضاوي: منهاج الوصول (56/2).

(4) انظر: الأنباري: فواحة الرحموت (265/1)؛ السرخسي: أصول السرخسي (132/1)؛ البزدوبي: أصول البزدوبي (425/1)؛ الدريري: المناهج الأصولية (ص: 535، وما بعدها)؛ زيدان: الوجيز (ص: 317)؛ الخن: الكافي (ص: 285).

البعض⁽¹⁾. قال الدريري: "وكثرة التخصيصات هذه، قرينة قوية أورثت شبهة واحتمالاً في كل نص عام، من أنه ربما أراد الشارع منه البعض، ولو لم يظهر المخصوص فعلاً⁽²⁾. وقد ذهب الدريري إلى ترجيح مذهب الجمهور فقال: "فقد رأينا جمهور الأصوليين — إذ قالوا بظنية العام — لم يقرروا ما يقتضيه منطق اللغة وحده — كما فعل الحنفية — بل التقوا مع ذلك إلى عرف المشرع في استعمال العام في التشريع، فثبت لديهم باسقراط موقع هذا الاستعمال، أن المشرع غالباً ما يخالف عن مدلول العام لغة، فيقتصره على بعض أفراده بالحكم، فأرشد هذا الدليل القوي إلى أن مدلول العام لغة، والثابت له قطعاً، غير مراد للمشرع غالباً في التشريع، فكان ذلك قرينة قوية أورثت الاحتمال في الدلالة، فزالت معه قطعيتها اللغوية"⁽³⁾.

كما اختلف الأصوليون في العام بعد تخصيصه، فاتفقوا على عدم الاحتجاج به على شيء من أفراده إذا خُصّ بهم، أما إذا خصّ بمبين فقد اختلفوا فيه على مذاهب⁽⁴⁾:
المذهب الأول: قالوا بأن العام بعد تخصيصه يبقى حجة فيما لم يتناوله التخصيص؛ وهو قول معظم الأصوليين من الحنفية والمتكلمين؛ واستدلوا على ذلك؛ بإجماع الصحابة — رضي الله عنهم — وبالمعقول:

1. إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فقد نقل عنهم الاحتجاج بالعمومات المخصوصة؛ ولم ينكره أحد منهم؛ ومن ذلك:

♦ احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مُشَلَّ حَظَ الْأَنْتَيْنِ﴾⁽⁵⁾؛ مع أنه مخصص بالكافر والقاتل ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته؛ بل عدل أبو بكر في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله رضي الله عنه: ﴿لَا نُورِثُ مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةً﴾⁽⁶⁾.

(1) انظر: المحيى: شرح جمع الجامع (638/1 – 639)؛ الدريري: المناهج الأصولية (ص: 539)؛ الخن: الكافي (ص: 285).

(2) الدريري: المناهج الأصولية (ص: 539).

(3) المرجع السابق (نفس الصفحة).

(4) انظر: الرازبي: المحسن (570/2)؛ الأمدي: الإحکام (339/2)؛ الزركشي: البحر المحيط (414/2)، وما بعدها) ابن بدران: نزهة الخاطر (101/2)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 137)؛ أمير عبد العزيز: أصول الفقه (589/2).

(5) سورة النساء: (من الآية: 11).

(6) أخرجه، مسلم (كتاب الجهاد والسير/باب حكم الفيء، 290/6، ح 1757).

♦ احتجاج على جواز الجمع بين الأختين في الملك بقوله تعالى: ﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽¹⁾؛ مع كونه مخصصاً بذوات المحارم فلا يجوز نكاحهن. وأمثال ذلك كثير وقد بلغ حد الشهرة، ولم ينكره أحد، فدل على حجية العام بعد التخصيص.

2. الدليل من المعقول: إن القول بعدم حجية العام بعد التخصيص يؤدي إلى إسقاط الاحتجاج بأغلب العمومات؛ لأن معظم العمومات قد خصت حتى قيل ما من عموم إلا وقد خص؛ وفي هذا مخالفة لِإجماع الصحابة في الاحتجاج بالعموم الذي لحقه التخصيص؛ وفيه تعطيل لكثير من النصوص الشرعية⁽²⁾.

المذهب الثاني: وذهبوا إلى القول بعدم حجيةه؛ وهو قول عيسى بن إبّان⁽³⁾، من الحنفية، وأبي ثور من الشافعية، ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين قوله: "ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجباري وابنه"⁽⁴⁾ إلى أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصت صارت مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل⁽⁵⁾؛ واستدلوا لذلك:

1. إن اللفظ العام يتناول كل أفراده؛ فإذا خص منه البعض تبين أن الكل ليس مراداً؛ ولا يسوغ أن يراد به البعض دون البعض؛ لأن بعضه ليس أولى من بعض؛ فيصبح اللفظ مجملأً.

(1) سورة النساء: من الآية (3).

(2) انظر: الأدمي: الإحکام (339/2)، وما بعدها؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 137)؛ الشیرازی: التبصرة (ص: 106)؛ ابن بدران: نزهة الخاطر (101/2)؛ السرخسی: أصول السرخسی (132/1)، وما بعدها؛ أمیر عبد العزیز: أصول الفقه (2/589-590).

(3) هو أبو موسى عيسى بن إبّان بن صدقه؛ الحنفي، كان فقيهاً، أصولياً، وكان قاضياً تولى القضاة بالبصرة إلى أن توفي، وكان سرياً في إيفاد الحكم؛ أخذ عن محمد بن الحسن؛ له مصنفات منها؛ "إثبات القياس" و "الجتهاد الرأي"؛ توفي بالبصرة (221هـ - 836م). انظر: الزركلي: الأعلام (100/5)؛ السریری: معجم الأصوليين (ص: 387).

(4) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجباري، المعتزلي؛ كان من كبار الأصوليين المعتزلة؛ تتلمذ على أبيه؛ وأخذ عنه ابنه؛ له مصنفات منها؛ "العدة في أصول الفقه" و "الجامع الكبير"؛ ولد سنة (247هـ)، وتوفي سنة (321هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (15/63)؛ ابن الجوزي: المنتظم (329/13)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (289/2)؛ السریری: معجم الأصوليين (ص: 280).

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 137).

2. إن العموم إذا خص صار مجازاً، فيأخذ حكم المجازات، في عدم دلالة ظاهر اللفظ على المراد به؛ وإذا كانت الحقيقة غير مراده والمجازات متعددة كان اللفظ مجملأً لتعذر حمله على شيء منها.

وأجيب على ذلك بأن هذا ممكن لو كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعين أحدها، كما أنه يبطل بما تقدم من إجماع الصحابة على الاحتجاج بالعمومات التي دخلها التخصيص⁽¹⁾.

المذهب الثالث: وهو قول أبي حسن الكرخي⁽²⁾؛ وقد فرق بين التخصيص بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط؛ فيكون حجة فيما بقي؛ وبين التخصيص بالمنفصل؛ فيكون مجملأً⁽³⁾.

المذهب الرابع: ذهبوا إلى جواز التمسك به في أقل الجمع؛ لأن المتعيين؛ ولا يجوز فيما زاد عليه؛ حكى هذا القول: القاضي أبي بكر، والغزالى، وأبن القشيري⁽⁴⁾، وقال إنه تحكم⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق، يتبيّن لنا:

♦ أن العام يشتمل على جملة أفراد، وهو من هذا الوجه يشبه المجمل؛ وهذا ما ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار العام مجملأً؛ يقول الغزالى: "المجمل مشتق من قولهم أجملت

(1) انظر: الزركشي: البحر المحيط (416/2، وما بعدها)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 137 – 138)؛ أمير عبد العزيز: أصول الفقه (590/2).

(2) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق) الحنفي، البغدادي، كان فقيهاً، أصولياً، أخذ عن أبي سعيد البردعي؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم؛ وأخذ عنه أبو بكر الرazi وأبو عبد الله البصري؛ له مصنفات منها، "رسالة في أصول الفقه" ذكر فيها الأصول التي عليها فروع الحنفية؛ ولد سنة (260هـ)، وتوفي (340هـ – 952) انظر: الزركلي: الأعلام (193/4)؛ الداري: الطبقات السننية (420/4)؛ السريري: معجم الأصوليين (ص: 329).

(3) انظر: الزركشي : البحر المحيط (418/2)؛ أمير عبد العزيز: أصول الفقه (590/2)؛ الشيرازي: التبصرة (ص: 106)؛ السرخسي: أصول السرخسي (144/1) .

(4) هو أحد أبناء الشيخ أبي القاسم عبد الكرييم بن هوانن القشيري النيسابوري الشافعى؛ وكان الشيخ عبد الكرييم فقيهاً أصولياً؛ وله من الأبناء ستة كلهم عبادلة وكلهم أخذوا عن أبيهم؛ ولم يجد في حدود ما اطلع عليه ما يشير إلى أحد أبنائه؛ ولكن يحتمل أن يكون أكبر أبنائه هو المراد بالذكر وهو أبو سعيد عبد الله المتوفي سنة (477هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (563/18)؛ السبكي: طبقات الشافعية (150/3، 98/3).

(5) انظر: الزركشي : البحر المحيط (418/2)؛ الغزالى: المستصفى (57/2)؛ أمير عبد العزيز: أصول الفقه (590/2).

الحساب إذا جمعت مفرقه؛ ولهذا يمكن تسمية العام مجملًا؛ لاشتماله على الأحاداد⁽¹⁾؛ وقال الجصاص: "المجمل على وجهين: أحدهما: يقارب معناه معنى العموم؛ لأن العموم لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعاً من الأسماء، وكل جمع فهو جملة؛ فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام"⁽²⁾؛ إلا أن تسمية العام مجملًا من هذا الوجه، لا تعطيه حكم المجمل، في توقف معرفة المراد منه على بيان الشرع؛ لأن العام مستغرق لجميع أفراده، ولا يوجد به خفاءً يقتضي ذلك التوقف.

♦ ترتب على قطعية العام عند الحنفية في دلالته؛ عدم تطرق الاحتمال إليه إلا إذا قام الدليل على ذلك فكان العام عندهم ظاهراً بينما غير محتاج إلى دليل بين المراد منه. وترتب على ظنية العام عند الجمهور في دلالته على أفراده؛ تطرق الاحتمال إليه، نهض على ذلك دليل أم لم ينهض؛ فأدى هذا الاحتمال إلى عدم ظهوره ولكن يجب العمل به حتى يرد المخصص⁽³⁾.

♦ إن العام يأخذ حكم المجمل إذا خص بمهم؛ باتفاق الأصوليين؛ أما إذا خص بمبيين؛ فذهب بعضهم إلى القول بإجماله؛ وقال آخرون، يبقى على حجيته فيما لم يتناوله التخصيص⁽⁴⁾.

وبهذا يتضح تداخل العام مع المجمل عند بعض الأصوليين؛ من جهة اشتتماله على أكثر من معنى، ومن جهة عدم وضوح المراد منه في حال تخصيصه؛ مما ترتب عليه اختلاف في إجمال بعض النصوص التشريعية.

(1) الغزالى: المنخلو (ص: 245).

(2) الجصاص: الفصول في الأصول (63/1)؛ وانظر: البصري: المعتمد (293/1).

(3) انظر: الدرینی: المناهج الأصولیة (ص: 540).

(4) انظر: الجوینی: التلخیص (ص: 171)؛ ابن بدران: نزهة الخاطر (101/2).

الفصل الثالث

بيان السنة لمجمل القرآن

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: البيان، وأركانه، ومراتبه.

المبحث الثاني: حكم تأخير بيان المجمل وتدرجه.

المبحث الثالث: طرق بيان السنة للمجمل.

المبحث الأول:

البيان، وأركانه، ومراتبه

ويشتمل على ثلاثة مطابق:

المطلب الأول: معنى البيان

المطلب الثاني: أركان البيان

المطلب الثالث: مراتب البيان

المبحث الأول

البيان وأركانه ومراتبه

يتناول هذا المبحث معنى البيان بمفهومه العام، ثم تحديد مفهوم بيان المجمل وأركانه، ثم توضيح لمراتب البيان، وموقع المجمل من هذه المراتب؛ وهذا ما سيتضح من خلال المطالب الثلاثة التالية التي خصصتها لهذا المبحث:

المطلب الأول

معنى البيان

البيان لغة: بمعنى الوضوح والانكشاف؛ يقال: بَيَّنَ الشَّيْءَ، بِيَانًاً، إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ؛ وَبَيَّنَ الشَّيْءَ، إِذَا أُوضَحَ وَأُظْهِرَ؛ ويطلق البيان ويراد به المنطق الفصيح؛ وما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها⁽¹⁾.

أما البيان في الاصطلاح: فإنه يطلق عند الأصوليين على معان٣ ثلاثة:

- ♦ يطلق على فعل المُبَيِّن، ويراد به الإعلام والتبيين والإظهار.
- ♦ ويطلق على ما حصل به التبيين والإعلام، ويراد به الدليل.
- ♦ ويطلق على متعلق التبيين ومحله، ويراد به الظهور والعلم الحاصل من الدليل⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه المعاني اختلفت تعاريفات الأصوليين للبيان:

فقد نظر الصيرفي إلى فعل المُبَيِّن وعرف البيان بأنه: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح"⁽³⁾.

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، بين، ص: 1089)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، بن، 80/1)؛ ابن فارس: المقايس (مادة، بين، ص: 164)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة، بين، ص: 27)؛ الرازمي: مختار الصحاح (مادة، بين، ص: 72)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة، بين، 79/13).

(2) انظر: البخاري: كشف الأسرار (161/3)؛ الآمدي: الإحکام (32/3)؛ الغزالی: المستصفى (364/1)؛ ابن بدران: نزهة الخاطر (36/2)؛ ابن نجيم: فتح الغفار (ص: 321)؛ ابن قlawن: التحقیقات (ص: 331).

(3) انظر: الزركشي: البحر المحيط (64/3).

وكذلك نظر أكثر الحنفية إلا أنهم عرفوه بأنه: "إظهار المعنى وإضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به"⁽¹⁾.

واعتراض على تعريف الصيرفي:

1. إنه غير جامع؛ لأن النصوص الشرعية الدالة على الأحكام ابتداء تسمى بياناً، وإن لم يكن بها خفاء وإشكال.

2. إن لفظ الحيز الوارد في التعريف مجاز، والتجوز في الحد لا يجوز.

3. جمع التعريف بين لفظي الوضوح والتجلّي، وهما بمعنى واحد، وهذا تكرار فيكون زيادة؛ والحد يجب صيانته عن الزيادة⁽²⁾.

وقد ردَّ على هذه الاعتراضات بما يلي:

1. إن البيان ابتداء يسمى بياناً في اللغة، لا في الاصطلاح، والكلام هنا في الاصطلاح؛ وإن سمي به اصطلاحاً، فلا مشاحة في الاصطلاح.

2. القول بامتلاع التجوز في الحد ليس على الإطلاق، بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد.

3. إن الزيادة في التعريف تأتي بعرض توضيح المقصود، فلا تعد تكراراً⁽³⁾.

♦ ونظر الباقلاني إلى ما يحصل به التبيين؛ فعرفه بأنه: "الدليل المتصل بصحيف النظر فيه إلى فعل العلم الذي هو دليل عليه"⁽⁴⁾. وهو ما اختاره الآمدي، والغزالى؛ وقال به الجبائي وابنه، وأبي الحسين⁽⁵⁾.

واعتراض على هذا التعريف:

بأنه غير جامع أيضاً؛ لأن كل ما ورد عن الشارع من قول وفعل وتقرير وسكت واستبشار وتتبّيه بالفحوى على الحكم يعد بياناً، وليس كل ما يعد منها بياناً يمكن أن يكون

(1) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (2/26)؛ وانظر: البزدوي: أصول البزدوي (159/3)، ابن أمير الحاج: التقرير (35/3)؛ الدركانى: التلقيح (ص: 290).

(2) انظر: الآمدي: الإحکام (33/3)؛ الجوینی: التلخیص (ص: 234 – 235)؛ البنانی: حاشیة البنانی (101/2)؛ الأصبہانی: بیان المختصر (603/2)؛ العبادی: الشرح الكبير (ص: 287)؛ البخاری: کشف الأسرار (161/3)؛ بدران: بیان النصوص التشريعیة (ص: 27)؛ النملة: المهدب (3/1247).

(3) البنانی: حاشیة البنانی (101/2).

(4) الباقلاني: التقریب (370/3).

(5) انظر: الآمدي: الإحکام (32/3)؛ الغزالی: المستصفی (365/1)؛ البصري: المعتمد (294/1)؛ ابن بدران: نزهة الخاطر (36/2).

مفيداً للعلم؛ بل منه ما يفيد العلم، ومنه ما يفيد الظن؛ وعليه فإن تعريف البيان بالدليل المفيد للعلم لا يدخل فيه ما يفيد الظن؛ فلا يكون التعريف جاماً⁽¹⁾.

♦ ومن نظر إلى متعلق التبيين ومحله؛ عرفه بأنه: "العلم الذي يتبيّن به المعلوم" وهو قول أبي بكر الدقاق⁽²⁾، أما أبو عبد الله البصري⁽³⁾ فعرفه بأنه: "تبيين الشيء"؛ ذكر هذين القولين الزركشي في البحر المحيط⁽⁴⁾.

واعترض على هذا التعريف:

1. أنه غير جامع أيضاً، لأن الحاصل عن الدليل قد يكون علمًا، لكون الدليل قطعياً، وقد يكون ظناً، لكون الدليل ظنياً؛ واسم البيان يعم الحالتين؛ وعليه فإن تعريف البيان بالعلم الحاصل من الدليل لا يدخل فيه الظن؛ فلا يكون التعريف جاماً.

2. أنهم نظروا إلى البيان والتبيين على أنهما أمر واحد، مع أنهما متغيران؛ لأن العلم الحاصل عن الدليل يسمى تبييناً؛ فلو كان البيان هو التبيين لزم منه الترافق والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات تكثيراً للفائدة⁽⁵⁾.

بعد النظر في ما سبق ذكره من تعريفات الأصوليين للبيان يلاحظ:

1. أن تعريف البيان بالنظر إلى كل معنى من هذه المعاني على انفراد جعل كل تعريف من هذه التعريفات يتناول جزءاً من حقيقة البيان؛ وبذلك لم يسلم أي منها من الإعراض.
2. أن حقيقة البيان تتمثل في المعاني الثلاثة؛ فإذا نظرنا إلى البيان نجد أنه إعلام، ودليل يحصل به الإعلام، وعلم حاصل من الدليل؛ يقول الآمدي: "أما البيان فاعلم أنه لما كان متعلقاً

(1) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير (35/3).

(2) هو أبو بكر محمد بن جعفر الدقاق، من أهل بغداد، الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، وكان قاضياً ولد قضاء كربلاً، له مصنفات منها، "الأصول على مذهب الشافعي" ولد سنة (306هـ) وتوفي سنة (392هـ). انظر: البغدادي: تاريخ بغداد (229/3)؛ السريري: مجمع الأصوليين (ص: 504).

(3) هو أبو عبد الله الحسين بن علي الملقب "بالجعل" من أهل بغداد، كان فقيهاً أصولياً، وكان من شيوخ المعتزلة، وصنف على مذاهبهم، وانتقل في الفروع مذهب الحنفية؛ له مصنفات منها، "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"؛ توفي سنة (369هـ). انظر: البغدادي: تاريخ بغداد (73/8)؛ ابن الجوزي: المنظم (272/14).

(4) انظر: الزركشي: البحر المحيط (65/3)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 168)؛ الآمدي: الإحكام (32/3)؛ البصري: المعتمد (1/293 – 294)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (35/3).

(5) انظر: الآمدي: الإحكام (33/3)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (35/3).

بالتعريف، والإعلام بما ليس بمعلوم ولا معروف، وكان ذلك مما يتوقف على الدليل، والدليل مرشد إلى المطلوب؛ وهو العلم أو الظن الحاصل عن الدليل؛ لم يخرج البيان عن التعريف، والدليل، والمطلوب الحاصل من الدليل؛ لعدم معنى رابع يفسر به البيان⁽¹⁾.

3. أنه يمكن وضع تعريف للبيان تلاحظ فيه المعاني الثلاثة مجتمعة وقد تتبه لذلك العبدري⁽²⁾ فقال — كما نقله الزركشي — : "الصواب هو مجموع هذه الأمور الثلاثة؛ فعلى هذا يكون حده: أنه انتقال ما في نفس المعلم، إلى نفس المتعلم، بواسطة الدليل؛ لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي؛ وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة، وأكثرها حظاً من إفادة البيان والمبين"⁽³⁾.

فهذا التعريف يتناول معاني البيان الثلاثة الممثلة لحقيقة؛ إلا أنه لا يمثل جميع صور البيان؛ بل يمثل البيان في أعلى مراتب وضوحيه وانكشافه؛ وبذلك لا يدخل النص المجمل في التعريف مع أنه يعتبر بياناً، رغم احتياجه إلى ما يوضح ويكشف ما يعتريه من خفاء.

4. يتعدد وضع تعريف جامع للبيان؛ بحيث يجمع كل صور البيان ومراتبه؛ وذلك لأن النصوص الواردة ابتداءً من غير سبق إجمال تسمى بياناً؛ كما أن النصوص التي يعتريها الخفاء تسمى بياناً؛ مهما بلغت درجة الخفاء.

ولعل هذا السبب هو الذي جعل الشافعي رحمه الله يعبر عن البيان بأنه: "اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبه الفروع"⁽⁴⁾.

واعترض على قول الشافعي هذا: أن البيان أبين من التفسير الذي فسره به. وأجيب عنه: أن الشافعي لم يقصد حد البيان وتفسير معناه؛ وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، وهي متفرقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أعلى وأبين من بعض؛ لأن منه ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكير، ومنه ما يحتاج إلى دليل⁽⁵⁾.

(1) الآمدي: الإحکام (32/3)؛ وانظر: الغزالی: المستصفی (364/1).

(2) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي المعروف بالعبدري (نسبة إلى عبد الدار) كان فقيهاً أصولياً؛ تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي؛ له مصنفات منها: "الكافية"؛ توفى ببغداد سنة (492هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية (226/3)؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (1/270).

(3) الزركشي: البحر المحيط (65/3).

(4) الشافعي: الرسالة (ص: 21).

(5) الزركشي: البحر المحيط (66 – 65/3).

فالشافعي يقسم البيان إلى مراتب، حسب درجة الوضوح والخفاء. وكذلك نجد أن الحنفية يقسمون البيان إلى عدة أقسام: بيان تقرير، وبيان تفسير وهو بيان المجمل، وبيان تغيير، وبيان تبدل، وبيان ضرورة — يتفق بعضها مع تقسيم الشافعي، إلا أن النسخ والتخصيص عند بعض الحنفية يعد من أنواع البيان.

وبعد هذه الملاحظات أرى أن ما سبق ذكره من تعريفات؛ إنما هو إما بالنسبة إلى البيان بصورة عامة؛ وإما بالنسبة لبيان المجمل؛ وبناءً عليه أقول: إن البيان إذا ذكر مجرداً عن الإضافة يكون بمعنى الإظهار؛ وهو بهذا المعنى يشمل كل أنواع البيان ومراتبه؛ لأن الإظهار يقتضي وجود دليل يحصل به الإظهار؛ فالإظهار والدليل قدر مشترك بين كل مرتبة من مراتب البيان وأنواعه؛ فلا يحصل إظهار بدون دليل، ولا يوجد دليل بدون إظهار؛ أما الظهور بمعنى حصول العلم من الدليل، فمرتبة قد تتحصل بمجرد ورود البيان لوضوح المراد، وقد تتأخر بسبب خفاء المراد إلى حين ورود توضيح وتفسير للمراد؛ هذا التوضيح والتفسير يسمى بياناً؛ ولكن يجب أن يضاف إليه ما يميزه عن البيان بمعناه العام الشامل لكل أنواع البيان؛ فإذا كان هذا التوضيح والتفسير لمجمل؛ سمي بيان المجمل؛ وإن كان لمشكل سمي بيان المشكل.. وهكذا.

وبالتالي يكون بيان المجمل — الذي عليه مدار بحثنا — مركباً إضافياً يمكن تعريفه بأنه: "إظهار المراد من دليل، يتوقف فهمه على توضيح الشرع".

وبهذا تقوم عملية بيان المجمل على ثلاثة أركان:

1. المُبَيِّن، بفتح الباء.
2. المُبَيِّن، بكسر الباء.
3. المُبَيِّن له.

وهذا ما سأبينه — إن شاء الله — في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أركان بيان المجمل

للبيان أركان ثلاثة:

الركن الأول: **المُبَيِّن**، بفتح الياء.

الركن الثاني: **المُبَيِّن**، بكسر الياء.

الركن الثالث: **المُبَيِّن** له.

هذه الأركان الثلاثة هي أركان للبيان؛ سواء أكان بمفهومه العام الشامل لكل أنواع البيان؛ أم كان بياناً لمجمل؛ فالمُبَيِّن إما أن يكون واضحاً لا يحتاج إلى ما يوضحه، فيسمى **مُبَيِّناً** بنفسه؛ وإما أن يكون به خفاء ويحتاج إلى ما يوضحه فيسمى **مُبَيِّناً** بغيره؛ وهذا القسم الأخير من المُبَيِّن يشمل بيان كل ما به خفاء بما في ذلك بيان المجمل؛ ولقد عونت لهذا المطلب بأركان بيان المجمل ل المناسبة لموضوع البحث؛ وإليك تفصيل هذه الأركان الثلاثة:

أولاً: الركن الأول: **المُبَيِّن**:

المُبَيِّن في اللغة: اسم مفعول من بينت الشيء تبييناً أي وضحته توضيحاً⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: كما عرفه الباقلاني هو: "المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية"⁽²⁾.

وينقسم **المُبَيِّن** إلى قسمين:

الأول: المُبَيِّن بنفسه: وهو الخطاب الواضح ابتداءً الدال بنفسه على المراد دون الحاجة إلى ما يوضحه من قول أو فعل⁽³⁾؛ ويشمل عدة أنواع:

(1) انظر: الإسنوي: نهاية السول (148/2 – 149).

(2) الباقلاني: التقريب (371/3).

(3) انظر: الآمدي: الأحكام (34/3)؛ الإسنوي: نهاية السول (149/2)؛ الزركشي: البحر المحيط (72/3)؛ البصري: المعتمد (294/1).

1. الواضح بوضع اللغة: كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ عِلْمٌ﴾⁽¹⁾؛ فإن لفظ كل في الآية وضع في اللغة ليفيد العموم فدل النص بوضوح على شامل علم الله تعالى لجميع الأشياء؛ وقد استفيدها من الآية بمجرد سماعها دون الحاجة إلى توضيح لهذا المراد من قول أو فعل وغيره⁽²⁾.

2. الواضح بالتعليق: كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِنِ عَلَيْكُمُ الظَّوَافِنُ وَالطَّوَافَاتُ﴾⁽³⁾؛ فالشارع جعل الطواف علة للطهارة⁽⁴⁾؛ فكان هذا التعليق سبباً في وضوح المعنى.

3. الواضح بطريق العقل: مثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾⁽⁵⁾؛ فالعقل يوجب إضمار كلمة الأهل فيكون المعنى وسائل أهل القرية؛ لأن القرية تشمل الأبنية والطرقات والسكان، فالأنبياء والطرقات ليست محل لسؤال فتعين توجيه السؤال لأهل القرية وهم سكانها وبذلك يستقيم الكلام⁽⁶⁾؛ وقد جعل البخشى وغيره هذا النوع من الواضح بغيره؛ لأن وضوحة بقرينة العقل؛ وقد أبطل الإسنوى هذا القول⁽⁷⁾؛ وهو الصواب؛ لأن النص لو لم يكن بيانه كافياً في الدلالة على المراد منه لما استطاع العقل أن يوجب الإضمار ليستقيم المعنى؛ والمُبَيَّن بغيره ما توقف فهمه على غيره من قول أو فعل، ووجوب الإضمار يتبيّن من القول أو الفعل نفسه دون الحاجة إلى قول أو فعل آخر.

القسم الثاني: المُبَيَّن بغيره: وهو ما لا يفهم المراد منه إلا بورود ما يوضحه من قول أو فعل؛ ويسمى ما حصل به الإيضاح مُبَيَّناً⁽⁸⁾؛ وهو الركن الثاني من أركان البيان.

(1) سورة البقرة: من الآية (282).

(2) انظر: الرازى: المحسول (3 - 108)، الزركشى: البحر المحيط (72/3)؛ الإسنوى: نهاية السول (149/2)؛ النملة: المذهب (1247/3).

(3) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة/باب سور الهرة، 1/43، ح75) واللفظ له؛ والحديث صحيح قاله الألبانى انظر: صحيح سنن أبي داود (ص: 31)؛ وأخرجه مالك (كتاب الطهارة/باب الطهور لل موضوع، 1/53، ح13).

(4) انظر: الزركشى: البحر المحيط (72/3)؛ الأصفهانى: الكاشف (70/5).

(5) سورة يوسف: من الآية (82).

(6) انظر: الإسنوى: نهاية السول (149/2)؛ الأصفهانى: الكاشف (70/5).

(7) انظر: البخشى: مناهج العقول (148/2)؛ الإسنوى: نهاية السول (149/2).

(8) انظر: الآمدى: الإحکام (34/3)؛ الإسنوى: نهاية السول (149/2)؛ المعتمد: البصري (311/1)؛ ابن جزي: تقریب الوصول (ص: 162)؛ النملة: المذهب (1248/3).

ثانياً: الركن الثاني: المُبَيِّن: فقد عرفه الباقياني بقوله: "هو الدال بما ينصبه من الأدلة على الأمر الذي يظهره الدليل"⁽¹⁾.

فالمبين هو المشرع بما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير أو كتابة أو إشارة، لبيان أمر ابتداءً أو تفسيراً لدليل خفي المراد منه؛ والبيان يقع بجميع ما ذكر؛ أما بيان المجمل فيقع بالقول والفعل؛ والأمثلة على ذلك ستأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله.

ثالثاً: الركن الثالث: المُبَيِّن له: وهو الموجه إليه الخطاب؛ والموجه له الخطاب له أحوال ثلاثة:

1. إما أن يوجه له الخطاب، لأجل العمل كبيان صفة الصلاة ومقادير الزكاة ومناسك الحج..أ الخ.
2. و إما أن يوجه له الخطاب، لا للعمل؛ بل لأجل الفتوى، كبيان أحكام الحيض الخاصة بالنساء للرجال ليفتوا بها النساء.
3. وقد يكون توجيه الخطاب، لا للعمل ولا للفتوى؛ بل للإخبار، ككتب الأنبياء السابقين بالنسبة إلينا⁽²⁾.

(1) الباقياني: التقريب (371/3)؛ وانظر: الأصفهاني: الكاشف (41/5)؛ ابن حزم: الإحکام (67/1)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 32).

(2) انظر: الأصفهاني: الكashf (126/5)؛ الإسنوي: نهاية السول (160/2)؛ الشريبي: تقرير على حاشية البناني (101/2 – 102)؛ الجاربردي: السراج الوهاج (635/2)؛ المعتمد: البصري (330/1)؛ هيثو: الوجيز (ص: 224).

المطلب الثالث

مراتب البيان

للبيان عند الأصوليين مراتب عدة؛ ويعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أول من قسم البيان إلى مراتب حيث قال في الرسالة: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه؛ من وجوه:
 فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً؛ مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والمدم ولحم الخنزير؛ وبين لهم كيف فرض الوضوء؛ مع غير ذلك مما بين نصاً.
 ومنه: ما أحکم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه؛ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.
 ومنه: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس الله فيه نص حكم؛ وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه؛ فمن قبل عن رسول الله ﷺ ففرض الله قبل.
 ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم".⁽¹⁾
 ثم مثل لهذه المراتب في خمسة أبواب، جاعلاً الوجه الأول - وهو النص - على مرتبتين⁽²⁾؛ وبذلك تكون مراتب البيان عنده خمسة مراتب.
 ولقد تبع الشافعي في هذا التقسيم الجمhour من الأصوليين؛ فذكر الغزالى هذه المراتب في المنхول على النحو التالي:

"المرتبة الأولى: النص الذي لا يختص بدرك فهو الخواص، المتأكد تأكيداً يدفع الخيال؛ كقوله: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةٌ»⁽³⁾.

(1) الشافعي: الرسالة (ص: 21 – 22).

(2) انظر: الشافعي: الرسالة (ص: 26، وما بعدها).

(3) سورة البقرة: من الآية (196).

الثانية: النص الذي يختص بدركه بعض الناس؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽¹⁾. الآية إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى.

الثالثة: ما أشار الكتاب إلى جملته، وتفصيله محال على الرسول ﷺ؛ كقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽²⁾. وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَةَ﴾⁽³⁾.

والمرتبة الرابعة: ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول عليه السلام.

الخامسة: ما لا مستند له سوى القياس⁽⁴⁾.

كما ذكر هذه المراتب على هذا النحو أيضاً الجويني في البرهان، والزرκشي في البحر المحيط؛ والمعافري في المحسوب؛ وغيرهم⁽⁵⁾.

وقد ذكر الأصوليون ترتيبات أخرى للبيان؛ أذكر منها:

أولاً: الترتيب الأول: وقد جعل أصحاب هذا الترتيب البيان ثلاثة مراتب، وهو ما

أسميته بالترتيب الثلاثي للبيان:

"الرتبة الأولى: النص.

والثانية: الظاهر المحتمل التأويل.

والثالثة: اللفظ المتعدد بين احتمالين من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقرء ونحوه⁽⁶⁾.

ذكر هذا الترتيب الجويني في البرهان ثم اعرض عليه بقوله: "وهذا ساقط؛ فإن ما ذكره هذا القائل آخرًا من المجملات هو نقيس البيان. والظاهر ليس ببيان أيضًا مع تطرق الإحتمال إليه، ولو لا ما قام من القاطع على وجوب العمل به، لما اقتضى بنفسه عملاً"⁽⁷⁾.

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) سورة البقرة: من الآية (43).

(3) سورة الأنعام: من الآية (141).

(4) الغزالى: المنخول (ص: 125 – 126).

(5) انظر: الجويني: البرهان (125/1); الزركشي: البحر المحيط (67/3); المعافري: المحسوب (ص: 48).

(6) الجويني: البرهان (126/1).

(7) الجويني: البرهان (126/1).

ثانياً: الترتيب الثاني: وجاء على النحو التالي:
 "المرتبة الأولى: نصوص الكتاب والسنة.
 والثانية: ظواهرهما.
 والثالثة: المضمرات كقوله: «فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»⁽¹⁾.
 الرابعة: الألفاظ المشتركة مثل القرء وغيره.
 والخامسة: القياس المستبطن من موقع الإجماع"⁽²⁾.

ثالثاً: الترتيب الثالث: وجاء على النحو التالي:
 "المرتبة الأولى: أقوال صاحب الشرع في الكتاب والسنة.
 والثانية: أفعاله كصلاته ووضوئه.
 الثالثة: إشارته، كقوله الشهر هكذا هكذا، وسكته، وتقريره.
 الرابعة: المفهوم ثم ينقسم إلى مفهوم مخالفة وموافقة كمفهوم تحريم الشتم من آية التأفيف.
 الخامسة: الأقيسة.

ذكر هذين الترتيبين – الثاني والثالث – الغزالى في المنхول ثم اعترض عليهما؛
 فقال في الترتيب الأول: "وهذا مزيف من وجهين:
 أحدهما: أنه أخر المضمرات عن الظاهر، وهو معلوم بالضرورة.
 والآخر: أنه عد القرء من البيان، وهو مجمل؛ إذ ثبت تردد واشتراكه".

وأبطل الثاني بقوله: "وهذا مزيف؛ لأن حظر الضرب من آية التأفيف مقطوع
 به، فكيف يؤخر عن الأفعال والإشارات"⁽³⁾.

ثم ذكر الغزالى الترتيب المختار عنده فقال: "والمحتر: إن البيان هو دليل السمع
 فيترتدى على ترتيب الأدلة، فما قرب من المعجزة فهو أقوى، كالنظر القريب من مرتبة
 الضرورة"⁽⁴⁾. وهو ما اختاره الجويني في البرهان، والمعافري في المحسوب⁽⁵⁾. هذه هي
 مراتب البيان كما يراها المتكلمون.

(1) سورة البقرة: من الآية (184).

(2) الغزالى: المنхول (ص: 126).

(3) الغزالى: المنخول (ص: 127).

(4) المرجع السابق (نفس الصفحة).

(5) انظر: الجويني: البرهان (127/1); المعافري: المحسوب (ص: 49).

أما الحنفية فقد قسموا البيان إلى عدة أنواع؛ يتفق بعضها مع تقسيم المتكلمين؛ وإن اختلفت المسميات:

الأول: بيان التقرير: وهو تأكيد مقتضى ظاهر اللفظ بما يقطع الاحتمال من مجاز، أو خصوص.

مثل قطع احتمال المجاز: قوله تعالى: «**وَلَا طَائِرٌ طَيْرٌ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ**⁽¹⁾»؛ فإن الطيران حقيقة فيمن يطير بجناحيه، ومجاز في المسرع بالسير حتى أنه يقال للبريد طائر؛ فقوله تعالى: «**بِجَنَاحَيْهِ**» قطع احتمال المجاز وقرر مقتضى الحقيقة؛ وهي الطيران بالجناح⁽²⁾.

مثل قطع احتمال الخصوص: قوله تعالى: «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**⁽³⁾». فإن لفظ الملائكة اسم عام يشمل جميع الملائكة؛ إلا أنه يحتمل أن يراد به بعضهم؛ فقوله تعالى: «**كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**» قطع احتمال إرادة البعض وقرر معنى العموم الموجود في لفظ الملائكة⁽⁴⁾.

الثاني: بيان التفسير: هو بيان المراد من اللفظ الذي يعتريه الخفاء. فيشمل بذلك بيان كل ما به خفاء من مشترك ومشكل ومجمل.. الخ⁽⁵⁾. والأمثلة على هذا النوع من البيان ستة، لاحقاً إن شاء الله تعالى في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الثالث: بيان التغيير: وهو تغيير موجب الكلام من التتجيز إلى التعليق بالشرط، ومن الكل إلى البعض بالاستثناء.

مثل التغيير بالشرط: قوله لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار. فإن ترتيب الطلاق على دخول الدار غير الكلام من التتجيز إلى التعليق.

(1) سورة الأنعام: من الآية (38).

(2) انظر: النسفي: كشف الأسرار (111/2)؛ البخاري: كشف الأسرار (162/3 – 163)؛ الشاشي: أصول الشاشي (ص: 155 – 156)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 93).

(3) سورة الحجر: الآية (30).

(4) انظر: البخاري: كشف الأسرار (162/3 – 163)؛ بدران: بيان النصوص (ص: 93).

(5) انظر: البخاري: كشف الأسرار (163/3)؛ النسفي: كشف الأسرار (111/2 – 112)؛ الكوكو وهبي: عمدة الحواشى (ص: 156).

ومثال التغيير بالاستثناء: قوله ﷺ: ﴿لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِهِلٍ..﴾⁽¹⁾. فإن صدر الكلام يفيد النهي عن بيع الذهب بالذهب في كل صوره، فجاء الاستثناء مغيراً الموجب النهي عن الكل، مرخصاً لبعض الصور، كما في حال المماثلة⁽²⁾.

الرابع: بيان الضرورة: وهو البيان الواقع بالضرورة التي أوجبها الدليل، من غير تألف بالمدلو، قوله تعالى: «وَوَرَثَهُ أَبُوهُ أَبَاهُ فَلَامَهُ اللَّهُ»⁽³⁾؛ فإن إضافة الميراث إلى الأب والأم دون بيان نصيب كل منهما، أوجب الشركة المطلقة بينهما؛ ولكن بذكر نصيب الأم وتخصيصه بالثلث أصبحباقي بعد الثلث هو نصيب الأب ضرورة⁽⁴⁾.

الخامس: بيان التبديل: وهو النسخ؛ والنسخ في الاصطلاح: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"⁽⁵⁾. وإنما اعتبر الحنفية النسخ بياناً من حيث إنه بيان لانتهاء مدة الحكم⁽⁶⁾؛ وقد ذهب بعض الحنفية – منهم السرخسي – إلى عدم اعتبار النسخ من البيان⁽⁷⁾.

بعد النظر في مراتب البيان عند الأصوليين السابقة الذكر يلاحظ أنها تقوم على ضابطين:

الضابط الأول: قوة الورود.

الضابط الثاني: قوة الوضوح.

ومعظم تلك الترتيبات تشعر بأنها قامت على أساس قوة الوضوح؛ يدل لذلك أن الأصوليين قد جعلوا النص الذي يمثل أعلى مراتب الوضوح في المرتبة الأولى من مراتب البيان، بغض النظر عن الاصطلاح الذي تعارف عليه كل فريق لهذه المرتبة.

(1) أخرجه، البخاري (كتاب البيوع/باب بيع الفضة بالفضة، ص: 407، ح 2177)؛ ومسلم (كتاب المساقاة/باب الربا، 9/6، ح 1584).

(2) انظر: الأنصاري: فوائح الرحموت (43/2)؛ البخاري: كشف الأسرار (178/3)؛ ملاجيون: نور الأنوار (113/2)؛ القرنشاوي وآخرون: الموجز (ص: 156 – 157).

(3) سورة النساء: من الآية (11).

(4) انظر: البخاري: كشف الأسرار (3/221، وما بعدها)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (1/83)؛ ابن نجيم: فتح الغفار (ص: 334).

(5) القرنشاوي وآخرون: الموجز (ص: 170).

(6) انظر: البخاري: كشف الأسرار (3/180).

(7) انظر: البخاري: كشف الأسرار (3/162)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (3/172).

إن إدخال القياس، والنسخ، والتغيير، ضمن مراتب البيان، لم يجعل التقسيم تقسيماً قائماً بالمحض على أساس قوة الوضوح؛ وهذا يعني أن الترتيب الواحد قد شمل الضابطين.

إن ترتيب الأدلة حسب قربها من المعجزة، وهو الترتيب المختار عند الغزالى وغيره، مشعر بأن هذه النظرة قد قامت على أساس قوة الورود؛ وهذا لا يستقيم مع المراتب المذكورة؛ لأن النص الواضح المدرك للخاصة والعامة على السواء لشدة وضوحته – وهو المرتبة الأولى من مراتب البيان عند معظم الأصوليين – قد يكون من القرآن، وقد يكون من السنة، مع العلم أنهما ليسا في مرتبة واحدة؛ بل إن القرآن في المرتبة الأولى؛ والسنة في المرتبة الثانية.

لذلك أرى إنه يجب الفصل في ترتيب البيان بين ما يقوم على أساس قوة الورود، وبين ما يقوم على أساس قوة الوضوح؛ وبذلك يكون الترتيب الثلاثي للبيان – وهو الترتيب الذي جعل أصحابه البيان ثلاثة مراتب⁽¹⁾ – هو الأقرب إلى المعنى الذي أريد؛ لأنه قائم على أساس قوة الوضوح، ولا يضعف هذا الترتيب ما ورد عليه من اعترافات؛ لأنها قائمة على عدم اعتبار المجمل والظاهر بياناً، وقد قررت سابقاً أن النص المجمل يعتبر بياناً وإن اعتراه الخفاء⁽²⁾.

وبذلك يمكن ترتيب البيان على أساس قوة الوضوح على النحو التالي:

أولاً: المرتبة الأولى: بيان التأكيد؛ وهي المرتبة الأولى للبيان عند معظم الأصوليين.

ثانياً: المرتبة الثانية: بيان يعتريه الخفاء؛ وهي تشمل المرتبة الثانية والثالثة عند الجمهور.

ثالثاً: المرتبة الثالثة: بيان التفسير؛ وهو بيان ما يعتريه الخفاء من مجمل وغيره؛ وهي النوع الثاني من البيان عند الحنفية.

(1) انظر (ص: 74) من هذا البحث.

(2) انظر: (ص: 68 – 69) من هذا البحث.

المبحث الثاني:

حكم تأخير بيان المجمل ودرجاته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأخير بيان المجمل

المطلب الثاني: تدرج البيان

المطلب الثالث: الفرق بين بيان المجمل وبين التخصيص

والنسخ

المبحث الثاني

حكم تأخير بيان المجمل وتدرجه

يتناول هذا المبحث حكم تأخير بيان المجمل وتدرجه، ثم بيان الفرق بين بيان المجمل وغيره من بعض أنواع البيان الأخرى التي تشتراك معه في الحكم، وهذا ما سأتناوله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

حكم تأخير بيان المجمل

إن الحديث عن تأخير بيان المجمل مرتبط بالحديث عن تأخير البيان بمفهومه العام؛ فتأخير البيان ليس خاصاً بالمجمل فحسب، بل هو حالة من حالات تأخير البيان بأنواعه المتعددة؛ وهذا ما عبر عنه الباقلاني بقوله: "فليس تأخير البيان مقصوراً على بيان المجمل الذي يذكرون، والعموم فقط؛ بل هو جائز في تأخير بيان كل ما يحتاج إلى بيان إذا كان موجبه على التراخي"⁽¹⁾.

لذلك عندما تناول الأصوليون موضوع تأخير بيان المجمل، تناولوا معه حكم تأخير بيان أنواع أخرى من البيان لاشتراكها معه في الحكم؛ لذلك سأتناول حكم تأخير بيان المجمل مع التعرض لحكم تأخير بعض أنواع البيان الأخرى، المشتركة مع المجمل في الحكم من بعض الوجوه.

وتتأخير البيان نوعان:

الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(1) الباقلاني: التقريب (388/3).

والثاني: تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ ويمكن تقسيم هذا الأخير إلى قسمين؛ وذلك تفريعاً على أقسام المُبَيِّن⁽¹⁾:

الأول: ما لم يسبق خطاب، وجاء بيانيه عند وقت الحاجة واضحاً غير محتاج إلى توضيح؛ وهو المُبَيِّن بنفسه؛ وهذا لا محظوظ في تأخيره إلى وقت الحاجة.

الثاني: ما سبق خطاب، وكان هذا الخطاب محتاجاً إلى توضيح، فتأخر التوضيح إلى وقت الحاجة؛ وهو المُبَيِّن بغيره؛ وهذا النوع هو مسألة تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل؛ وهو ما أبحثه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى؛ وذلك بعد بيان حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أولاً: **تأخير البيان عن وقت الحاجة:** فقد اتفق الأصوليون على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة هو وقت أداء المأمور به؛ فإذا دخل وقت الأداء وتأخر البيان عن هذا الوقت؛ كان ذلك أمراً بالإتيان بالشيء مع عدم العلم به؛ وهذا ممتنع؛ لأن التكليف بذلك تكليف بما لا يطاق؛ والتکلیف بما لا يطاق لا یجوز⁽²⁾؛ لذلك لا یجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽³⁾.

ثانياً: **تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل:** ذهب الأصوليون في هذه المسألة إلى عدة مذاهب؛ أذكر منها ثلاثة مذاهب، وهي المذاهب المتداولة لتأخير بيان المجمل⁽⁴⁾:

(1) ينقسم المُبَيِّن إلى قسمين: الأول: مُبَيِّن بنفسه؛ والثاني: مُبَيِّن بغيره. انظر: (ص: 70 – 71) من هذا البحث.

(2) ذكر بعض العلماء في كتبهم قولًا بجواز التكليف بما لا يطاق؛ وعليه يجوز عندهم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا الكلام لا يستقيم؛ لأن واقع الشريعة يشهد بعدم التكليف بما لا يطاق؛ والنظر العقلي المحسن لا قيمة له.

(3) انظر: الزركشي: البحر المحيط (78/3)؛ الإسنوي: نهاية السول (156/2)؛ المحلى: شرح على جمع الجوامع (105/2)؛ أبو يعلى: العدة (434/1)؛ ابن بدران: نزهة الخاطر (39/2 – 40)؛ النملة: المذهب (1263/4)؛ الجويني: التخخيص (ص: 235).

(4) للاطلاع على المذاهب الأخرى في حكم تأخير البيان؛ انظر: الزركشي: البحر المحيط (3/83 – 85)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 175)؛ الأصبغاني: بيان المختصر (2/608 – 609).

المذهب الأول: قالوا بجواز تأخير البيان مطلقاً، أي فيما له ظاهر، كالعام، والمطلق؛ وما لا ظاهر له كالمجمل؛ وهو قول الجمهور من المتكلمين والحنفية⁽¹⁾.

المذهب الثاني: قالوا بعدم جواز تأخير البيان مطلقاً؛ وهو مذهب جمهور الظاهرية، والمعزلة، وبعض الحنفية، والمتكلمين⁽²⁾.

المذهب الثالث: قالوا بالتفصيل؛ فأجازوه في ما لا ظاهر له، وهو المجمل؛ ومنعوه في ما له ظاهر كالعام، والمطلق؛ ومن أصحاب هذا القول؛ أبو الحسن الكرخي، وأبو الحسين البصري⁽³⁾.

سبب الخلاف: ويرجع اختلافهم في المسألة إلى سببين:

السبب الأول: هل الامتنال في الخطاب المطلق غير المقيد بزمن، واجب من لحظة الخطاب؛ أم يجوز أن يتاخر عنه؛ فمن ذهب إلى القول بجواز تأخير الامتنال عن لحظة الخطاب قال بجواز تأخير البيان؛ ومن ذهب إلى القول بأن الامتنال واجب من لحظة الخطاب ذهب إلى القول بعدم جواز تأخير البيان؛ لما فيه من التكليف بما لا يطاق.

السبب الثاني: اختلاف نظرتهم للمجمل؛ من حيث الإفادة؛ فمن رأى أنه لا يفيد شيئاً قال بعدم جواز تأخير بيانه؛ لعدم جواز الخطاب بما لا يفيد؛ ومن رأى أن المجمل يفيد العلم بالحكم – وإن لم تتضح التفاصيل – قال بجواز تأخير البيان.

وهذا السبب هو معتمد الذين فصلوا في المسألة؛ ولكن من منطلق آخر؛ حيث قالوا بجواز تأخير ما لا ظاهر له كالمجمل؛ لأنه لا يفيد شيئاً، فلا يفهم من الخطاب شيء، سواء وافق هذا المفهوم المراد من الخطاب أم لم يوافق؛ أما ما له ظاهر، كالعام ونحوه؛ فقالوا بعدم جواز تأخير بيانه؛ لأنه يفهم منه شيء؛ وقد يكون هذا الشيء غير مراد، مما يوقع خللاً في التكليف.

(1) انظر: الزركشي: البحر المحيط (78/3 – 79)؛ الرازي: المحسوب (119/3)؛ ابن الحاجب: المختصر (608/2)؛ الإسنوي: نهاية السول (156/2)؛ الجويني: التلخيص (ص: 236)؛ أبو يعلى: العدة (1/ 434 – 435)؛ البخاري: كشف الأسرار (164/3)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (37/3)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (39/2 – 40)؛ المحيطي: شرح على متن جمع الجوامع (106/2)؛ النملة: المذهب (1265/3).

(2) انظر: البصري: المعتمد (315/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (79/3)؛ الجويني: التلخيص (ص: 236)؛ النملة: المذهب (1270/3).

(3) انظر: المعتمد: البصري (315/1 – 316)؛ الزركشي: البحر المحيط (84/3)؛ الجويني: التلخيص (ص: 236)؛ أبو يعلى: العدة (435/1)؛ النملة: المذهب (1274/3).

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم الفائلون: بجواز تأخير البيان مطلقاً.
واستدلوا لذلك بعدة أدلة؛ منها ما يدل على تأخير البيان بمفهومه العام، ومنها ما يدل على جواز تأخير بيان ما له ظاهر، ومنها ما يدل على جواز تأخير بيان ما لا ظاهر له وهو المجمل؛ وأذكر من هذه الأدلة:

**الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِذَا قرأَنَا هُوَ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾⁽¹⁾؛
وجه الدلالة: أمر الله ﷺ الرسول ﷺ أن يتبع قراءة، وشرائع، وأحكام ما أنزل عليه بعد إتمام جبريل عليه السلام القراءة عليه ﷺ؛ وأخبر ﷺ عن بيانه بثم التي تفيد التراخي؛ فدل على جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب⁽²⁾.**

واعترض عليه: بأن الضمير في ﴿بَيَانَهُ﴾ راجع إلى جميع القرآن، وليس كل ما في القرآن محتاجاً إلى بيان وتوضيح، فلا يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ بيان المجمل ونحوه، فتعين حمل البيان على الإظهار والإعلان بصورة عامة، فلا دلالة فيه على ما زعمتم.

وأجيب عليه: بأن رجوع الضمير إلى جميع القرآن لا يمنع أن يكون المراد ببعضه؛ لا سيما وأن القرآن لفظ متواطئ⁽³⁾، والمتواطئ متعدد بين الكل والبعض، فلا تعين ظهوره في الكل دون البعض⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة القيمة: الآية (18 – 19).

(2) انظر: الشوكاني: فتح القدير (421/5)؛ الزركشي: البحر المحيط (79/3)؛ الإسنوي: نهاية السول (156/2)؛ البخاري: كشف الأسرار (165/3)؛ أبو يعلى: العدة (435/1).

(3) المتواطئ: هو لفظ كلي يصدق معناه على جميع أفراده بالسوية، دون تفاوت لفرد على آخر، لا زيادة ولا نقصاناً. انظر: الأصبهاني: بيان المختصر (122/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (429/1)؛ سانو: معجم مصطلحات الأصوليين (ص: 385).

(4) انظر: الآمدي: الأحكام (43/3)؛ أبو يعلى: العدة (435/1)؛ القرافي: النفائس (3/137).

(5) سورة البقرة: من الآية (67).

وجه الدلالة: إن الله عَزَّلَ أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، وظاهر الآية يفيد أنها نكرا، إلا أنها معينة عند الله عَزَّلَ؛ ولكنه عَزَّلَ آخر عنهم بيان أوصافها إلى حين سؤالهم عنها؛ وبذلك تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة⁽¹⁾.
واعتراض عليه بعدة اعتراضات منها:

الاعتراض الأول: إن البقرة ليست معينة؛ بل هي نكرا غير محتاجة إلى بيان، فالمطلوب منهم ذبح أي بقرة دون تعين، فلو ذبحوا أي بقرة لأجزائهم؛ والدليل على أنها نكرا غير معينة:

أ. أن قوله تعالى: «أَنَّ تُذْبَحُوا بَقَرَةً» يفيد بظاهره أنها نكرا غير معينة، والأصل العمل بالظاهر، وتركه مخالفة للأصل، ومخالفة الأصل لا تجوز، فتعين العمل بالظاهر.

ب. قول ابن عباس رضي الله عنهما «فَلَوْ اعْتَرَضُوا بَقَرَةً فِي ذِبْحِهَا لِأَجْزَائِهِمْ وَلَكُنْهُمْ شَدِّدُوا وَتَعَنُّتُوا مَوْسِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾؛ المراد بالتشديد طلبهم لزيادة البيان، وطلب زيادة البيان لا تشديد فيه، فلو كانت معينة لما وصفوا بالتشديد، ولكنهم وصفوا بهذا الوصف لأن البقرة غير معينة.

ج. أن قوله تعالى: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»⁽³⁾؛ فيه تعنيف لهم؛ فلو كانت معينة لما عنفهم الله عَزَّلَ؛ فدل على أن المأمور به ذبح بقرة ما دون تعين.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن البقرة كانت معينة؛ والدليل على ذلك:

أ. جواب الله عَزَّلَ لهم عندما سألاه: فلو كانت غير معينة لما استحقوا جواباً؛ كما أن القول بعدم التعين يترتب عليه تجدد المأمور به في الآية الثانية في قوله تعالى: «إِنَّمَا يُقُولُ إِلَيْهَا بَقَرَةً لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ»⁽⁴⁾؛ فيكون المذكور آخر غير المذكور أولاً؛ وهذا مخالف لما أجمع عليه من أن المأمور به كان متصفاً بكل الصفات المذكورة.

ب. أن قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرتموه؛ من أخبار الآحاد، وخبر الآحاد لا يعارض نص الكتاب.

(1) انظر: الآمدي: الإحکام 46/3 – 49؛ الرازی: المحسول 121/3 – 124؛ الإسنوي: نهاية السول

(2) الأصبہانی: بيان المختصر 610/2 – 611؛ النملة: المهدب 1266/3 – 1267.

(2) أخرجه الطبری في تفسیره 348/1 – 339/1، وابن کثیر في تفسیره 101/1) وقال اسناده صحيح، ثم قال وقد رواه غير واحد عن ابن عباس. انظر: ابن کثیر: تحفة الطالب (ص: 335).

(3) سورة البقرة: من الآية (71).

(4) سورة البقرة: من الآية (68).

ج. أن تعنيف الله تعالى لهم لم يكن على سؤالهم؛ بل كان على توقفهم عن الفعل وقصيرهم بعد تمام البيان واستكماله⁽¹⁾.

الاعتراض الثاني: إن تأخير بيان البقرة المأمور بذبها، فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة؛ لأن الأمر بالذبح وقع وقت الخطاب، فكان وقت الخطاب هو وقت الفعل، فكيف جاز تأخير البيان عنه مع أنه لم يقل به أحد، والإجماع منعقد على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الجواب: إن هذا الاعتراض يصح لو كنا نقول بأن الأمر ل الفور؛ أما وإنه عندنا للتراخي، فلا وجه لاعتراضكم⁽²⁾.

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا حِنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَكُلَّ رَسُولٍ وَكُلُّ ذِي
القُرْبَى»⁽³⁾.

وجه الدلالة: تبين الآية أن الخمس من الغنيمة هو نصيب للمذكورين؛ ولكن الخمس وذوي القربى، ألفاظ لها ظاهر ثبت أن المراد خلافه؛ حيث ورد بيان تخصيص الخمس بقوله ﴿من قتل قتيلاً فله سلبه﴾⁽⁴⁾؛ فخرج السلب من الخمس بهذا الحديث؛ وورد بيان يخصبني هاشم وبني عبد المطلب دونبني أمية بقوله ﴿إنما بـنـوـالـطـلـبـ وـبـنـوـهـاشـمـ شـيـءـ وـاحـدـ﴾⁽⁵⁾؛ وقد تم بيان ذلك عند الحاجة؛ فدل على جواز تأخير البيان إليها⁽⁶⁾.

(1) انظر: الرازى: المحسول (121/3 - 124)؛ الأدمى: الإحکام (46/3 - 49)؛ الإسنوى: نهاية السول (157/2)؛ الأصبھانى: بيان المختصر (610/2 - 611)؛ البناني: حاشية البناني (109/2 - 110)؛ البخاري: كشف الأسرار (169/3 - 171)؛ الأنصارى: فواتح الرحموت (50/2)؛ النملة: المذهب (1266/3 - 1267).

(2) انظر: الرازى: المحسول (123/3)؛ الإسنوى: نهاية السول (157/2)؛ النملة: المذهب (1267/3).

(3) سورة الأنفال: من الآية (41).

(4) أخرجه، البخاري (كتاب فرض الخمس/باب من لم يُخْمِسَ الأسلاب، ص: 602، ح3142)؛ ومسلم (كتاب الجهاد والسير/باب استحقاق القائل سلب القتيل، 278/6، ح1751).

(5) أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس/باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، ص: 601، ح3140).

(6) انظر: الأدمى: الإحکام (55/3 - 56)؛ الأصبھانى: بيان المختصر (2/609)؛ البخاري: كشف الأسرار (175/3)؛ النملة: المذهب (1268/3 - 1269).

الدليل الرابع: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ»⁽¹⁾; وقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَبْيَتْ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى بهذه الآيات الصلاة، والزكاة، والحج؛ ولكن بيان هذه العبادات جاء متأخرًا عن وقت نزولها؛ حيث جاء جبريل عليه السلام في بين النبي ﷺ أوقات الصلاة، وكيفية أدائها؛ وبين عليه السلام ذلك للناس، وقال: «صلوا كم أرتموني أصلني»⁽³⁾; وبين عليه السلام المقدار الواجب إخراجه من الأموال الزكوية؛ كما بين عليه السلام بحجه أفعال الحج وكيفيته، وقال: «لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرني لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»⁽⁴⁾; فبيان هذه العبادات جاء متأخرًا عن وقت نزولها⁽⁵⁾.

ولما كانت هذه الآيات من المجمل، وثبت تأخر بيانها من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل؛ دل ذلك على جواز تأخر البيان؛ وقد سلم هذا الدليل من الاعتراض فكان من أقوى أدلة تأخير البيان؛ وخصوصاً تأخير بيان المجمل؛ وهو مرادنا من هذا المطلب؛ وبالله التوفيق.

ثانياً: الدليل من المعقول:

1. إن فعل المأمور به محتاج إلى القدرة، ليتمكن المكلف من الفعل؛ كما هو محتاج إلى معرفة ما كلف به؛ ولما جاز تأخر القدرة عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل⁽⁶⁾، فذلك يجوز تأخر البيان⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة: من الآية (43).

(2) سورة آل عمران: من الآية (97).

(3) أخرجه، البخاري (سبق تخرجه ص: 34).

(4) أخرجه، مسلم (كتاب الحج/باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، 44/5، ح1297).

(5) انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: 118); الأمدي: الإحکام (3 - 58); الأصبهاني: بيان المختصر (609 - 610); النملة: المهدب (3 - 1267).

(6) مثل تأخر القدرة عن وقت الخطاب؛ كتأخر المكلف عن أداء فريضة الحج إلى حين توفر القدرة على الفعل، وهي الاستطاعة من مال، وزاد، وراحة، ونحوه.

(7) انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: 118); البصري: المعتمد (1/322); الجويني: التلخيص (ص: 240).

2. لا فرق بين التخصيص والنسخ؛ حيث إن التخصيص بيان للأعيان، والنسخ بيان للأزمان؛ والنسخ يجوز تأخره باتفاق؛ بل لا يكون إلا كذلك؛ ولما جاز تأخير بيان النسخ؛ فذلك يجوز تأخير بيان التخصيص⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بعدم جواز تأخير البيان مطلقاً؛ واستدلوا لذلك بالمعقول من وجوه:

1. إن القول بتأخير بيان المجمل، يؤدي إلى القول بجواز الخطاب بالمهمل، مع قصد بيان المراد به في وقت لاحق؛ والخطاب بالمهمل لا يجوز؛ لخلوه عن الفائدة، وعدم الإفهام؛ فذلك لا يجوز الخطاب بالمجمل؛ بجامع عدم الإفهام في الحال في كلٍ.

وأجيب عليه: بأن المجمل لا يخلو عن الفائدة؛ بل يفيد الدلالة على الحكم إجمالاً؛ فيثاب المكلف بالعزم على الفعل، ويأثم بالعزم على الترك؛ وهذا بخلاف المهمل في عدم إفادته أي معنى⁽²⁾.

2. إن الغرض من الخطاب الإفهام؛ وتأخير بيان ما يحتمل أكثر من معنى، مخل بالفهم؛ لأنه قد يؤدي إلى فهم غير المراد؛ فلا يقع فعل المأمور به صحيحاً على النحو المطلوب.

وأجيب عليه: بأن التكليف قبل البيان لا يجوز؛ لأنه تكليف بما لا يطاق؛ كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل باتفاق؛ وبما أن البيان لا يتاخر عن وقت الفعل، فإن المأمور به لا يقع إلا على الوجه المراد؛ فثبت بذلك أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل لا يخل بالفهم؛ لأن البيان لا يتاخر عن وقت الفعل، والتكليف قبل البيان محل⁽³⁾.

أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بالتفصيل؛ حيث قالوا بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في ما لا ظاهر له وهو المجمل؛ أما ما له ظاهر كالعام، فلا يجوز فيه تأخير البيان، إلا مع الإشعار بتأخره، كأن يخبر المتكلم بالعموم، أنه يريد من هذا العموم الخصوص، ويأتي بالخصوص بعد حين؛ واستدلوا لذلك بالمعقول فقالوا:

(1) انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: 118)؛ البصري: المعتمد (324/1)؛ النملة: المذهب الجويني: التلخيص (ص: 241)؛ (1270/3).

(2) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (29/2)؛ الأنصارى: فواتح الرحموت (50/2) – (51)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (37/3 – 38)؛ الأصبهانى: بيان المختصر (613/2).

(3) انظر: الأنصارى: فواتح الرحموت (50/2)؛ ابن أمير الحاج: التقرير (37/3).

إن ما له ظاهر يجب أن يحمل على ظاهره، والعام مما له ظاهر فوجب أن يحمل على عمومه؛ فإذا لم يكن العموم مراداً، وتأخر بيان تخصيصه؛ أدى ذلك إلى اعتقاد الشيء وفهمه والعمل به على خلاف المراد؛ وهذا لا يجوز لما فيه من الهرج؛ وإنما جاز تأخير بيانه في حال الإشعار به؛ لأنه مع هذا الإشعار لا يعمل بعمومه، ويصبح متراجداً بين استغرافه لكل فرد من أفراده، وبين إرادة البعض منها، ولم يتضح المراد إلا بورود المخصص⁽¹⁾؛ فهو بهذا كالجمل في عدم وضوح المراد منه إلا بورود ما يبينه.

المذهب الراجح: هذه هي مذاهب الأصوليين في حكم تأخير البيان، وهي باستثناء المذهب الثاني؛ تتفق على جواز تأخير بيان المجمل – الذي هو مرادنا من هذا المطلب – فالمذهب الأول أجاز تأخير البيان مطلقاً؛ والثالث أجاز تأخير بيان المجمل دون غيره؛ وبالجمع بين المذهبين يتحصل منه الاتفاق على جواز تأخير بيان المجمل؛ أما تأخير بيان غير المجمل فهو محل الخلاف.

وبالنظر إلى الأدلة التي أوردها كل فريق من أصحاب المذاهب الثلاثة؛ تظهر لنا قوة أدلة أصحاب المذهب الأول؛ وهو ما رجحه الشوكاني بقوله: "وأنت إذا تتبع موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا ينكره من له أدنى خبرة بها وممارنة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم"⁽²⁾. واعتبر هيتو القول بعدم جواز تأخير البيان مجانبة للصواب حيث قال: "وأعتقد أن القول بمنع التأخير قول بعيد جداً عن الصواب؛ لأنه مخالف للواقع، والواقع أقوى أدلة الجواز"⁽³⁾؛ وهو المذهب الذي اختاره وأرجحه.

(1) انظر: البصري: المعتمد (1/316)، وما بعدها.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 175).

(3) هيتو: الوجيز (ص: 226).

المطلب الثاني

تدرج البيان

إن تدرج البيان ما هو إلا صورة من صور تأخير البيان؛ إلا أن التدرج بيان للمراد على فترات إلى أن يصل الخطاب إلى تمام المراد، فينتهي البيان عند ذلك، مع إرادة كل ما تقدم من بيان متعلق به؛ كأن يقول: اقتلوا المشركين عند انسلاخ الشهر، ثم يقول بعد مهلة ووقت: إذا كانوا حربين، ثم يقول بعد مهلة أخرى إذا كانوا رجالاً.. وهكذا. أما تأخير البيان، فهو ترك الخطاب غير واضح المراد إلى أن يأتي وقت الحاجة إلى الفعل، فيوضّح عندها المراد.

فإذا جاز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، كما سبق بياني، فهل يجوز تدرج البيان كذلك؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: جواز التدرج بالبيان مطلقاً؛ أي سواء كان له ظاهر، كالعام؛ أم لم يكن له ظاهر كالمجمل؛ وهو قول أكثر القائلين بجواز تأخير البيان، منهم الباقياني، والآمدي⁽¹⁾.

المذهب الثاني: عدم جواز تدرج البيان؛ وهو مذهب القائلين بعدم جواز تأخير البيان، وبعض من القائلين بجواز تأخيره⁽²⁾.

المذهب الثالث: وقال أصحاب هذا المذهب؛ وهم معظم الحنفية، بالتفصيل؛ فأجازوا تدرج البيان في المجمل؛ ومنعوا منه في العام⁽³⁾.

سبب الخلاف: وقد انبني الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لذلك كان سبب الخلاف في المسألتين واحداً؛ فمن قال بجواز تأخير

(1) انظر: الآمدي: الإحکام (69/3)؛ الزركشي: البحر المحيط (85/3)؛ الغزالی: المستصفى (382 – 381/1)؛ الباقياني: التقریب (416/3)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 85)؛ الجوینی: التلخیص (ص: 243).

(2) انظر: الآمدي: الإحکام (69/3)؛ الزركشي: البحر المحيط (85/3)؛ الإسنوی: نهاية السول (161/2)؛ الباقياني: التقریب (417/3)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 85)؛ الجوینی: التلخیص (ص: 243).

(3) انظر: الباقياني: التقریب (417/3)؛ الزركشي: البحر المحيط (86/3)؛ الجوینی: التلخیص (ص: 243).

البيان، قال بجواز تدرجه، ومن قال بعدم جواز تأثير البيان، قال بعدم جواز تدرجه، ومن قال بالتفصيل في التأثير، قال بالتفصيل في التدرج⁽¹⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بجواز التدرج مطلقاً، واستدلوا لما ذهروا إليه، بما وقع من أدلة تقيد ذلك منها:

1. قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية: إن لفظ السارق جاء بصيغة العموم فيشمل بذلك كل سارق؛ ولكن العموم غير مراد؛ فقد جاء تخصيصه بعد ذلك بذكر النصاب، ثم ذكر الحرج بعد مهلة أخرى؛ هذا التخصيص جاء على فترات ؛ فدل على جواز التدرج.

2. قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن لفظ المشركين لفظ عام؛ جاء تخصيصه على مراحل، فأخرج منه أهل الذمة أولاً، ثم العسيف والمرأة بعد ذلك؛ فدل هذا على جواز التدرج.

3. قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن لفظ الاستطاعة في الآية مجمل، تحتاج إلى بيان؛ وقد جاء بيانها بذكر الزاد والراحلة أولاً، ثم بذكر الأمان من الطريق؛ فكان مجيء بيان الاستطاعة على فترات دالاً على جواز التدرج⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بعدم جواز التدرج مطلقاً واستدلوا لذلك بالمعقول

فالو:

إن تخصيص البعض بالتصنيف على إخراجه دون غيره، فيه تجاهيل للمكلف؛ لإيهامه وجوب استعمال اللفظ في الباقي، وامتلاع التخصيص بشيء آخر؛ ولا سبيل لنفي هذا

(1) انظر (ص: 82) من هذا البحث.

(2) سورة المائدة: من الآية (38).

(3) سورة التوبة: من الآية (5).

(4) سورة آل عمران: من الآية (97).

(5) انظر : الأمدي: الإحکام (69/3)؛ الزركشي: البحر المحیط (85/3)؛ الغزالی: المستصفی 381/1 – 382؛ الباقلاني: التقریب (416/3)؛ بدران: بیان النصوص التشريعیة (ص: 85 – 86).

التجهيل، إلا بالتصيص على كل ما هو خارج عن العموم جملة واحدة؛ وبهذا ينتفي جواز التدرج⁽¹⁾.

وأجيب عليه: بأن الخطاب بالعام دون ذكر المخصوص — مع كونه ظاهراً في التعميم بلفظه — لا إيهام فيه بمنع التخصيص؛ فكذلك إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه — مع أنه لا دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه — لا إيهام فيه بمنع التخصيص؛ بل أولى أن لا يكون موهماً لمنع التخصيص؛ لأنه لما جاز التخصيص أولاً، فلا مانع من جوازه ثانياً⁽²⁾.

أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بالتفصيل: واستدلوا لذلك بالمعقول فقالوا:

إن المجمل لا ظاهر له؛ فإذا بين بعض المراد به، وترك بيان باقيه إلى وقت لاحق، فلا يوجد ما يحمل عليه اللفظ، واعتبار أن كل ما بقي بعد البيان داخل في المراد. أما اللفظ العام فإنه يفيد العموم، فإذا أخرج منه بعض المراد، بقي اللفظ متداولاً لجميع ما يحتمله؛ فإذا كان المراد بعض ما يحتمله، أدى ذلك للوقوع في الجهل، باعتقاد عموم ما بقي بعد التخصيص⁽³⁾.

ويمكن أن يجاب على منهمم التدرج في العام بما أجب على أصحاب المذهب الثاني؛ فحجتهم واحدة.

المذهب المختار: والراجح من هذه المذاهب هو مذهب القائلين بجواز التدرج مطلقاً في العام والمجمل؛ لأنه لما جاز تأخر البيان وثبت أنه القول الراجح؛ فكذلك وجوب القول بجواز تدرج البيان؛ إذ التدرج صورة من صور التأخير كما بينت في مطلع هذا المطلب؛ وفي هذا يقول الباقلاني: "إنه إذا صرحاً بما قدمناه جواز تأخير البيان إلى حين الحاجة ووجب القول بجواز تأخير بيان بعض المراد بالعام والمجمل — أيضاً — وصفات العين المأمورة بايقاع الفعل فيها، وصفات الفعل الموقعة وشروطه؛ ولا يجب أن يقال: إن قدر ما قدم بيانه هو جميع المراد.. فإذا جاء وقت التضييق ولم يرد على ما تقدم بيانه علم حينئذ أن الذي بينه كان جميع من أراد تخصيصه وقطع بالعموم فمن عددهم؛ كذلك سبيل جواز تأخير بيان بعض المراد بالمجمل دون بعض إلى حين الحاجة إلى تنفيذه المراد به"⁽⁴⁾؛ ثم قال: ".. هذا كله جائز على منهج واحد في الصحة والجواز ولا يجوز إذا بين حكماً وحكمين وشرطًا

(1) انظر: الآمدي: *الإحکام* (69/3).

(2) انظر: الآمدي: *الإحکام* (70/3)؛ الزركشي: *البحر المحيط* (85/3)؛ الإسنوی: *نهاية السول* (161/2)؛ الباقلاني: *القریب* (417/3)؛ بدران: *بيان النصوص التشريعية* (ص: 85 – 86).

(3) انظر: الباقلاني: *القریب* (417/3 – 418)؛ الزركشي: *البحر المحيط* (86/3).

(4) الباقلاني: *القریب* (416/3).

وشرطين قبل وقت التضييق مع بقاء وقت متسع إليه أن يقطع على أن قدر ما بينه هو جميع الذي أراد تخصيصه من العام وبينه من حكم المجمل⁽¹⁾. وهو ما رجحه الشوكاني بقوله: "قد اختلف القائلون بجواز التأخير - أي تأخير بيان المجمل - في جواز تأثير البيان على التدريج بأن يبين بياناً أو لا ثم يبين بياناً ثانياً كالتفصيص بعد التفصيص؛ والحق الجواز لعدم المانع من ذلك لا من شرع ولا من عقل فالكل بيان"⁽²⁾.

(1) الباقياني: التقريب (417/3).

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 175).

المطلب الثالث

الفرق بين بيان المجمل وبين التخصيص والنسخ

إذا ما نظرنا إلى هذه المصطلحات الثلاثة نجد أنها متشابهة؛ من حيث إنها جميعاً تعد بياناً، فالبيان اسم جامع يندرج تحته أنواع عدّة من البيان؛ فبيان المجمل، وبيان التخصيص وبيان النسخ، أنواع من أنواع البيان؛ إلا أنها تفترق من عدّة وجوه؛ ولكي يتضح الفرق بينها يجب بيان حقيقة كل منها:

أولاً: تعريف بيان المجمل: وقد سبق تعريفه؛ بأنه: "إظهار المراد من دليل يتوقف فهمه على توضيح الشروع"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة: بمعنى الانفراد، ضد التعميم؛ وهو من الفعل خص؛ يقال خص الشيء خصوصاً فهو خاص؛ وخصه بالشيء خصاً وخصوصاً فضله؛ وتخصص انفرد وصار خاصاً⁽²⁾.

أما في الاصطلاح: فقد ذهب الأصوليون في تعريفه مذهبين:

المذهب الأول: تعريف المتكلمين: فقد عرّفوه بعدة تعاريفات منها:

1. **تعريف ابن الحاجب:** حيث عرفه بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته"⁽³⁾.

2. **تعريف السبكي:** وعرفه بأنه: "قصر العام على بعض أفراده"⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: تعريف الحنفية: وعرفوه بعدة تعاريفات أيضاً منها:

1. **تعريف البخاري:** حيث عرفه بقوله: "هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتنن"⁽⁵⁾.

(1) انظر: (ص: 69) من هذا البحث.

(2) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، خص، ص: 569 – 570)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة، خص، ص: 65)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة، خص، 1/238).

(3) ابن الحاجب: مختصر المنتهى (537/2).

(4) السبكي: جمع الجواب (3/2).

(5) البخاري: كشف الأسرار (448/1).

2. تعريف الأنصاري؛ وعرفه بأنه: "قصر العام على البعض بمستقل مقارن"⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تعريف الحنفية قد جاء بزيادة قيدين:

الأول: الاستقلال: أي استقلال المخصوص بلفظ خاص به؛ ليخرجوا الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوهما، فهي وإن كانت للقصر، إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من القصر تخصيصاً، لأن التخصيص عندهم ما كان مبدأ بنفسه، لا تعلق له بصدر الكلام⁽²⁾.

وكان الحنفية يقسمون القصر إلى قسمين: قسم غير مستقل؛ لتعلقه بصدر الكلام كالاستثناء والصفة ونحوهما، ويسمون كل نوع باسمه؛ وقسم مستقل؛ لا تعلق له بصدر الكلام وهو التخصيص.

الثاني: المقارنة: أي ورود المُخَصّص في زمن المُخَصّص؛ ليخرجوا النسخ؛ لأنهم يعتبرون المتأخر نسخاً، لا تخصيصاً⁽³⁾.

وبهذين القيدين يظهر الفرق بين المذهبين في نظرتهم للتخصيص؛ حيث ترتب على هذا الخلاف أمور منها:

- ♦ عدم اعتبار الاستثناء والصفة والشرط ونحوهما تخصيصاً، عند الحنفية، أما عند المتكلمين، فهي تخصيص؛ حيث إن التخصيص عندهم يجوز باللفظ المتصل والمنفصل.
- ♦ عدم جواز تأخير المُخَصّص زماناً عند الحنفية؛ وجوازه عند المتكلمين؛ وبذلك يكون الخلاف خلافاً معنوياً.

ثالثاً: تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: الإزالة والرفع؛ يقال نسخ الشيء؛ أزاله، ورفعه، وغيره، وأقام شيئاً مقامه؛ يقال نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته؛ ونسخ الكتاب نقله⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح⁽⁵⁾:

(1) الأنصاري: فواحة الرحموت (300/1).

(2) انظر : الأنصاري: فواحة الرحموت (300/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (448/1).

(3) انظر : الأنصاري: فواحة الرحموت (1) 300 — 301؛ البخاري: كشف الأسرار (1) 448؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (271/1).

(4) انظر : الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة، نسخ، ص: 252)؛ ابن فارس: المقاييس (مادة، نسخ، ص: 1026)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون (مادة، نسخ، 2) 917/2.

(5) عرف الأصوليون النسخ بعدة تعاريفات؛ يطول ذكرها، ويبعد بنا عن موضوع البحث؛ لذا اكتفيت بذلك ما رأيته مؤدياً للغرض في هذا المقام؛ وقد جئت بتعريفين للنسخ، كل تعريف يمثل اتجاهًا؛ حيث إن العلماء =

كما عرفه ابن الحاجب، هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر"⁽¹⁾.

وعرفه النسفي بأنه: "بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق – الذي في تقدير أوهامنا استمراره – بطريق التراخي"⁽²⁾.

بعد معرفة حقيقة ومدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاثة، يمكن تبيين

أوجه الفرق بينها:

1. إن التخصيص بيان للمراد من اللفظ العام؛ بإخراج البعض الغير مراد، وإثبات الباقي المراد؛ أما النسخ فهو بيان انتهاء الحكم بعد ثبوته؛ فهو إنتهاءً للحكم بأكمله؛ بينما بيان المجمل إظهار وبيان للمراد من دليل لا يمكن فهمه بدون ذلك البيان.

فبيان التخصيص تقليل وتتفقيص لأفراد اللفظ؛ وبيان النسخ إنتهاءً للحكم؛ وبيان المجمل توضيح وتفسير للمراد.

2. النسخ لا يأتي بيانه إلا متاخرًا عن المنسوخ⁽³⁾؛ أما التخصيص فيجب أن يكون مقترنًا عند الحنفية⁽⁴⁾، ويجوز أن يأتي مقترنًا ومتاخرًا عند المتكلمين⁽⁵⁾، ما لم يتاخر عن وقت العمل؛ أما بيان المجمل فيأتي متاخرًا بشرط عدم تأخره عن وقت العمل.

3. التخصيص يكون في زمن الوحي وبعده؛ أما النسخ فلا يكون إلا في زمن الوحي، فلا نسخ بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ⁽⁶⁾؛ وكذلك بيان المجمل لا يكون إلا في زمن الوحي، فلا مجمل بعد وفاة الرسول ﷺ؛ إذ ما من مجمل يتعلق به تكليف، إلا وقد تم بيانه في حياته

⁽⁷⁾.

قد اختلفوا في تعريف النسخ إلى اتجاهين؛ اتجاه عرفه بأنه بيان؛ والآخر اعتبره رفع وإزالة؛ انظر: ابن الحاجب: مختصر المنتهي (648/2)؛ النسفي: كشف الأسرار (139/2).

(1) ابن الحاجب: مختصر المنتهي (648/2).

(2) النسفي: كشف الأسرار (139/2).

(3) انظر: الزركشي: البحر المحيط (157/3)؛ البخاري: كشف الأسرار (253/3)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (133/1).

(4) انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (271/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (448/1)؛ الأنباري: فواتح الرحموت (302/1).

(5) انظر: الإسنوي: نهاية السول (94/2، وما بعدها)؛

(6) البخاري: كشف الأسرار (262/3).

(7) انظر: الأصفهاني: الكافش (34/5)؛ النملة: المهدب (3) – 1240/1241)؛ الإسنوي: نهاية السول (144/2).

4. في النسخ، يجب أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ؛ فلا يكون النسخ إلا بدليل قطعي، قرآن أو سنة متواترة⁽¹⁾، وذهب الشافعى رحمه الله إلى اشتراط المساواة في الجنس فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب، ولا السنة إلا بالسنة⁽²⁾؛ أما في التخصيص، فيجب عند الحنفية، أن يكون مخصوص العام قطعياً الثبوت ابتداءً قطعياً أيضاً، لأن دلالة العام عندهم قطعية⁽³⁾؛ أما الجمهور فيجوز عندهم تخصيص العام بالدليل الظنى؛ لأن دلالة العام عندهم ظنية⁽⁴⁾؛ وأما بيان المجمل فلا يشترط فيه ذلك؛ وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الرابع من البحث الثالث في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

5. النسخ يختص بعموم الأزمان؛ والتخصيص يختص بعموم الأعيان؛ أما بيان المجمل فيختص بالأزمان كما يختص بالأعيان.

هذه هي أهم الفروق التي ظهرت لي، بين بيان المجمل وبين التخصيص والنسخ؛ وقد ذكر الأصوليون في مصنفاتهم الفرق بين التخصيص والنسخ⁽⁵⁾، للعلاقة التي بينهما؛ ولما لاحظت أثناء البحث علاقة بين بيان المجمل وبين التخصيص والنسخ،رأيت ضرورة ذكر الفرق بين هذه المصطلحات بما يخدم غرض البحث.

(1) انظر: الإسنوي: نهاية السول (181/2)؛ الزركشي: البحر المحيط (3، وما بعدها)؛ ابن الحاجب: مختصر المنتهى (665/2، وما بعدها)؛ الأنباري: فوائح الرحموت (2/76 – 78)؛

(2) انظر: الشافعى: الرسالة (ص: 106 – 113)؛ أبو زهرة: الشافعى (ص: 221، وما بعدها).

(3) انظر: الأنباري: فوائح الرحموت (265/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (429/1 – 430).

(4) انظر: الرازي: المحسول (21/3)؛ الآمدي: الإحكام (472/2)؛ البيضاوى: منهاج الوصول (120/2)؛ أبو يعلى: العدة (349/1).

(5) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: الرازي: المحسول (555/2)؛ الآمدي: الإحكام (161/3 – 163)؛ الزركشي: البحر المحيط (396 – 394/2)؛ أبو يعلى: العدة (14/2 – 15)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (133 – 132/1)؛ البخاري: كشف الأسرار (294/3)؛ الخن: الكافي (ص: 343).

المبحث الثالث:

طرق بيان السنة للمجمل

ويشتمل على أربعة مطابق:

المطلب الأول: بيان القول من السنة لمجمل القرآن، وأثره

على الفروع

المطلب الثاني: بيان الفعل من السنة لمجمل القرآن، وأثره

على الفروع

المطلب الثالث: ورود بيان قول وفعل من السنة على مجمل

القرآن، وأثر ذلك على الفروع

المطلب الرابع: مساواة المبين من السنة للمبين من القرآن

المبحث الثالث

طرق بيان السنة لمجمل

توطئة:

إن السنة في بيانها للأحكام قد جاءت بطرق متعددة ومتتوعة، ومتاسبة في ذات الوقت مع نوع الحكم الذي تناولته بالبيان؛ فمن الأحكام ما بينته السنة بالقول، ومنها ما بينته بالفعل، ويعد البيان بالقول والبيان بالفعل من أكثر طرق البيان وقوعاً، وهناك طرق أخرى غير القول والفعل اتبعتها السنة في بيانها للأحكام؛ كالبيان بالكتاب، والبيان بالإشارة، والبيان بالتقدير.. إلى غير ذلك من طرق البيان الأخرى.

أما بيان المجمل فإن بيانه قد جاء بطريقتين من هذه الطرق المتعددة:

الطريقة الأولى: البيان بالقول.

الطريقة الثانية: البيان بالفعل.

وسأتناول كل طريقة من هذه الطرق في مطلب مستقل.

المطلب الأول

بيان القول من السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع

بيان القول من السنة هو كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال بياناً للأحكام؛ سواء ما كان من هذه الأقوال بيان لمجمل أم بيان لغيره⁽¹⁾؛ والبيان بالقول لم يختلف العلماء في وقوعه⁽²⁾؛ وقد اشتغلت السنة على كثير من الأمثلة التي تدل على هذه الطريقة في البيان؛ وسأذكر في هذا المطلب ما ورد منها بياناً للمجمل، الذي هو موضوع البحث؛ من هذه الأمثلة:

(1) انظر: (ص: 24) من هذا البحث.

(2) انظر: الإسنوي: نهاية السول (150/2)؛ الزركشي: البحر المحيط (3/72).

المثال الأول: بيانه لما أجمل من فرض الصلاة؛ في قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

سبب الإجمال في هذا النص: إن الصلاة من الأسماء الشرعية التي استعملها الشرع في غير معناها اللغوي المتعارف عليه؛ فهي لها مدلول شرعي؛ ولكنه لم يفهم من هذا النص، فهو مجمل تحتاج إلى بيان⁽²⁾.

وجه الإجمال الواقع في فرض الصلاة: وهو من عدة وجوه: من حيث مواقيتها، وعدها، وكيفية أدائها..، وقد بيّنت السنة كل ذلك؛ قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَآبًا مَوْقُوتًا»⁽³⁾؛ وقال: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»⁽⁴⁾.. ثم بين على لسان رسوله عدداً ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها⁽⁵⁾.

أولاً: بيان القول من السنة لمواقيت الصلاة: فقد جاء بيانه لمواقيت الصلاة في روایات كثيرة منها:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَبْنَ، فَصَلَى الظَّهَرُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَابِ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِّهِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الْشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقَ، ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الْطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ؛ وَصَلَى الْمَرْأَةُ الْثَّانِيَةُ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ صَلَى

(1) سورة البقرة: من الآية (43).

(2) انظر: (ص: 40) من هذا البحث.

(3) سورة النساء: من الآية (103).

(4) سورة البقرة: من الآية (43).

(5) الشافعي: الرسالة (31/1).

الصبح حين أسررت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الآتية من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين⁽¹⁾.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا نرأت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصرف الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنبي شيطان»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديث الأول: أن للصلوات المذكورة وقت محدود بطرفين؛ فكانت إماماة جبريل الشيخ في المرة الأولى بياناً لأول الوقت، وإمامته الشيخ في المرة الثانية بياناً لآخره؛ وهذا يجري على كل الصلوات المذكورة، باستثناء صلاة المغرب؛ حيث صلاتها في وقت واحد في المرتين⁽³⁾.

وأفاد الحديث الثاني: أن وقت كل صلاة يبدأ من دخول وقتها الأول ويستمر مالم يدخل وقت الصلاة التي بعدها بما في ذلك صلاة المغرب؛ حيث لم يُبيّن لها إلا وقت واحد في الحديث الأول.

ثانياً: بيان عددها: فقد جاء بياني الشيخ لعدد الصلوات بروايات كثيرة:

منها ما رواه ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب؛ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن الأمر بالصلاحة في القرآن لم يبين لها عدداً، فجاء قوله الشيخ في هذا الحديث وغيره مبيناً لعدد الصلوات المأمور بها؛ وهي خمس صلوات في اليوم والليلة.

(1) أخرجه، الترمذى (كتاب الصلاة/باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ)، ص: 52، ح 149 (والحديث صحيح؛ قاله الألبانى؛ انظر: صحيح سنن الترمذى 103/1).

(2) أخرجه، مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس)، 3/106، ح 612.

(3) انظر: المبارك فوري: تحفة الأحوذى (467/1).

(4) أخرجه، مسلم (كتاب الإيمان/باب الدعاء إلى الشهادتين)، 1/204، ح 19.

ثالثاً: بيانه ﷺ لكيفية أدائها: وقد بين ﷺ ذلك بقوله: «صلوا كمَا رأيْتُمْنِي أصْلِي»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن كيفية الصلاة بكل تفاصيلها إنما تؤخذ من أفعاله ﷺ.
قال الصناعي: "هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله،
بيان لما أجمل من الأمر بالصلاحة في القرآن، وفي الأحاديث"⁽²⁾.

وقد بينت السنة القولية والفعلية كل ما يتعلق بالصلاحة من أحكام، كأداء الفوائت،
والصلاحة في السفر، القراءة والأذكار في الصلاة، عدد ركعات كل صلاة، وسجود السهو،
إلى غير ذلك من الأحكام التي لا متنع لذكرها في هذا البحث.

المثال الثاني: بيانه ﷺ لما أجمل في فرض الزكاة؛ من قوله تعالى: «وَاتُّوا الزَّكَةَ»⁽³⁾؛

وقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا»⁽⁴⁾؛ وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حَصَادُهُ»⁽⁵⁾.

سبب الإجمال في فرض الزكاة: ويرجع إلى سببين:

السبب الأول: أن الزكاة من الأسماء الشرعية التي استعملها الشارع في غير مسمها اللغوي،
فأصبح لها مدلول شرعي لا يمكن لنا الوقوف عليه إلا ببيان من الشارع، فهي مجملة لهذا.

السبب الثاني: يرجع إلى عدم تعين النصوص الموجبة للزكاة قدرًا للمال الواجب فيه الزكاة،
ولا قدرًا للحق الواجب في هذا المال، ولا وقتًا لأداء هذا الحق؛ وبذلك فقد تعددت وجوه
الإجمال في فرض الزكاة، وكان بيان بعض الوجوه على النحو التالي:

1. قال تعالى: «وَأَنْتُمْ حَصَادُهُ»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري (سبق تخربيجه، ص: 34، من هذا البحث).

(2) الصناعي: سبل السلام (338/1).

(3) سورة البقرة: من الآية (43).

(4) سورة التوبة: من الآية (103).

(5) سورة الأنعام: من الآية (141).

(6) سورة الأنعام: من الآية (141).

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على وجوب حق في الزرع، وقد دل النص على وقت إخراج هذا الحق، دون التعرض للقدر الواجب فيه الحق، ولا للقدر الواجب من هذا الحق؛ وليس لأحد سوى الشارع تعين هذا القدر، فكان النص مجملًا من هذا الوجه محتاجاً إلى بيان⁽¹⁾، وقد جاءت السنة ببيانه على النحو التالي:
أولاً: بيان السنة لقدر المال الواجب فيه الحق: وقد بينه ﷺ بقوله: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقَ مِنْ قَرْ وَلَاحِبَ صَدَقَة﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث أن وجوب الزكاة في الزروع مرهون ببلوغ المحصول خمسة أو سق؛ أما ما دون ذلك فلا زكاة فيه؛ فكان الحديث مبيناً للمقدار الذي يجب فيه الزكاة؛ وهو ما أجمل في الآية⁽³⁾.

ثانياً: بيان السنة للمقدار الواجب إخراجه من هذا المال: وقد بينه ﷺ بقوله: ﴿فِيمَا سُقِّتَ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ، أَوْ كَانَ عَشْرًا عَشْرَ، وَمَا سُقِّيَ بِالْمُضْحِنِ نَصْفُ الْعَشْرِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: يبين الحديث أن المقدار الواجب إخراجه العشر في الزرع الذي لا كلفة في سقيه؛ أما الزرع الذي في ريه مؤنة وكلفة، فإن الحق فيه ينزل إلى نصف العشر؛ مراعاة لمصلحة المزارع.

وقد بينت السنة نصاب كل صنف من الأموال الزكوية وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة؛ كما بينت المقدار الواجب إخراجه من كل صنف من هذه الأموال؛ ولا يتسع المجال لذكر مزيد من الأمثلة؛ وأرى أن المثال المذكور يفي بالغرض.

أما بيان السنة لوقت أداء الحق الواجب في الأموال الزكوية؛ فقد جاء فيه أحاديث كثيرة كلها تقيد عدم وجوب الزكاة قبل حلول الحول على ملك النصاب؛ من هذه الأحاديث:

(1) انظر: الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول (ص:118); الجصاص: أحكام القرآن (3/21); ابن عربي: أحكام القرآن (2/758); ابن عابدين: رد المحتار (2/325).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة/دون ترجمة الباب، 4/70، ح979) واللفظ له؛ والبخاري، (كتاب الزكاة/باب زكاة الورق، ص: 281، ح1447).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7/66).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ص: 289، ح1483).

ما رواه علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول»⁽¹⁾.

المثال الثالث: بيانه ﷺ لما أجمل من قوله تعالى: «وَلَزِ الْمُقْسُومُ هُنَّ مَنْ قَبْلَ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضَةً فَصُفْ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يُغْنُونَ أَوْ يُغْنِو الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»⁽²⁾.

وجه الإجمال في الآية: إن لفظ «عقدة النكاح» في الآية لفظ مركب تردد بين معنيين؛ الأول: الزوج؛ لأنّه هو الذي بيده دوام العقد والعصمة. والثاني: الولي؛ لأنّه هو الذي يعقد النكاح على المرأة، فهي لا تتزوج نفسها. ولا احتمال للفظ الوجهين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ أصبح مجملًا، محتاجاً إلى بيان من الشارع.

وقد ذهب جمهور الأصوليين؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأن المراد به الزوج⁽³⁾.

وذهب المالكية إلى أن المراد به الولي. وقد أخذ جمهور العلماء بما بينه النص، بينما اجتهد المالكية مع وجود النص. سبب الإجمال في النص: الاشتراك المركب في اللفظ؛ حيث تردد اللفظ بين أكثر من معنى؛ ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

ما جاء من السنة القولية في بيانه: ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ولي عقدة النكاح هو الزوج»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة/باب في زكاة السائمة، 13/1، ح 1573)؛ وقال الألباني حديث صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (ص: 242).

(2) سورة البقرة: من الآية (237).

(3) انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (160/1 – 161)؛ الأنباري: فواتح الرحموت (32/2 – 33)؛ الإسنوي: نهاية السول (144/2).

(4) أخرجه الدارقطني: (279/3).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن من بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ وبهذا يتضح المراد.

المثال الرابع: بيانه لما أجمل من قوله تعالى: «وَمَنْ قُلَّ مَطْلُومًا فَقُدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرُفُ فِي الْقَتْلِ»⁽¹⁾.

وجه الإجمال في الآية: إن لفظ «سُلْطَانًا» في الآية لفظ محتملاً لأكثر من معنى، فهو يحتمل الحجة، والدية، والقود، ويحتمل الجميع⁽²⁾.

سبب الإجمال: الاشتراك؛ فإن اللفظ من المشترك المفرد، المتردد بين أكثر من معنى.

ما جاء من السنة القولية في بيانه: وقد بين المراد من هذا اللفظ بقوله يوم الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین إما أن يُودى واما أن يقاد»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أخبر أن ولی المقتول مخير بين أمرين؛ إما القصاص بقتل القاتل؛ وإما أن يأخذ الدية؛ فكان هذا بياناً لما يحتمله لفظ السلطان في الآية من معاني.

المثال الخامس: بيانه لما أجمل في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَنْدِيَهُمَا»⁽⁴⁾.

اختلف الأصوليون في إجمال هذه الآية على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بأنها مجملة؛ وهو مذهب الحنفية؛ والإجمال فيها من ثلاثة وجوه: الأول: من جهة موضع القطع؛ وهو اليد.

الثاني: من جهة مفهوم القطع.

الثالث: من جهة المقدار الموجب للقطع⁽⁵⁾.

(1) سورة الإسراء: من الآية (33).

(2) انظر: الزركشي: البحر المحيط (46/3); الطبری: تفسیر الطبری (59/15).

(3) أخرجه البخاري (كتاب الديات/باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین، ص: 1312، ح 6880) واللّفظ له؛ ومسلم (كتاب الحج/باب تحريم مكة وصيدها وخلافها، 119/5، ح 1355).

(4) سورة المائدة: من الآية (38).

(5) انظر: أمير باد شاه: تيسير التحریر (170/1); الأنصاري: فوائح الرحموت (39/2); البخاري: كشف الأسرار (163/3); الجصاص: أحكام القرآن (2/583، وما بعدها); المحتلي: سرح جمع الجوامع (89/2).

سبب الإجمال: ويرجع سبب الإجمال إلى الاشتراك في اللفظ في كل من اليد والقطع، أما الإجمال من جهة المقدار فلعدم تعينه في الآية.

المذهب الثاني: قالوا بأنها ليست مجملة، لا من جهة اليد ولا من جهة القطع، ولم يتعرضوا للمقدار الموجب للقطع، لا بالنفي ولا بالإثبات؛ وهو مذهب الجمهور⁽¹⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: واستدلوا لذلك بالمعقول من وجوه:

1. قالوا إن اليد لها ثلاثة مقاطع؛ وهي الرسغ، والمرفق، والمنكب؛ وإن لفظ اليد يطلق على كل اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب، كما يطلق على الجزء منه؛ فاللفظ محتمل للمواضع الثلاثة، ولا مرجح لأحدها على الآخر⁽²⁾؛ والاحتمال بلا ترجيح، فيه إجمال صريح.
2. إن القطع يطلق على الإبانة، ويطلق على الشق والجرح من غير فصل وإيابنة؛ فهو محتمل للوجهين ولا مرجح لأحدهما فوجب الإجمال⁽³⁾.
3. السرقة اسم مفهوم المعنى من حيث اللغة، ومن حيث الحكم، فهي غير محتاجة إلى بيان من هذه الوجوه؛ ولكن لما علق بهذا الاسم حكم شرعي وهو القطع، وتعلق هذا الحكم بمعنى غير معنى الاسم، والمقدار غير مبين، وليس بإمكاننا تعينه، فكان مجملًا من هذا الوجه؛ لأن بيانه موقف على الشرع⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بعدم الإجمال واستدلوا لذلك بالمعقول أيضًا

قالوا:

إن اليد حقيقة في الكل مجاز في البعض؛ والقطع حقيقة في الإبانة مجاز في الجرح؛ لظهور اليد في الكل، والإبانة في القطع؛ والتباادر عند الإطلاق في كل دليل الحقيقة؛ ولا تبادر مع الاشتراك؛ فلا وجه للإجمال؛ ولما أضيق القطع إلى اليد؛ أفاد إبانة كل اليد حملًا

(1) انظر: الإسنوي: نهاية السول (148/2)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (171/1)؛ الأنصارى: فواتح الرحموت (39/2).

(2) انظر: الشلبي: حاشية (224/3)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (170/1).

(3) انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (170/1)؛ الأنصارى: فواتح الرحموت (39/2)؛ البخارى: كشف الأسرار (163/3).

(4) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (583/2).

على الحقيقة؛ كما أفاد إبانة بعضها تجوزاً، والأصل إرادة الحقيقة ما لم يقم دليل على إرادة المجاز؛ فجاء فعله بقطع اليد من الكوع دليلاً على إرادة المجاز⁽¹⁾.

وأجيب عليه: بأن المجازات تتعدد مع تعذر ترجيح أحدها على الآخر؛ لاستواها في الإطلاق على الكل وإرادة البعض؛ والحقيقة في اليد غير مراده؛ لأن المراد قطع بعضها، فيبقى المجازات المستوية مع تعذر الترجيح، وبذلك وجب القول بالإجمال⁽²⁾.

القول الراجح: بعد النظر في أقوال كل فريق وأدلتهم يتبيّن لي أن الحق مع أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بالإجمال؛ لقوة أدلتهم، ووضوح أسباب الإجمال في النص؛ فإن النص يشتمل على أمرتين؛ لو لا بيان الرسول ﷺ لهما؛ لما كان لنا سبيل لمعرفة المراد بهما:
الأول: محل القطع.

والثاني: القدر في المسروق الموجب للقطع.

فالآلية وإن لم يكن بها إجمال من جهة اليد والقطع على رأي الجمهور؛ إلا أنها لا تخلو من الإجمال من حيث القدر الموجب للقطع؛ فالإجمال فيها من هذا الوجه واضح لا مراء فيه.

بيان السنة لما أجمل في الآية:

أولاً: بيانه للقدر المسروق الموجب للقطع: فقد بينه بقوله: **﴿لَا تقطع يد السارق إِلَّا في ربع دينار فصاعدا﴾**⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المقدار الموجب للقطع هو ربع دينار، فأكثر. وقد اختلفت آراء العلماء في مقدار ما يقطع فيه السارق، لاختلاف الروايات الواردة في ذلك؛ فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة؛ وذهب الحنفية إلى أنه: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها⁽⁴⁾.

(1) انظر : الإسنوي: نهاية السول (148/2)؛ الأمدي: الإحكام (3/23 – 26)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (171/1)؛ الأنباري: فواحة الرحموت (39/2).

(2) انظر : البخشبي: مناهج العقول (147/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها، 6/178، ح1684).

(4) انظر : ابن رشد: بداية المجتهد (2/447)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (7/114، وما بعدها)؛ القرافي: الذخيرة (12/143)؛ ابن قدامة: المغني (8/242)؛ المطبي: المجموع (22/156)؛ المرادي: الإنصاف (10/262).

أما بيان السنة لموضع القطع من اليد: فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ:

«قطع رجلًا من المفصل»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المفصل هو موضع القطع من يد السارق.

وهذا الموضع هو ما عمل به في زمان الرسول ﷺ وهو ما أجمع عليه المسلمين وعملوا به من بعده ﷺ؛ ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقولهم؛ فدل هذا الإجماع على وضوح بيانيه ﷺ لهذا الأمر. قال الكاساني: "وأما الموضع الذي يقطع من اليد اليمنى فهو مفصل الزند عند عامة العلماء رضي الله عنهم؛ وقال بعضهم نقطع الأصابع، وقال الخوارج: نقطع من المنكب لظاهر قوله سبحانه وتعالى: «فاقتطعوا أيديهما» واليد اسم لهذه الجملة، وال الصحيح قولنا لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «قطع يد السارق من مفصل الزند»، فكان فعله بيانياً للمراد من الآية الشريفة، كأنه نص سبحانه وتعالى فقال: فاقتطعوا أيديهما من مفصل الزند. وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؛ والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽²⁾. ولو لا بيان السنة لموضع القطع من اليد لما حصل الالتفاق على هذا الموضع؛ ولوجدت الآراء القائلة بغير ذلك مجالاً للذريعة والانتشار.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (528/6)؛ وانظر: سبل السلام، (1309/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/88)؛ وانظر: السرخسي: المبسوط (9/133)؛ ابن قدامة: المغني

(259/8)؛ البهوي: شرح منتهى الإرادات (373/3)؛ المطبيعي: المجموع (155/22).

المطلب الثاني

بيان الفعل من السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع

المراد ببيان الفعل من السنة لمجمل القرآن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أفعال؛ للتوضيح وبيان ما أجمل في القرآن من أحكام؛ وإذا كان بيان القول لم يختلف فيه؛ لأنَّه أقوى طرق البيان وأكثرها استعمالاً؛ فإنَّ البيان بالفعل وإنْ كان لا يقلُّ أهمية واستعمالاً عن بيان القول إلا أنَّ الأصوليين قد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بجواز البيان بالفعل؛ وهو مذهب الجمهور⁽¹⁾.

المذهب الثاني: قالوا بعدم جواز البيان بالفعل؛ وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي حسن الكرخي⁽²⁾.

المذهب الثالث: قالوا بجواز البيان بالفعل؛ ولكن بشرط أن ينضم إليه ما يشعر بكونه بياناً من قول، أو قرينة؛ وهو قول للمازري⁽³⁾.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلاف العلماء في إمكان وقوع البيان من الفعل دون إيهام؛ لأنَّ الفعل الواقع بعد المجمل قد يكون بياناً للمجمل، وقد لا يكون بياناً له.

ف أصحاب المذهب الأول لم يرو قيمة لهذا الاحتمال؛ حيث إنَّ الفعل إذا ورد بعد المجمل، وكان متعلقاً به يكون قطعاً بياناً له، ولا يحتمل أن يكون تشرعياً مستقلاً، وإنَّ وقوع البيان بالفعل في التشريع شاهد لهم على ذلك.

وأما أصحاب القول الثاني فتمسكون باحتمال الفعل للبيان، أو عدمه؛ لذلك لم يجعلوه بياناً لهذا الاحتمال.

وأما أصحاب القول الثالث فهم يرون الاحتمال قائماً؛ أي يمكن أن يكون الفعل بياناً، أو تشرعياً مستقلاً؛ لذلك اشترطوا ما يدل على كون الفعل بياناً.

(1) انظر: الرازى: المحسول (113/3)؛ الأمدي: الإحکام (34/3)؛ الأصبھانی: بيان المختصر (604/2)؛ ابن أمیر الحاج: التقریر (38/3)؛ النملة: المهدب (1249/3)؛ البصري: المعتمد (1/312).

(2) انظر: الشيرازى: التبصرة (ص: 141)؛ الزركشى: البحر المحيط (72/3)؛ النملة: المهدب (1250/3).

(3) انظر: الزركشى: البحر المحيط (72/3).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بجواز البيان بالفعل؛ واستدلوا لذلك بالمنقول
والمعقول:

أولاً: الدليل من المنقول: استدلوا بقوله ﷺ «صلوا كمَا رأيْتُمْنِي أَصْلِي»⁽¹⁾؛ وقوله ﷺ «لَا تَخْذُلُوا مَنْ أَسْكَنْتُمْ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن كلاً من الصلاة والحج، فرائض مجملة محتاجة إلى بيان؛ فلما فعلهما ﷺ كان فعله هذا بياناً لكيفية أدائهم؛ لذلك أمرنا ﷺ بأدائهما كما فعلهما، بقوله ﷺ «صلوا..» «وَخُذُوا..»، فدل الحديثان على وقوع البيان بالفعل، والوقوع دليل الصحة والجواز.

ثانياً: الدليل من المعقول: إن بيان أفعال الصلاة والحج بالفعل، أوضح دلالة من بيانها بالقول؛ لأنها تطبيق عملي، والتطبيق العملي محتاج للمشاهدة؛ وهذا ما لا يتحقق في القول؛ لهذا يقال ليس الخبر كالمعاينة.

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بعدم جواز البيان بالفعل؛ واستدلوا لذلك:

1. إن بيان الصلاة والحج قد وقع بالقول لا بالفعل، لأن قوله ﷺ «صلوا..» «وَخُذُوا..» خطاب قولي، وليس بياناً فعلياً.

وأجيب عليه: بأن قوله ﷺ «صلوا»؛ «وَخُذُوا»، لم يستتم على بيان أي شيء من أفعال الصلاة والحج؛ فلم يكن هذا القول هو البيان؛ وإنما جاء ليدل على أن فعله ﷺ لأعمال الصلاة، من ركوع وسجود ونحوه، وأن فعله لأعمال الحج من وقوف بعرفات وطواف وسعي ونحوه، هو المبين لما أجمل فيهما⁽³⁾.

2. إن البيان بالفعل فيه تأخير للبيان؛ لأن زمن البيان بالفعل أطول من زمن البيان بالقول؛ وتأخير البيان لا يجوز؛ فكذلك البيان بالفعل.

وأجيب عنه من جانبين:

(1) أخرجه البخاري: سبق تخرجه (ص: 34 – 86)

(2) أخرجه مسلم: سبق تخرجه (ص: 86).

(3) انظر: الآمدي: الإحکام (35 – 34/3)؛ الأصبغاني: بيان المختصر (2/604)؛ البدخشي: مناهج العقول

(4) ابن أمير الحاج: التقرير (3/38).

الأول: إن البيان بالفعل قد يكون في كثير من الأحيان أقل زمناً من البيان بالقول؛ فإن بيان كل فعل بصفته وهيئته بالقول يحتاج شرعاً وتفصيلاً، فيكون زمانه أطول من زمن بيانيه بالفعل، لاسيما وأن الصورة والهيئة الخاصة بكل فعل وإن كرر بيانها بالقول أكثر من مرة، قد لا تتضح في كثير من الأحوال إلا بالتمثيل والتطبيق العملي.

الثاني: إن تأخير البيان الممتنع، هو تأخيره عن وقت الحاجة، والبيان بالفعل وإن كان زمانه أطول – على حد قولهم – إلا أنه لا تأخير فيه عن وقت الحاجة، لأن البيان به يبدأ من لحظة الشروع فيه، وقد شرع فيه عندما دعت الحاجة إلى البيان⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بحصول البيان بالفعل ولكن بشرط الإشمار به؛

واستدلوا لذلك:

بأن القرينة تساعد الفعل في بيان المجمل؛ ومساعدة القرينة للفعل، يكون إرشاداً إلى أن هذا الفعل هو بيان ذلك المجمل.

وأجيب عليه: بأن الفعل الذي صاحبته القرينة لا خلاف في صحة بيانيه؛ وإنما الخلاف في الفعل المجرد عن القرينة⁽²⁾.

المذهب الرابع: بعد ذكر المذاهب في المسألة وعرض أدلة المذهب ومناقشتها يتضح أن القول بجواز البيان بالفعل، وهو قول أصحاب المذهب الأول، هو المذهب الرابع؛ لقوة أدلة المذهب، حيث إن استدلالهم بالمنقول هو دليل الواقع، والواقع دليل الصحة والجواز؛ كما أن البيان بالفعل كثيراً ما يكون أوضاع في دلالته من القول؛ فعلى سبيل المثال لو أردت أن تبين كيفية الركوع في الصلاة، والهيئة التي يجب أن يؤدي إليها، وشرعت في وصف ذلك بالقول لمن لا يعرف الركوع، لحداثة عهده بالإسلام، فإنك ستبيّن له ذلك بالقول مرة تلو الأخرى، ثم ستجد نفسك مضطراً لأن تفعل أمامه ذلك الفعل ليتبين له الأمر بدقة ووضوح؛ يقول الشوكاني : "لم يكن لمن منع من ذلك متمسك لا من شرع ولا من عقل؛ بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء"⁽³⁾.

(1) انظر: الأمدي: الإحکام (35/3)؛ البخشی: مناهج العقول (150/2)؛ الأصبهانی: بیان المختصر (604/2 – 605)؛ ابن أمیر الحاج: التقریر (38/3)؛ النملة: المذهب (1250/3 – 1251).

(2) انظر: النملة: المذهب (1251/3)؛ الزركشی: البحر المحيط (73 - 72/3).

(3) الشوكانی: إرشاد الفحول (ص: 173).

وبذلك ثبت أن البيان بالفعل جائز وواقع؛ وسأذكر بعض الأمثلة التطبيقية على بيان الفعل من السنة لمجمل القرآن:

المثال الأول: بيانه لما أجمل من فرض الوضوء: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁾.

سبب الإجمال: احتمال الحرف "إلى"؛ لأكثر من معنى؛ حيث إنها من الحروف المشتركة؛ فإنها تطلق ويراد دخول ما بعدها في ما قبلها؛ وتطلق ولا يراد دخول ما بعدها في ما قبلها⁽²⁾؛ ولهذا الاحتمال أصبح المرفقان والكعبان في الآية يحملان الدخول في الغسل، ويحملان عدم الدخول⁽³⁾؛ وبه تطرق الإجمال للنص، وتوقفت معرفة المراد على بيان الشرع.

ما جاء من السنة الفعلية في بيانه: ما روي عن أبي هريرة رض أنه: ﴿تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ وجهه فأسيغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ص يتوضأ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على دخول المرفقين والكعبين في الغسل؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن شروع أبي هريرة رض في العضد عند غسل اليدين يفيد دخول المرفقين؛ كما أن شروعه في الساقين عند غسله رجليه يفيد دخول الكعبين.

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) اختلف في الحرف إلى من حيث دخول ما قبلها في ما بعدها وعدمه، على أربعة مذاهب: الأول: الدخول مطلقاً؛ الثاني: عدم الدخول مطلقاً؛ الثالث: التفصيل؛ فيدخل إن كان من جنس ما قبلها، ولا يدخل إن لم يكن؛ الرابع الاشتراك: أي حقيقة، في الدخول وعدمه. انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (109/2)؛ الزركشي: البحر المحيط (54/2)؛ الكندي: الدلالات وطرق الاستنباط (ص: 235 – 237).

(3) انظر: الشافعي: الرسالة (ص: 29، ص: 165)؛ السرخسي: المبسوط (7/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة/باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، 124/2 – 125، ح 246).

الوجه الثاني: إن قوله ﷺ: «هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» يفيد أن وضوءه هذا، هو وضوء رسول الله ﷺ؛ وهو ما أخذه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ كما شاهده يفعله.

المثال الثاني: بيانه ﷺ لما أجمل من قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً قَيْمَوْا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوهُ بِرُوجُوكُمْ وَلَا يَرِكُمْ مِنْهُ»⁽¹⁾.

سبب الإجمال: ويرجع الإجمال في التيمم إلى عدم بيان الآية لكيفيته؛ من حيث عدد الضربات، ومن حيث الحد الواجب مسحه في اليدين؛ وبذلك تعددت وجوه الإجمال في فرض التيمم؛ وقد بين ذلك بفعله؛ ومن ذلك:

بيانه ﷺ ل كيفية التيمم من الحدث الأكبر:

ما رواه عمار ﷺ قال: «عشي رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجذ الماء قمرغت في الصعيد كما ترغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا؛ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»⁽²⁾.

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن مفهوم التيمم من الحدث الأكبر، لسبب من أسباب التيمم كما في حال فقدان الماء ونحوه، لم يكن واضحاً؛ فعندما علم ﷺ بفعل عمار وتمرغه في التراب بين له ﷺ الكيفية المجزئه، والصفة المشروعة في ذلك، وأنه يكفيه ضربة واحدة، لليدين والوجه، ويكتفى في اليدين مسح الكفين⁽³⁾.

المثال الثالث: بيانه ﷺ لما أجمل من فرض الصلاة:

لما كانت الصلاة تشتمل على أركان وهيئات كان البيان بالقول غير كاف في توضيحها؛ لذلك جاءت أفعاله ﷺ في الصلاة بمثابة تطبيق عملي لكل ما تشتمل عليه الصلاة

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/باب التيمم، 273/2، ح368) واللفظ له؛ والبخاري (كتاب التيمم/باب التيمم ضربة، ص: 89، ح347).

(3) وهناك خلاف بين العلماء في عدد الضربات؛ وفي القدر الواجب مسحه من اليدين؛ فذهب فريق منهم إلى أن الواجب في عدد الضربات ضربتان؛ وأن الواجب مسحه اليدين مع المرفقين؛ وذهب فريق آخر إلى أن الواجب من عدد الضربات ضربة واحدة، وأن الواجب مسحه من اليدين الراحتان وظاهر الكفين؛ وهذا مارجحه الصناعي عملاً بحديث عمار لأنه أصح ما في الباب. انظر: الصناعي: سبل السلام (155/1).

من أفعال؛ كالقيام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين، والجلوس الأخير والتسليم فيبين ﷺ بفعله كل ذلك وأخذ عنه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين هذه الكيفية ونقلوها لمن بعدهم كما شاهدوها حتى دونت وجمعت وحفظت ليتلقاها المسلمون جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يبقى لأحد حجة أو عذر في تقصيره.

ومن الأحاديث التي بينت لنا الكيفية والهيئة المنشورة في صفة الصلاة الأحاديث الواردة في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ ومنها:

ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا رفع رأسه لم يصبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي، جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش برجله اليسرى ويتصبّ برجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع، وكان يتحمّ الصلاة بالتسليم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يفيد الحديث بيان كل أمور الصلاة من الافتتاح بالتكبير إلى الاختمام بالتسليم.

المثال الرابع: بيانه ﷺ لما أجمل في فرض الحج: من قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽²⁾؛ قوله تعالى: «وَلَيَطْأَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»⁽³⁾؛ قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْوِفَ بِهِمَا»⁽⁴⁾.
سبب الإجمال في فرض الحج: ويرجع إلى عدم بيان نصوص القرآن الموجبة لفرض الحج لتلك الأفعال المخصوصة؛ من حيث وقت الأداء وزمانه، وكيفية أداء هذه الأفعال؛ وبذلك تعددت وجوه الإجمال في فرض الحج.

(1) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة/باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، 420/2، ح498).

(2) سورة آل عمران: من الآية (97).

(3) سورة الحج: من الآية (29).

(4) سورة البقرة: من الآية (158).

وقد جاءت السنة ببيان بعض هذه الوجوه بالقول؛ كما فسر السبيل بقوله هو:

﴿الزِّيَادُ وَالرَّاحْلَةُ﴾؛ أما معظم أعمال الحج فقد جاء ببيانها بفعله.

ومن ذلك بيته للطواف والسعى:

1. بيته لما أجمل من الطواف من قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْيَمِينِ﴾⁽¹⁾؛ فالطواف في الآية محمول من حيث الكيفية التي يجب أن يؤدي بها؛ وقد بين ذلك بفعله؛ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: ﴿لَا قَدْرَمَا الْبَيْنِ مَكَةَ دَخْلَ الْمَسْجِدِ فَاسْتَلِمْ الْحَجْرُ ثُمَّ مَضِي عَلَى يَمِينِهِ فَرُمِلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾﴾⁽²⁾ فصل على الركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فأستلمه، ثم خرج إلى الصفا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: يبين الحديث الكيفية المجزئة للطواف؛ من حيث تحديد مكان نقطة بداية الطواف، وهي الركن، وتحديد عدد الأشواط في الطواف وهي سبعة أشواط، ونقطة نهاية الطواف وهي الركن أيضاً، وما يتخلل ذلك من سنن وأذكار وأدعية⁽⁴⁾.

2. بيته للسعى بين الصفا والمروءة: وقد بين ذلك بفعله كما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الطواف ﴿.. خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَى مِنَ الصَّفَا قَرَأَ﴾⁽⁵⁾ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أي أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى مرأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهُنْمُ الأَحْزَابُ وَحْدَهُ" ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروءة

(1) سورة الحج: من الآية (29).

(2) سورة البقرة: من الآية (125).

(3) أخرجه الترمذى (كتاب الحج/باب ما جاء كيف الطواف، ص: 232، ح856)؛ وقال الألبانى حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذى (ص: 441 – 442).

(4) انظر: الصناعى: سبل السلام (2/733)؛ النوى: شرح صحيح مسلم (416/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (340/1).

(5) سورة البقرة: من الآية (158).

حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروءة ففعل على المروءة كما فعل على الصفا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يبين الحديث الكيفية المجزئة للسعى بين الصفا والمروءة؛ فتكون نقطة بداية السعى من الصفا، ونقطة نهاية السعى على المروءة، حتى يتم سبع مرات، على أن يحسب الذهاب من الصفا إلى المروءة مرة واحدة، ويحسب الرجوع إلى المروءة مرة ثانية؛ والعد بهذه الطريقة هو مذهب الجمهور⁽²⁾.

وذهب ابن بنت الشافعي، وأبو بكر الصيرفي إلى خلاف ذلك؛ حيث حسروا الذهاب إلى المروءة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، وبذلك يكون آخر السبع في الصفا⁽³⁾. ولكن بيان السنة لكيفية الطواف، الثابتة بهذا الحديث الصحيح، قطعت كل خلاف فلو لا بيانه للكيفية المجزئة للطواف لاختفت الآراء والمذاهب في ذلك وتعددت.

(1) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج/باب حجة النبي ﷺ، 4/410، ح1218).

(2) انظر: المطبيعي: المجموع (96/8)؛ ابن قدامة: المغني (387/3).

(3) انظر: المطبيعي: المجموع (96/8)؛ ابن قدامة: المغني (387/3)؛ الغزالى: الوسيط (654/2)؛ الصنعاوى: سبل السلام (733/2)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (418/4 – 419)؛ منصور: منزلة السنة من الكتاب (ص: 384 – 385).

المطلب الثالث

ورود بيان قول فعل من السنة على مجلس القرآن وأثر ذلك على الفروع

إن القول والفعل في بيانهما للمجمل، قد ينفرد كل منهما بالبيان، وقد يجتمعان؛ فإذا ما انفرد القول في البيان، كان البيان بالقول، وإذا ما انفرد الفعل في البيان، كان البيان بالفعل؛ أما إذا اجتمعا، مع صلاحية كل منهما للبيان؛ فأيهما الذي يقدم ويعتبر مُبِينًا للمجمل القول أم الفعل؟

ولمعرفة ذلك فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل:
إذا اجتمع بيان القول وبيان الفعل على محل واحد، مع صلاحية كل منهما للبيان، فإن اجتماعهما هذا له حالتان:

الأولى: اتفاقهما وتطابقهما في الدلالة؛ بحيث يفيد كل منهما ما أفاده الآخر؛ كبيانه لعدد الصلوات أنها خمس صلوات بقوله، وأدائه لها بفعله خمس صلوات، كما أخبر بقوله.

الثانية: اختلافهما وعدم اتفاقهما في الدلالة؛ بحيث يفيد كل واحد منها غير ما أفاده الآخر؛ كطواويفه طوافين، وأمره بطواف واحد.

أما الحالة الأولى: وهي حالة الاتفاق والتطابق في الدلالة؛ فهي على قسمين:

القسم الأول: العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

القسم الثاني: عدم العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

القسم الأول: فإن اتفاق القول والفعل في الدلالة، وعلم المتقدم منهما، كان هو المُبِين، سواءً كان قوله أم فعلًا؛ لاتضاح المراد بوروده؛ ويكون البيان الثاني المتأخر مؤكداً للأول المتقدم؛ وعلى هذا القول معظم الأصوليين؛ إلا أن الآمدي اشترط ألا يقل البيان الثاني المؤكد، في قوته عن المتقدم؛ لاستحالة تأكيد الأدنى للأقوى⁽¹⁾.

(1) انظر: الرازبي: المحسول (114/3)؛ الآمدي: الإحکام (36/3 – 37)؛ الأصبهاني: بيان المختصر (606/2)؛ البدخشي: مناهج العقول (150/2)؛ السبكي: الإبهاج (214/2)؛ المحلي: شرح جمع الجواب (103/2)؛ البصري: المعتمد (312/1)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير (176/3)؛ النملة: المذهب (1254/3)؛ الزحيلي: أصول الفقه (330/1 – 331).

وأما القسم الثاني: فإن اتفق القول والفعل في الدلالة، ولم يعلم المتقدم منهما؛ فللأصوليين في ذلك قولان:

القول الأول: يكون المُبَيِّن أحدهما من غير تعين، والثاني مؤكّد؛ وهو قول معظم الأصوليين من الحنفية والمتكلمين؛ وهو قول الآمدي إذا تساوى القول والفعل في الدلالة⁽¹⁾.

القول الثاني: في حال عدم تساوي القول والفعل في الدلالة؛ بأن كان أحدهما أرجح من الآخر؛ فيتعين القول بتقدّم المرجوح وهو قول الآمدي⁽²⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون بأن أحدهما المُبَيِّن من غير تعين؛ واستدلوا لذلك؛

1. إن التعين ترجيح لأحدهما بدون مرجع، والترجح بدون مرجع تحكم.
2. إن ترجيح أحدهما على الآخر إنما يكون لحاجة؛ وهذا لا حاجة تقتضي الترجح، فلا داعي إليه⁽³⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني: وهو تقديم المرجوح في حال عدم تساويهما في الدلالة؛ واستدل به بالمعقول من وجوهه:

1. إن المرجوح لو كان متأخراً، لا يصح تأكيده للراجح؛ لأن الأدنى في الدلالة، لا يؤكّد الأقوى.
2. إن ورود المرجوح بعد الراجح، لا فائدة من وروده؛ لأن البيان قد حصل بالراجح المتقدم؛ وورود ما لا فائدة فيه محال بالنسبة للشارع؛ لأنه يتعالى عن الإتيان بما لا يفيد.
3. إن القول بتقدّم الراجح مفضٍ إلى تعطيل المرجوح؛ لأن المتقدم هو المُبَيِّن؛ بخلاف البصري: المعتمد (313/1).

(1) انظر: الرازبي: المحسوب (115/3); البدخشي: مناهج العقول (150/2); ابن الحاجب: منتهى المختصر (606/2); الآمدي: الإحکام (37/3); الأصبغاني: بيان المختصر (606/2); المحلي: شرح جمع الجواب (103/2); الأنصاري: فواتح الرحموت (46/2); أمير باد شاه: تيسير التحرير (176/3); البصري: المعتمد (313/1).

(2) انظر: الآمدي: الإحکام (37/3); الأصبغاني: بيان المختصر (606/2).

(3) انظر: البدخشي: مناهج العقول (150/2); ابن الحاجب: منتهى المختصر (606/2); الأصبغاني: بيان المختصر (606/2); المحلي: شرح جمع الجواب (103/2); الأنصاري: فواتح الرحموت (46/2); أمير باد شاه: تيسير التحرير (176/3).

ما إذا كان المرجوح متقدماً، فإن ورود الراجح بعده يكون مؤكداً، لا مغطلاً؛ والإعمال خير من الإهمال⁽¹⁾.

وهذه وجوه من المعقول متقاربة في دلالتها؛ ويجب عليها: بأن الذي لا يكون تأكيداً هو المرجوح غير المستقل؛ أما المرجوح المستقل فيجوز التأكيد به؛ وهذا جاء المرجوح مستقلاً؛ فلا يمتنع التأكيد به⁽²⁾. وأن اللاحق ولو كان مرجواً لم يأت بما يخالف السابق؛ بل جاء موافقاً له؛ وهو بذلك يفيد زيادة في تأكيد المعنى ولو كان أضعف من سابقه.

وأما الحالة الثانية: وهي التي يختلف فيها بيان القول مع بيان الفعل، ولم يتفقا في الدلالة على مدلول واحد؛ بحيث يدل كل منهما على غير ما دل عليه الآخر؛ فإن الأصوليين قد اختلفوا في حكم هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بتقديم القول على الفعل مطلقاً؛ أي سواء أتقى القول، أم تقدم الفعل، أم لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما؛ وهو قول الجمهور⁽³⁾.

المذهب الثاني: قالوا بتقديم الفعل على القول مطلقاً؛ أي سواء أتقى القول، أم تقدم الفعل، أم لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما؛ وهو مذهب بعض الشافعية؛ ومحمد بن خويز منداد⁽⁴⁾ من المالكية⁽⁵⁾.

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى التفصيل؛ فقالوا: إذا عرف المتقدم، كان هو المُبِين، قوله لاً كان أم فعلاً. أما إذا لم يعرف المتقدم منهما فإن القول هو المُبِين؛ وهو مذهب

(1) انظر: الأدمي: *الإحكام* (37/3); الأصبهاني: *بيان المختصر* (606/2).

(2) انظر: الأدمي: *الإحكام* (37/3); الأنباري: *فواتح الرحموت* (46/2); الأصبهاني: *بيان المختصر* (606/2); المحطي: *شرح جمع الجوامع* (104/2); بدران: *بيان النصوص التشريعية* (ص: 44—45).

(3) انظر: الرازمي: *المحصول* (115/3); ابن الحاج: *منتهى المختصر* (606/2); البخششى: *مناهج العقول* (150/2); الإسنوى: *نهاية السول* (151/2); ابن أمير الحاج: *تيسير التحرير* (176/3). الأنباري: *فواتح الرحموت* (47/2).

(4) هو محمد بن عبد الله، من أهل بغداد، مالكي المذهب، كان فقيهاً أصولياً، له مصنفات منها: "كتاب في أصول الفقه"، توفي سنة (390هـ). انظر: السريري: *معجم الأصوليين* (ص: 412).

(5) انظر: الشيرازي: *التبصرة* (ص: 142); الجاربردي: *السراج الوهاج* (624/2); الباقي: *أحكام الفصول* (ص: 231); النملة: *المذهب* (1257/3); بدران: *بيان النصوص التشريعية* (ص: 49).

أبي الحسين البصري، والآمدي⁽¹⁾.

سبب الخلاف: ويرجع اختلافهم في المسالة إلى اختلافهم في قوة الدلالتين من حيث قوة الوضوح؛ فمن قال بأن دلالة القول أوضح من دلالة الفعل قدم دلالة القول على دلالة الفعل؛ ومن قال بأن دلالة الفعل أوضح من دلالة القول قدم دلالة الفعل على دلالة القول.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهو القائلون بتقديم القول مطلقاً، واستدلوا لذلك:

1. إن دلالة القول على المراد دلالة ذاتية، لا تحتاج إلى واسطة لتشعر بدلاته، كما هو الحال في الفعل؛ فالقول دال بنفسه، والفعل دال بغيره، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره، فكان أولى بالقديم⁽²⁾.

2. إن تقديم الفعل يلزم عنه إهمال القول؛ أما تقديم القول فلا يلزم عنه إهمال الفعل؛ لأن الفعل بعد القول يحمل على اختصاصه به، فكان تقديم القول فيه إعمال للدللين القول والفعل؛ وتقدم ما فيه إعمال للدللين، أولى من تقديم ما فيه إهمال لأحدهما⁽³⁾.

3. إن دلالة القول أوضح وأدق من دلالة الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فيه زيادة على القول، وقد يكون فيه نقصان عنه؛ أما الزيادة، إن كانت للنذب أو للوجوب، فيحتمل اختصاصها به، وأما النقصان؛ فيحتمل أن يكون تخفيفاً في حقه⁽⁴⁾.

واعتراض عليهم: بأن تقديمهم للقول هنا يتعارض مع تقريرهم لأدلة الفعل؛ حيث قالوا إن الفعل أدل من القول.

الجواب: إن المراد بأدلة الفعل، أنه أدل على الهيئة والكيفية؛ لأن فيه مشاهدة؛ أما القول فهو أدل على الحكم من حيث الوجوب أو النذب ونحوه؛ نظراً لصراحته⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: وهو القائلون بتقديم الفعل مطلقاً، واستدلوا لذلك؛ بالمنقول

والمعقول:

(1) انظر : البصري: المعتمد (313/1); الآمدي: الإحكام (37/3 – 39).

(2) انظر : الرازى: المحسول (115/3); الشيرازى: التبصرة (ص: 142); الإسنوى: نهاية السول (152/2); البخشى: مناهج العقول (150/2); النملة: المذهب (1256/3).

(3) انظر : الإسنوى: نهاية السول (152/2); الأصبhani: بيان المختصر (606/2); الجاجى: إحكام الفصول (ص: 232).

(4) انظر : الأنصارى: فواحة الرحموت (47/2); بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 46 – 47).

(5) انظر : أمير باد شاه: تيسير التحرير (176/3); النملة: المذهب (1256/3).

أولاً: الدليل من المنقول: قوله ﷺ للسائل عن موقيت الصلاة «صل معنا هذين [يعني اليومين] . ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم». ⁽¹⁾

وجه الدلالة: قالوا إن عدم إجابة الرسول ﷺ للسائل عن موقيت الصلاة بالقول، وأمره له بالصلاحة معهم ليعرف أوقات الصلاة من فعلهم، يدل على أن الفعل أكيد من القول في البيان.

وأجيب عليه: بأن الكلام هنا في تقديم أقوى البصائر؛ وهذا الحديث لا دلالة فيه على أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول؛ وإنما يدل على جواز البيان بالفعل ⁽²⁾.

ثانياً: الدليل من المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجوه:

1. قالوا: إن القول يحتمل التأويل والتخصيص؛ أما الفعل فلا يحتمل ذلك؛ فكان بمنزلة النص، بالنسبة للعام والظاهر؛ ولما كان ما لا يحتمل التأويل مقدماً على ما يحتمله؛ قدم الفعل لعدم احتماله التأويل، على القول لاحتماله التأويل.

وأجيب عليه: بأن احتمال القول للتأنويل والتخصيص لا علاقة له مع تعارض القول والفعل في الدلالة؛ ولكن هذا موضعه، عند تعارض القول المحتمل مع القول غير المحتمل؛ فلا دلالة فيه على تقديم الفعل على القول إذا تعارضا ⁽³⁾.

2. إن ما يدل عليه الفعل من الجهات؛ لما فيه من المشاهدة، لا يوفيه القول بالبيان؛ فكان الفعل، أكيد في البيان وأوضح من القول.

وأجيب عليه: إنه بالإمكان التعبير بالقول عن الأفعال والجهات، ووصفها حتى تصبح كالمشاهدة؛ وقد بين ^ﷺ بالقول تارة، وبالفعل تارة أخرى ⁽⁴⁾.

ويمكن القول إن عملية البيان تحتاج إلى الأمرين القول والفعل، فكما أن القول يكون أدق وأوضح دلالة في كثير من الأحيان، فكذلك يكون الفعل أدق وأوضح في الدلالة من القول في كثير من الأحيان؛ فمتى كان البيان متعلقاً بالأحكام كان القول أدق وأوضح من الفعل في البيان، ومتي كان البيان متعلقاً بالجهات كان الفعل أدق وأوضح من القول في

(1) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس، 3/106 – 107، ح613)؛ وابن ماجة (كتاب الصلاة/باب موقيت الصلاة، 1/219، ح667).

(2) انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: 142).

(3) انظر: الباقي: إحكام الفصول (ص: 231).

(4) انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: 143)؛ الباقي: إحكام الفصول (ص: 231).

البيان؛ وبذلك يكون القول والفعل يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن اعتماد أحدهما وإهمال الآخر.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بالتفصيل:

أولاً: دليلاً على الوجه الأول؛ حيث قالوا إذا عرف المتقدم، كان هو المُبَيِّن؛ لأن ما ورد عقب المجمل وصلاح لبيانه؛ كان مبيناً له؛ لعدم جواز تأخير البيان.

ثانياً: الدليل على الوجه الثاني؛ حيث قالوا إذا لم يعرف المتقدم منهما فإن القول هو المُبَيِّن؛ واستدلوا لذلك:

1. بأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل؛ حيث لا يدل إلا بواسطة تشعر بدلاته؛ وما كان دالاً بنفسه أقوى من الدال بغيره فكان أولى بالتقديم.
2. إن تقديم القول فيه إعمال للدلائل؛ لأن الطواف الثاني – على سبيل المثال – المستفاد من دلالة الفعل، يحمل على الندب، أما إذا قدمنا الفعل فهذا يؤدي إلى إهمال دلالة القول؛ والجمع والإعمال أولى من التعطيل والإهمال كما سبق تقريره آنفًا⁽¹⁾.

أثر اختلاف دلالة بيان القول وبيان الفعل في الفروع:

لقد ترتبت على اختلاف الأصوليين، في ورود بيان قول، وبيان فعل من السنة، مختلفين في الدلالة؛ اختلاف في الفروع؛ ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: اختلافهم في التكبير الواجب في الصلاة:

اختلاف العلماء في التكبير الواجب في الصلاة على مذهبين⁽²⁾:

المذهب الأول: قالوا: إن التكبير الواجب في الصلاة تكبيرة الإحرام فقط؛ وهو مذهب الجمهور⁽³⁾. وما سواها من تكبيرات الانتقال فهي سنة وليس بواجب⁽⁴⁾.

(1) انظر: الآمدي: الإحکام (38/3 – 39)؛ البصري: المعتمد (313/1)؛ النملة: المذهب (1257/3)؛ بدران: بيان النصوص التشريعية (ص: 48 – 49).

(2) ذكر ابن رشد مذهب ثالث؛ يقول بعدم وجوب التكبير كله في الصلاة بما في ذلك تكبيرة الإحرام؛ وضعفه؛ لعدم وجود دليل يستند عليه هذا القول. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (121/1 – 122).

(3) انظر: النووي: المجموع (364/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (121/1)؛ القرافي: الذخيرة (210/2).

(4) انظر: النووي: المجموع (364/3)؛ القرافي: الذخيرة (210/2).

المذهب الثاني: قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة، تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال؛ وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

سبب الخلاف: ويرجع إلى اختلاف بيان القول، وبيان الفعل، في الدلالة؛ فمن قدم دلالة القول على دلالة الفعل، قال بوجوب تكبيرة واحدة هي تكبيرة الإحرام، عملاً بدلاله القول؛ ومن قدم دلالة الفعل على دلالة القول قال بوجوب التكبير كله⁽²⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بوجوب تكبيرة الإحرام فقط؛ واستدلوا بالمنقول من السنة القولية ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة رض أن الرسول ص قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن رأسك ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التكبير الواجب هو التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام حيث ذكرها ص بعد استقبال القبلة مباشرةً، وذكر الركوع والرفع والسجود ولم يأمره بتكبير لانتقال فلو كان واجباً لأمره به خصوصاً وأن المقام مقام تعليم وبيان.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بوجوب التكبير كله؛ واستدلوا بالمنقول من السنة الفعلية؛ ومن ذلك:

ما روی عن أبي هريرة رض أنه: «كان يصلّي هم فيكبّر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة رسول الله ص»⁽⁴⁾.

(1) انظر : النووي: المجموع (265/3); المغني: ابن قدامة (496/1); ابن رشد: بداية المجتهد (121/1); القرافي: الذخيرة (210/2); البهوي: كشاف القناع (389/1).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (121/1 – 122).

(3) أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان باب/من رد فقال عليك السلام، ص: 1203، ح 6251) واللفظ له، ومسلم (كتاب الصلاة باب/وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 317/2، ح 397).

(4) أخرجه البخاري (كتاب الأذان باب/إتمام التكبير في الركوع، ص: 162، ح 785) واللفظ له، ومسلم (كتاب الصلاة باب/إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، 312/2، ح 392).

وجه الدلالة: إن إتيان أبي هريرة بتكبير غير تكبير الإحرام في صلاته، وتشبيهه لصلاته هذه بصلة رسول الله ﷺ، يفيد أن هذا ما كان يفعله ﷺ في صلاته.

المذهب الراجح: والراجح هو المذهب الأول؛ مذهب القائلين بوجوب تكبير الإحرام فقط؛ لما نقدم من ترجيح دلالة القول على دلالة الفعل؛ ولما روي عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه أنه: ﴿صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَتَمَّ التَّكْبِيرُ﴾⁽¹⁾؛ فبضم فعل النبي ﷺ هذا الدال على تركه للتکبير في بعض الأحيان؛ مع قوله ﷺ الموجب لتكبير الإحرام دون غيرها؛ يتراجع القول بعدم وجوب غير تكبير الإحرام⁽²⁾.

المثال الثاني: اختلافهم في الطواف الواجب بالنسبة للقارن؛ هل يجزيه طواف واحد، أم يجب عليه طوافان؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: قالوا إنه يجزيه طواف واحد وسعي واحد؛ وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وبه قال: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعطاء والحسن البصري ومجاحد⁽³⁾.

المذهب الثاني: قالوا إنه يجب عليه طوافان وسعيان؛ وهو مذهب الحنفية؛ وبه قال الشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي⁽⁴⁾.

سبب الخلاف: ويرجع إلى اختلاف بيان القول، وبيان الفعل، في الدلالة؛ فمن قدم دلالة القول على دلالة الفعل؛ قال بوجوب طواف واحد؛ عملاً بدلالة القول؛ ومن قدم دلالة الفعل على دلالة القول؛ قال بوجوب طوافين؛ عملاً بدلالة الفعل.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بوجوب طواف واحد؛ واستدلوا لذلك بالمنقول من السنة وبالمعقول:

(1) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة/باب تمام التكبير، 317/1، ح 837) والحديث صحيح قاله الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص: 134).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (122/1)؛ بدران: تفسير النصوص التشريعية (ص: 56).

(3) انظر: النووي: المجموع (84/8)؛ ابن قدامة: المغني (443/3)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (16/2)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (394/4، 402، 404)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (344/1)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (158/5).

(4) انظر: النووي: المجموع (84/8)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (148/2).

أولاً: أدلة من السنة: ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منها جيئا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يفيد الحديث بصريح دلالة القول، أن الواجب على القارن، طواف واحد، لا غير.

ثانياً: الدليل من المعقول: قد جاز بالإجماع، للحج والعمرة معًا، سفر واحد، وإحرام واحد، وتلبية واحدة؛ فكذلك وجب أن يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد⁽²⁾.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: وهو القائلون بوجوب طوافين؛ واستدلوا لذلك بالمنقول من السنة: ومن ذلك ما جاء عن عليؑ: «أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعي لهما سعرين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن طواف على ﷺ لما حج قارناً، طوافان، وسعيه سعيان، يفيد أن طوافه هذا منقول عن رسول الله ﷺ كما شاهده يفعله.

واعتراض عليه: أن هذا الدليل، دليل فعل؛ وقد ورد في المسألة دليل قول، وقد اختلفا في الدلالة؛ فيقدم دليل القول، على دليل الفعل⁽⁴⁾.

المذهب الراجح: وragح هو المذهب الأول مذهب القائلين بوجوب طواف واحد؛ لما تقدم من ترجيح دلالة القول على الفعل؛ ولما روي من قولهؑ: «دخلت العمرة في الحج»⁽⁵⁾؛ وبعد دخول العمرة في الحج فإنها لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله⁽⁶⁾. أما الطواف الثاني فهو مسنون وليس بواجب⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الترمذى (كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب/ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ص: 251، ح 2975) واللفظ له؛ وابن ماجه (كتاب المناسب، باب/طواف القارن، 2/991، ح 871). وقال الألبانى حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذى (486/1).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (159/5).

(3) أخرجه الدارقطنى (2/263).

(4) انظر: الأنصارى: فواحة الرحموت (2/47).

(5) أخرجه مسلم (كتاب الحج/باب حجة النبي ﷺ، 4/410، ح 1218).

(6) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (159/5)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (1/607).

(7) انظر: البيجورى: حاشية (616 – 615/1)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (1/607).

المطلب الرابع

مساواة المُبَيِّن من السنة للثُبِّين من القرآن

إن الأصوليين عندما تناولوا مسألة مساواة المُبَيِّن للثُبِّين، فإنهم لم يتناولوا مُبَيِّن المجمل بصورة مستقلة؛ بل تناولوه مرتبًا مع العام وغيره من الألفاظ المحتاجة إلى بيان؛ مما كان له أثر في عدم وضوح حكم المساواة بين المجمل ومُبَيِّنه؛ فالمجمل وإن كان يلتقي مع العام في ورود البيان على كل منهما، إلا أنه يختلف عنه من حيث قوة الدلالة، إذ المجمل أدنى دلالة من العام؛ بل إن المجمل في أدنى درجات الدلالة بالنسبة لغيره من الألفاظ؛ لأن المراد منه لا يفهم إلا ببيان من الشرع؛ لذلك وجب التفريق بينهما في حكم مساواة المُبَيِّن للثُبِّين في كل منهما؛ لأن ما ينطبق على العام قد لا ينطبق على المجمل من كل الوجوه، ثم إن المساواة في القوة قد تكون من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة؛ لذا فإنني أوضح المسألة على النحو التالي:

أولاً: المساواة بين المجمل ومُبَيِّنه في قوة الثبوت.

ثانياً: المساواة بين المجمل ومُبَيِّنه في قوة الدلالة.

أولاً: المساواة بين المجمل ومُبَيِّنه في قوة الثبوت؛ وحكم المساواة من هذا الوجه عدم الوجوب؛ فيجوز أن يُبَيِّن المجمل قطعي الثبوت بخبر الآحاد ظني الثبوت؛ وهو قول جمهور الأصوليين من المتكلمين، والحنفية⁽¹⁾؛ فإن واقع التشريع يشهد ببيان السنة – وهي في جملتها أخبار آحاد – للفرقان قطعي الثبوت.

إلا أن الحنفية قد خالفوا خلافاً يسيراً؛ فقالوا: إذا كان المجمل مما تعم به البلوى كلوفات الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها من أحكام؛ فيجب أن يكون المُبَيِّن له قطعي؛ وأما إذا

(1) انظر: الرازبي: المحسول (116/3)؛ الأدمي: الإحکام (40/3)؛ الزركشي: البحر المحيط (75/3)؛ الغزالی: المستصفى (382/1 – 383)؛ الباقلانی: التقریب (420/3)؛ الأنصاری: فوائح الرحموت (48/2)؛ أمیر باد شاه: تيسير التحریر (174/3)؛ البصري: المعتمد (313/1)؛ البناني: حاشية البناني (103/2)؛ الشربینی: تقریر الشربینی (103/2)؛ بدران: بیان النصوص التشريعیة (ص: 82)؛ محمد عبد الحکیم: الإجمال والبيان (ص: 94)؛ النملة: المهدب (1259/3)؛ الكراماستی: الوجیز (ص: 19).

كان المجمل مما لا تعم به البلوى، كقطع يد السارق؛ فيجوز أن يُبيَّن بخبر الواحد الظني⁽¹⁾. وذلك لأن ما تعم به البلوى معروف ومشهور بين الناس فيستفيض نقله.

ثانياً: المساواة بين المجمل ومبينه في قوة الدلالة، وهنا لا تعقل المساواة بين المُبيَّن والمبين؛ لأن المجمل لا يفهم المراد منه فإذا جاء مبينه مساوياً له سيقى الأمر على خفائه؛ كما لا يعقل أن يكون المبين أدنى دلالة من المجمل؛ لأنه لو كان كذلك لم يفد المعنى شيئاً من الوضوح؛ لذلك وجوب أن يكون المُبيَّن أقوى دلالة من المبین، ويعمل به مهما كانت درجة هذه القوة كما يقول الأمدي: "إن كان المُبيَّن مجملًا، كفى في تعين أحد احتماليه أدنى ما يفيده الترجيح"⁽²⁾.

وعليه فإن المجمل يجوز بيانه بكل دليل مبين لإبهامه وغموضه وهذا ما عليه العلماء في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم، ومع وجود الواقع لا قيمة لأي كلام نظري يناقضه.

(1) انظر: الغزالى: المستصفى (382/1) – (383)؛ الباقلانى: التقريب (420/3)؛ وددت لو كان هذا التوثيق من كتب الحنفية؛ حيث إن القول ينسب إليهم؛ ولكنني لم أقف على ذلك في كتبهم في حدود ما اطلعت عليه.

(2) الأمدي: الإحکام (40/3).

الخاتمة

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يلي :

1. أن المجمل لفظ من الألفاظ الخفية التي يتوقف معرفة المراد منه على بيان وتوضيح الشرع، وهو ما قامت به السنة على أكمل وجه؛ حتى أنه لم يبق مجمل إلا وقد بين قبل انتهاء فترة الوحي بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.
2. أن معظم الأحكام الشرعية العملية التي تحتاج إلى شرح وتفصيل، كالصلوة، والزكاة، والحج، والصوم.. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية العملية، التي بينها القرآن، كلها قد جاءت مجملة محتاجة إلى توضيح وتفصيل، قد يطول شرحه وتفصيله، فأوكل ذلك كله إلى الرسول ﷺ؛ لأن تفصيلها بالوجه الذي قامت به السنة، يبعد القرآن عن أغراضه غير التشريعية، كالإعجاز والتيسير للذكر والحفظ.
3. أنه لا يمكن فهم ما جاء به القرآن من أحكام بعيداً عن بيان السنة لها؛ فالفهم السليم لنصوص القرآن يقتضي منا الرجوع إلى السنة، وعدم محاولة فهمها وفق تأويلات، وتفسيرات، لا تخدم إلا مرحلة أو مصلحة ما؛ لأن السنة تسير مع القرآن الكريم وفق منهجه التشريعي للأحكام، مكملة بذلك هذا المنهج والغرض.
4. إن إطلاق لفظ البيان بمفهومه العام على كل أنواع البيان وصوره، سواء أكان مبيناً بنفسه أم مبيناً بغيره، كان سبباً من أسباب اختلاف الأصوليين في تعريف البيان؛ لذلك إذا أردنا الخروج من هذا الخلاف، فإنه يجب ذكر البيان مقيداً بنوع الحالة التي يبيّنها، فإذا كان البيان توضيحاً وتفسيراً لمجمل سمي البيان بيان المجمل، وإن كان بياناً لمشكل سمي بيان المشكل.. وبذلك يكون الإطلاق بهذا الوجه أدق وأوضح.
5. أن مراتب البيان تقوم على أساس ضابطين: الأول قوة الورود؛ والثاني قوة الوضوح؛ ومعظم الترتيبات الذي ذكرها الأصوليون قد جمعت بين الضابطين؛ ولكن إذ ما رتبت أنواع البيان حسب كل ضابط على حدة؛ فإن ذلك أكثر دقة، وأعم فائدة، وأقل خلافاً.
6. أن بيان المجمل يتأخر عن وقت الخطاب؛ ولكن لا يتأخر عن وقت الحاجة إلى العمل.
7. أن السنة في بيانها للأحكام قد جاءت بطرق متعددة ومتنوعة وتناسب في ذات الوقت مع نوع الحكم الذي تبيّنه والحالة التي تتناولها؛ فبيّنت بالقول تارة، وبيّنت بالفعل تارة أخرى، وقد يجتمع القول والفعل ويتحدآن في الدلالة، وفي هذه الحالات الثلاثة لم

يتربى عليها أي خلاف يذكر؛ أما إذا اجتمع بيان القول وبيان الفعل واختلفا في الدلالة، فهي الحالة التي ترتب عليها الخلاف؛ ويذهب جمهور الأصوليين في هذه الحالة في غالب الأحوال، إلى اعتبار بيان القول مفيداً للوجوب، ويحمل بيان الفعل على الندب.

الوصيات

1. الاهتمام بعلم أصول الفقه وتوجه الجهود نحو عرضه بأسلوب ميسر سهل التناول.

2. دراسة أصول الفقه دراسة أصولية فقهية وفقهية أصولية؛ أي دراسته دراسة قائمة على استخراج الفروع المبنية على الأصول عند دراسة القواعد الأصولية، واستخراج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية عند دراسة الأحكام الفقهية.

3. دراسة أصول الفقه دراسة مقارنة، بهدف التوفيق بين الآراء والمذاهب ما أمكن ذلك، وإنما فالأخذ بالراجح من الآراء.

4. تشجيع طلاب كلية الشريعة على التخصص في أصول الفقه وعدم التهيب من اقتحام مباحثه، ليقوموا بدورهم في إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات الأصولية الفقهية المقارنة الميسرة سهلة التناول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس العامة

فهرس الآيات

| الصفحة | رقم الآية | الآية الكريمة | م |
|-----------|-----------|---|---|
| | | سورة البقرة | |
| ، 18 ، 16 | 43 | ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُتْقِنُ الزَّكَاةَ...﴾ .1 | |
| ، 51 ، 34 | | | |
| ، 86 ، 74 | | | |
| 101 | | | |
| 83 | 67 | ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِرَبِّهِ إِنَّا لَنَحْنُ نَعْمَلُ مَا أَنْهَىٰ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ...﴾ .2 | |
| 84 | 68 | ﴿إِنَّهُ يَقُولُ لِنَاسًا بِقَرْبَةٍ لَا فَارِضٌ...﴾ .3 | |
| 84 | 71 | ﴿فَذَبَّبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ...﴾ .4 | |
| 28 | 129 | ﴿رَبَّنَا وَابْنَتُهُمْ رَسُولًا مِنْهُمْ...﴾ .5 | |
| 28 | 151 | ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ...﴾ .6 | |
| 114 | 158 | ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ .7 | |
| 113 ، 19 | 158 | ﴿فَمَنْ حَجَّ الْيَتَأْ وَأَعْتَمَ...﴾ .8 | |
| 19 | 173 | ﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ .9 | |
| 34 ، 18 | 183 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ كِبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ .10 | |
| 75 | 184 | ﴿فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾ .11 | |
| 19 | 187 | ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيْكُمْ...﴾ .12 | |
| 73 | 196 | ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾ .13 | |
| 44 ، 11 | 228 | ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِضَنْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ...﴾ .14 | |
| 19 | 229 | ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا...﴾ .15 | |
| 103 ، 46 | 237 | ﴿وَإِنَّ طَلَقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُهُنَّ...﴾ .16 | |

| | | |
|-----------------------|-----|--|
| 71 | 282 | <p>17. «وَاللَّهُ يُكْلِشِي إِعْلَمٌ...» سورة آل عمران</p> |
| ، 51 ، 34 113 ، 86 | 97 | <p>18. «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ...»</p> |
| 16 | 159 | <p>19. «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ...» سورة النساء</p> |
| 60 | 3 | <p>20. «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...» سورة النساء</p> |
| ، 59 ، 10 77 | 11 | <p>21. «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...» سورة النساء</p> |
| 35 | 11 | <p>22. «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصِي...» سورة النساء</p> |
| 18 | 13 | <p>23. «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» سورة النساء</p> |
| 30 | 13 | <p>24. «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ...» سورة النساء</p> |
| 19 | 14 | <p>25. «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» سورة النساء</p> |
| 19 | 19 | <p>26. «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...» سورة النساء</p> |
| 19 | 23 | <p>27. «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ...» سورة النساء</p> |
| 35 | 24 | <p>28. «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَكْرِكُمْ...» سورة النساء</p> |
| 28 | 65 | <p>29. «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ...» سورة النساء</p> |
| 99 | 103 | <p>30. «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ مَوْقِتاً...» سورة النساء</p> |
| سورة المائدة | | |
| 46 | 1 | <p>31. «أَحَدَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنَامِ...» سورة المائدة</p> |
| 19 ، 11 | 3 | <p>32. «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ...» سورة المائدة</p> |
| 19 | 5 | <p>33. «الْيَمْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ...» سورة المائدة</p> |
| 111 ، 74 | 6 | <p>34. «إِذَا قُطِّعَ إِلَيْكُمُ الْصَّلَاةُ...» سورة المائدة</p> |

| | | | |
|---------------------|-----|--|-----|
| 112 | 6 | ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً قِيمُوا...﴾ | .35 |
| 104، 90 | 38 | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ | .36 |
| 28 | 92 | ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ | .37 |
| سورة الأنعام | | | |
| 13 | 38 | ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ | .38 |
| 76 | 38 | ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِحَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ...﴾ | .39 |
| ، 74، 46 | 141 | ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ | .40 |
| 101 | 145 | ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ | .41 |
| 18 | 151 | ﴿وَلَا قَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ | .42 |
| سورة الأنفال | | | |
| 85 | 41 | ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ | .43 |
| سورة التوبة | | | |
| 90 | 5 | ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ | .44 |
| 101 | 103 | ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ | .45 |
| سورة يوسف | | | |
| 71 | 82 | ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ...﴾ | .46 |
| سورة الحج | | | |
| 10 | 9 | ﴿إِنَّا نَحْنُ نُرْزَقُنَا الذِّكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾ | .47 |
| 76 | 30 | ﴿فَسَبَّحَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ...﴾ | .48 |
| سورة النحل | | | |
| 54، 28 | 44 | ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...﴾ | .49 |
| 28 | 64 | ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾ | .50 |

| | | | |
|----------------------|-----|---|-----|
| 13 | 89 | <p>.....</p> <p>«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»</p> | 51. |
| سورة الإسراء | | | |
| 18 | 32 | <p>.....</p> <p>«وَلَا تَقْرِبُوا الرَّتْنَى</p> | 52. |
| 104 | 33 | <p>.....</p> <p>«وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْكِيهِ سُلْطَانًا</p> | 53. |
| 6 | 88 | <p>.....</p> <p>«قُلْ لَئِنِ اجْعَمَتِ النَّاسُ وَالْجِنُّ</p> | 54. |
| سورة الكهف | | | |
| 6 | 109 | <p>.....</p> <p>«قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا</p> | 55. |
| سورة الحج | | | |
| 114 ، 113 | 29 | <p>.....</p> <p>«وَكَيْطَقَّوْفَا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ</p> | 56. |
| سورة النور | | | |
| 11 | 2 | <p>.....</p> <p>«الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكْلَ وَاحِدَ مِنْهُمَا</p> | 57. |
| 32 ، 28 | 54 | <p>.....</p> <p>«قُلْ اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ</p> | 58. |
| 19 | 61 | <p>.....</p> <p>«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ</p> | 59. |
| سورة لقمان | | | |
| 6 | 27 | <p>.....</p> <p>«وَلَوْ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ</p> | 60. |
| سورة فاطر | | | |
| 23 | 43 | <p>.....</p> <p>«فَلَنْ تَجِدَ لِسْتَنَتِ اللَّهِ بَثْدِيلًا</p> | 61. |
| سورة محمد | | | |
| 28 | 33 | <p>.....</p> <p>«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ</p> | 62. |
| سورة المجادلة | | | |
| 11 | 3 | <p>.....</p> <p>«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ</p> | 63. |

سورة الحش

64. 27 7 «..... وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»

سورة الجمعة

65. 28 2 «..... هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولاً»

سورة النغابن

66. 28 12 «..... وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»

سورة المعارج

67. 46 19 «..... إِنَّ الْأَنْسَانَ خَلَقَهُ مُلْوِعًا»

68. 46 21، 20 «..... إِذَا مَسَهُ الشَّرْجُورُ عًا»

سورة القيامة

69. 83، 3 19، 18 «..... إِذَا قَرَأَنَا هُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»

| نº | الأحاديث النبوية الشريفة والآثار | نº | نº |
|-----|--|----------|---------|
| .1 | ﴿أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ | 35 | ﴿.....﴾ |
| .2 | ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضُوءَ﴾ | 122 | ﴿.....﴾ |
| .3 | ﴿إِذَا كَانَتْ لَكَ مَا تَنَاهَى عَنْهُمْ﴾ | 103 | ﴿.....﴾ |
| .4 | ﴿أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ﴾ | 29 | ﴿.....﴾ |
| .5 | ﴿أَلَا مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا﴾ | 104 | ﴿.....﴾ |
| .6 | ﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ﴾ | 25 | ﴿.....﴾ |
| .7 | ﴿أَمْنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ | 99 | ﴿.....﴾ |
| .8 | ﴿إِنْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ | 33 | ﴿.....﴾ |
| .9 | ﴿إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ | 100 | ﴿.....﴾ |
| .10 | ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾ | 25 | ﴿.....﴾ |
| .11 | ﴿إِنَّمَا بِنِوَالْمَطْلَبِ﴾ | 85 | ﴿.....﴾ |
| .12 | ﴿إِنَّمَا مِنَ الظَّوَافِينَ﴾ | 71 | ﴿.....﴾ |
| .13 | ﴿أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ | 26 | ﴿.....﴾ |
| .14 | ﴿بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ﴾ | 112 | ﴿.....﴾ |
| .15 | ﴿بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ﴾ | 34 | ﴿.....﴾ |
| .16 | ﴿تَرَكْتُ فِيكُمْ﴾ | 29 | ﴿.....﴾ |
| .17 | ﴿تَوَضَأْ فَنْسَلُ وَجْهَهُ﴾ | 111 | ﴿.....﴾ |
| .18 | ﴿دَخَلَتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ﴾ | 124 | ﴿.....﴾ |
| .19 | ﴿صَلَوَاتُكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي﴾ | ، 34، 86 | ﴿.....﴾ |
| .20 | ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ | 123 | ﴿.....﴾ |
| | | 109، 101 | |

| | | |
|----------|-------|-----|
| 120 | | .21 |
| 102 | | .22 |
| 84 | | .23 |
| 107 | | .24 |
| 30 | | .25 |
| 113 | | .26 |
| 122 | | .27 |
| 29 | | .28 |
| 32 | | .29 |
| 77 | | .30 |
| 106 | | .31 |
| 34 | | .32 |
| 27 | | .33 |
| 51 | | .34 |
| 59 | | .35 |
| 109 ، 86 | | .36 |
| 102 | | .37 |
| 114 | | .38 |
| 52 | | .39 |
| 124 | | .40 |
| 22 | | .41 |
| 85 ، 26 | | .42 |
| 11 | | .43 |
| | | |

| | | |
|-----|-------------------------------|-----|
| 100 | (وقت الظهر إذا نزلت الشمس ..) | .44 |
| 103 | (ولي عقدة النكاح ..) | .45 |
| 35 | (يا رسول الله أوصي بعالي ..) | .46 |
| 35 | (يحرم من الرضاع ..) | .47 |

فهرس تراجم الأعلام

سرقة الصفحة

الاسم

م

| | | | |
|-----|-------|---------------------|----|
| 67 | | أبو عبد الله البصري | .1 |
| 60 | | الجباري وابنه | .2 |
| 67 | | أبو بكر الدقاق | .3 |
| 52 | | أبو بكر الصيرفي | .4 |
| 68 | | العبري | .5 |
| 60 | | عيسى بن أبيان | .6 |
| 61 | | ابن القشيري | .7 |
| 61 | | الكرخي | .8 |
| 118 | | ابن منداد | .9 |

فهرس المراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر – بيروت، بدون الرقم والتاريخ.
3. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، مراجعة صدقي جمیل، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م.
4. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، راجعه وعلق عليه هشام البخاري وحضر عكاري، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.
5. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، 1398هـ – 1978م.
6. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي الباجوبي، دار الفكر، 1394هـ – 1974م.
7. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م.
8. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، 1400هـ – 1980م.
9. النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق مروان الشعار، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م.

ثانياً: السنة وعلومها:

10. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ – 2002م.
11. حكم وتعليق على أحاديث سنن أبي داود، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى.

- .12 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي –
بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ – 1979م.
- .13 ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب
ال الحديث والأثر، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناхи، دار إحياء
الكتب العربية – القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- .14 البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر
1419هـ – 1998م.
- .15 الترمذى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، ضبطه وصححه خالد محفوظ، دار
الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.
- .16 الدارقطنى علي بن عمر، سنن الدارقطنى، عالم الكتب – بيروت، الطبعة
الرابعة، 1406هـ – 1986م.
- .17 الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن، حقه وخرج أحاديثه فؤاد زمرلي وخالد
العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ –
1987م.
- .18 أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق صدقى جميل، دار الفكر
– بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ – 1999م.
- .19 السباعي مصطفى حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب
الإسلامي، الطبعة الثانية، 1398هـ – 1978م.
- .20 الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، دار الفكر، بدون
ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- .21 ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار،
ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر – بيروت، الطبعة
الأولى، 1409هـ – 1989م.
- .22 الصناعي محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق إبراهيم عصر، دار
الحديث، الطبعة السابعة، 1992م.
- .23 عبد الخالق عبد الغنى، حجية السنة، دار التربية.

24. ابن ماجة. محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
25. المباركفوري. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399هـ - 1979م.
26. مالك. مالك بن أنس، الموطأ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
27. مسلم. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد تامر، دار الفجر للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
28. النووي. محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد تامر، دار الفجر للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

ثالثاً: الأصول والقواعد:

29. الأسنوي. عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهج الوصول في علم الأصول، مطبعة صبيح، مطبوع مع شرح البخشى، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
30. الأشقر. محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1417هـ - 1997م.
31. الأصبهاني. محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دراسة وتحقيق، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
32. الأصفهاني. محمد بن محمود العجلي، الكافش عن المحصول في علم الأصول، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معاوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
33. الآmedi. سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

- .34. أمير باد محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- .35. ابن أمير محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403 هـ – 1983 م.
- .36. أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م.
- .37. الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الفكر.
- .38. الباقي سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ – 1989 م.
- .39. الإشارات في أصول الفقه، تحقيق وتعليق نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م.
- .40. الباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب، تحقيق، عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1418 هـ – 1998 م.
- .41. البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البздوي، تحقيق، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م.
- .42. البدخسي محمد بن الحسن، مناهج العقول، شرح منهاج الوصول في علم الأصول، المطبوع مع شرح الإسنوي، مطبعة صبيح، مطبوع مع نهاية السول، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- .43. بدران أبو العينين، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم الطبعة، 1982 م.
- .44. ابن بدران عبد القادر بن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة، تحقيق، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1442 هـ – 2002 م.

- أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- علي بن محمد، أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تقديم وضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مع تعليلات للشيخ جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد الطهطاوي ومحمود عبد المنعم، دار الفضيلة، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
- عبد الرحمن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
- عبد الله بن عمر، منهاج الوصول في علم الأصول، المطبوع مع شرح البخشبي، مطبعة صبيح، مطبوع مع نهاية السول، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- أبو البركات وابنه وحفيده، المسودة، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى - القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- أحمد بن حسن بن يوسف، السراج الوهاج في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى، قدم له وحققه وعلق عليه أكرم بن محمد أوزيقان، دار المراجع الدولية للنشر، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول المطبوع مع الإشارة في أصول الفقه والحدود في أصول الفقه وكلاهما للباجي، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2002م.
- أحمد بن علي، الفصول في الأصول؛ دراسة وتعليق عجيل النشمي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
45. ابن برهان .46. البزدوي .47. البصري .48. البغدادي .49. البناني .50. البيضاوى .51. آل تيمية .52. الجاربردي .53. ابن جزي .54. الجصاص

55. الجويني عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الدبيب، الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ .
56. التلخيص في أصول الفقه، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.
57. ابن الحاج عثمان بن عمر، مختصر المنتهى المطبوع مع بيان المختصر للأصبhani، دراسة وتحقيق، علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م.
58. ابن حزم علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، ضبط وتحقيق محمود عثمان، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.
59. الخضري محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م.
60. خلاف عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث – القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1423هـ – 2003م.
61. الخن الكافي الوافي في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.
62. الدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م.
63. الدركاني نجم الدين محمد، التلقيح شرح التقيق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م.
64. الدريني فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة العربية للتوزيع – دمشق، الطبعة الثانية، 1400هـ – 1985م.
65. الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه المطبوع مع نفائس الأصول للفراهي، حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.

66. الزحيلي، وہبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1986م.
67. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبع ألف باء – الأديب – دمشق، الطبعة التاسعة، 1968م.
68. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2000م.
69. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1417 هـ – 1997م.
70. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد أدیب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1402 هـ – 1982م.
71. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي – القاهرة، بدون رقم الطبع، رقم الطبع، 1417 هـ – 1997م.
72. سانو، ابن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي – القاهرة، بدون رقم الطبع، 1418 هـ – 1997م.
73. السبكي، الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي – القاهرة، 1416 هـ – 1996م.
74. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات الأصوليين، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000م.
75. السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجامع المطبوع مع شرح المحتلي وحاشية البناني، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998م.
76. السبكي، من الموانع عن جمع الجامع في أصول الفقه، تحقيق سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999م.
77. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، 1404 هـ – 1984م.
78. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ – 1993م.

- أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ضبطه وصححه عبدالله الخليلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.
- محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثانية، 1399هـ – 1979م.
- إبراهيم بن موسى اللخمي، المواقفات، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- عبد الرحمن بن محمد، تقرير، المطبوع مع حاشية اللبناني وشرح المحلي على متن جمع الجوامع، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.
- محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية – بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ – 1978م.
- عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ – 1988م.
- محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول المطبوع مع شرح العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- إبراهيم بن علي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م.
- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.
- محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ – 1984م.
- عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
79. الشاشي
80. الشافعي
81. الشاطبي
82. الشربيني
83. شلبي
84. الشنقطي
85. الشوكاني
86. الشيرازي
87. صالح
88. طويلة

- أحمد بن قاسم الصباغ، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ — 2003م.
- محمد حسن، الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء، بدون ذكر المطبعة ورقم الطبعة، 1402هـ — 1982م.
- محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت المطبوع مع فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصارى، دار الفكر.
- محمد حسين، الواضح في أصول الفقه، دار البيارق — بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ — 1995م.
- محمد بن محمد، المنخول من تعلقيات الأصول، تحقيق، محمد هيتو، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1419هـ — 1998م.
- المستصفى من علم الأصول المطبوع مع فوائح الرحموت للأنصارى، دار الفكر.
- عبد الرحمن بن إبراهيم، شرح الورقات المطبوع مع شرح الورقات للمحلبي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ — 2003م.
- الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق ودراسة الشريف سعد بن عبد الله الشريف، دار النفائس —الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ — 1999م.
- عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه المطبوع مع نزهة الخاطر لابن بدران، تحقيق، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1442هـ — 2002م.
- أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح الحصول، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ — 2000م.
- عبد الجليل، الموجز في أصول الفقه، مطبعة السعادة — مصر، الطبعة الأولى، 1382هـ — 1963م.
- العبادي .90
- عبد الحكيم .91
- ابن عبد الشكور .92
- عبد الله .93
- الغزالى .94
- ابن الفركاح .95
- ابن قاوان .96
- ابن قدامة .97
- القرافي .99
- القرنشاوي .100
- وآخرون

101. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *أعلام المؤugin عن رب العالمين*، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان - المنصورة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
102. الكرامasti، يوسف بن الحسين، *الوجيز في أصول الفقه*، تحقيق أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي - القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
103. الكندي، إبراهيم بن أحمد، *الدلائل وطرق الاستباط*، دار قتبة - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
104. الكنكوي، محمد فيض الحسن، *عدة الحواشى على أصول الشاشي*، ضبطه وصححه عبدالله الخليلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
105. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، *غاية السول إلى علم الأصول*، تحقيق، أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
106. المحلي، محمد بن أحمد، *شرح على متن جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني*، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
107. الفركاح، محمد إسماعيل، *شرح الورقات في أصول الفقه* المطبوع مع شرح الورقات لابن الفركاح، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2002م.
108. المعافري، أبو بكر بن العربي، *المحسوب في أصول الفقه*، أخرجه واعتني به حسين علي اليدري وعلق على مواضع منه سعيد فودة، دار البيارق - بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
109. ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد، *شرح نور الأنوار على المنار المطبوع مع كشف الأسرار* شرح المصنف على المنار للنسفي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
110. منصور، محمد سعيد، *منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية*، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

111. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م.
112. النسي عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
113. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد – الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.
114. أبو النور محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، دار الطباعة المحمدية – القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
115. هيتو محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1984م.
116. أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.

رابعاً: الفقه:**أ. الفقه الحنفي:**

117. السرخسي شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون رقم الطبعة، 1406هـ – 1986م.
118. الشلبي شهاب الدين، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ، الطبعة الثانية أعيد طبعه بالألفية.
119. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة، 1386هـ – 1966م.
120. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

ب. الفقه المالكي:

- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
121. ابن رشد
122. القرافي

ج. الفقه الشافعي:

- الشيخ إبراهيم، حاشية على شرح الغزي على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999م.
- تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
- عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الانصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخها.
- محمد بخيت، شرح المذهب تكملة المجموع ، مكتبة الإرشاد – جدة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- محيي الدين، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد – جدة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
123. البيجوري
124. الحسيني
125. الغزالى
126. الكوهجي
127. المطيعي
128. النووي

د. الفقه الحنبلية:

- منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر — بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه مصيلحي هلال، دار الفكر — بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، 1402هـ — 1982م.
- عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة — الرياض، بدون رقم الطبعة، 1400هـ — 1980.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، 1377هـ — 1957م.
129. البهوي
- 130.
131. ابن قدامة
132. المرادي

خامساً: تراجم الأعلام:

- أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى سنة 463هـ، دار الفكر — بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنظم في تاج الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ — 1992م.
- تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي — الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ — 1989م.
- محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسبي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة السادسة، 1409هـ — 1989م.
- خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م.
133. البغدادي
134. ابن الجوزي
135. الداري
136. الذهبي
137. الزركلي

138. السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.
139. ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
140. ابن قاضي أبي بكر بن أحمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، اعتنی بتصحیحه وعلق عليه عبد العلیم خان، رتب فهارسه عبد الله الطباخ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1987م.

سادساً: من اجمع اللغة:

141. إبراهيم مصطفى ومجموعة مؤلفين المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إستانبول – تركيا، الطبعة الثالثة، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
142. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار القلم – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
143. الزمخشري محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1992م.
144. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ – 1998م.
145. الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م.
146. الفيروز محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد وتقديم محمد المرعشلي، آبادي دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ – 2003م.

- أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان — بيروت،
بدون ذكر رقم الطبعة، 1987م.
- محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة
عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى،
1424هـ — 2003م.
147. الفيومي
148. ابن منظور

رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

م.

| | | | |
|----|-------|---|-----|
| ب | | إهداء..... | .1 |
| ج | | شكر وتقدير..... | .2 |
| هـ | | المقدمة..... | .3 |
| ح | | خطة البحث..... | .4 |
| | | الفصل الأول: حجية القرآن والسنة وبيانهما للأحكام..... | .5 |
| 3 | | المبحث الأول: معنى القرآن وحجيته وبيانه للأحكام..... | .6 |
| 3 | | المطلب الأول: معنى القرآن وحجيته..... | .7 |
| 8 | | حجية القرآن ودللاته على الأحكام..... | .8 |
| 13 | | المطلب الثاني: بيان القرآن للأحكام..... | .9 |
| 14 | | أنواع الأحكام التي بينها القرآن..... | .10 |
| 15 | | طريقة القرآن في بيانه للأحكام..... | .11 |
| 17 | | أسلوب القرآن في بيانه للأحكام..... | .12 |
| | | المبحث الثاني: معنى السنة وحجيتها ومنتزتها..... | .13 |
| 22 | | المطلب الأول: معنى السنة وحجيتها..... | .14 |
| 27 | | حجية السنة..... | .15 |
| 32 | | المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن..... | .16 |
| | | الفصل الثاني: المجمل في القرآن..... | .17 |
| 39 | | المطلب الأول: معنى المجمل..... | .18 |
| 42 | | المطلب الثاني: أسباب الإجمال..... | .19 |
| 48 | | المطلب الثالث: حكم المجمل..... | .20 |
| | | المبحث الثاني: وقوع المجمل في القرآن وحكمته وعلاقته بغيره..... | .21 |
| 51 | | المطلب الأول: وقوع المجمل في القرآن..... | .22 |
| 53 | | المطلب الثاني: الحكمة من وقوع المجمل..... | .23 |
| 55 | | المطلب الثالث: علاقة المجمل بغيره من الألفاظ..... | .24 |
| 55 | | علاقة المجمل بالمشكل..... | .25 |
| 56 | | علاقة المجمل بالمتشابه..... | .26 |

| | | |
|-----|--|-----|
| 57 | علقة المجمل بالعام..... | .27 |
| | الفصل الثالث: بيان السنة لمجمل القرآن..... | .28 |
| 65 | المبحث الأول: البيان وأركانه ومراتبه..... | .29 |
| 65 | المطلب الأول: معنى البيان..... | .30 |
| 70 | المطلب الثاني: أركان البيان..... | .31 |
| 73 | المطلب الثالث: مراتب البيان..... | .32 |
| | المبحث الثاني: حكم تأخير بيان المجمل وتدرجه..... | .33 |
| 80 | المطلب الأول: حكم تأخير بيان المجمل..... | .34 |
| 81 | تأخير البيان عن وقت الحاجة..... | .35 |
| 81 | تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة..... | .36 |
| 89 | المطلب الثاني: تدرج البيان..... | .37 |
| 93 | المطلب الثالث: الفرق بين بيان المجمل وبين التخصيص والنسخ..... | .38 |
| | المبحث الثالث: طرق بيان السنة للمجمل..... | .39 |
| 98 | المطلب الأول: بيان القول من السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع... | .40 |
| 99 | المثال الأول: بيانه ﷺ لما أجمل من فرض الصلاة..... | .41 |
| 101 | المثال الثاني: بيانه ﷺ لما أجمل من فرض الزكاة..... | .42 |
| 103 | المثال الثالث: بيانه ﷺ لما أجمل من قوله تعالى «عَدْنَةُ النَّكَاحِ»..... | .43 |
| 104 | المثال الرابع: بيانه ﷺ لما أجمل من قوله تعالى «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا» | .44 |
| 104 | المثال الخامس: بيانه ﷺ لما أجمل في حكم السرقة وقطع السارق..... | .45 |
| 108 | المطلب الثاني: بيان الفعل من السنة لمجمل القرآن..... | .46 |
| 111 | المثال الأول: بيانه ﷺ لما أجمل في فرض الوضوء..... | .47 |
| 112 | المثال الثاني: بيانه ﷺ لما أجمل في التيم..... | .48 |
| 112 | المثال الثالث: بيانه ﷺ لما أجمل في فرض الصلاة..... | .49 |
| 113 | المثال الرابع: بيانه ﷺ لما أجمل في فرض الحج..... | .50 |
| 116 | المطلب الثالث: ورود بيان قول و فعل من السنة على مجمل القرآن..... | .51 |
| 121 | أثر اختلاف دلالة بيان القول وبيان الفعل في الفروع..... | .52 |
| 121 | المثال الأول: اختلافهم في التكبير الواجب في الصلاة..... | .53 |
| 123 | المثال الثاني: اختلافهم في الطواف الواجب بالنسبة للقارن..... | .54 |

| | | |
|-----|-------|---|
| 125 | | 55. المطلب الرابع: مساواة المبين من السنة للمبين من القرآن..... |
| 127 | | 56. الخاتمة..... |
| 129 | | 57. التوصيات..... |
| | | 58. الفهارس العامة..... |
| 131 | | 59. فهرس الآيات..... |
| 136 | | 60. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار..... |
| 139 | | 61. فهرس تراجم الأعلام..... |
| 140 | | 62. فهرس المراجع..... |
| 155 | | 63. فهرس الموضوعات..... |

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث مسألة من مسائل الفقه تتعلق بنصوص القرآن المجملة، ودور السنة في بيانها وتفصيلها، وأثر ذلك على الفروع الفقهية. فجاء الفصل الأول موضحاً لحجية القرآن والسنة وبيانهما للأحكام، وذلك من خلال مباحثين:

تناول المبحث الأول، معنى القرآن وحجيته وطريقته في بيان الأحكام، وأنواع الأحكام التي بينها، وأسلوبه الذي سار عليه في هذا البيان. وتتناول المبحث الثاني، معنى السنة وحجيتها ومنزلتها من القرآن، من حيث الاحتجاج بها، ومن حيث أنواع الأحكام التي جاءت بها.

وتتناول الفصل الثاني المجمل في القرآن وذلك من خلال مباحثين: تناول المبحث الأول، معنى المجمل وحقيقةه والأسباب المؤدية للإجمال، مع بيان حكم العمل باللفظ المجمل.

وتتناول المبحث الثاني، المجمل من حيث وقوعه في القرآن، وحكمته، وبيان علاقته مع غيره من الألفاظ.

أما الفصل الثالث فقد جاء موضحاً لطرق السنة في بيانها للأحكام، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول، حقيقة البيان، ومفهوم بيان المجمل وأركانه، تم توضيح لمراتب البيان وموقع المجمل من هذه المراتب.

وتتناول المبحث الثاني، حكم تأخير بيان المجمل وتدرجه، وبيان الفرق بين بيان المجمل وغيره من بعض أنواع البيان الأخرى.

وجاء المبحث الثالث والأخير، مبيناً للطرق التي سارت عليها السنة في بيان المجمل من القرآن، كالبيان بالقول والبيان بالفعل، مع بيان أثر اختلاف دلالة القول ودلالة الفعل على الفروع، وأخيراً تناول المبحث حكم المساواة بين المُبَيِّنَينَ من السنة للمُبَيِّنَينَ من القرآن، وأنه يجب أن يكون المُبَيِّنَ أقوى دلالة من المُبَيِّنَ، بحيث يعمل به مهما كانت درجة هذه القوة.